

طارق زيّادة
رئيسُ غرفةِ لدى محكمة التمييز
ببيروت

للمزيد من الحصريّات زورنا على مدونة الكتب الحصرية
<http://koutoub-hasria.blogspot.com/>
<https://www.facebook.com/koutoubhasri>

كتابيّ قانونيّ

مدونة الكتب الحصرية <https://www.facebook.com/koutoubhasria> <http://koutoub-hasria.blogspot.com/>

١٩٩٨

المؤسسة المحلّيّة للكتاب
طرابلس - لبنان

طارق زيّادة
رئيس غرفة لدى محكمة التمييز
بيروت

كتابايت قانونية

المؤسسة العربية للكتاب
طرابلس - لبنان
٠٦٤٨٥٤٦٩ - ٢٣٩٣٣٨ / ٠٣

اهداء

الى روح اخي الدكتور معن زيادة
في الذكرى السنوية الاولى لرحيله

جميع الحقوق محفوظة للناشر

١٩٩٨

تقديم

هذه دراسات كتبت ونشرت خلال عقد من السنين يمتد من منتصف الثمانينات الى منتصف التسعينات ، يجمع بينها هم واحد هو سيادة القانون وإقامة دولة القانون على أساس متين من الحرية والديموقراطية والعقلانية والعدالة .

وفي هذا الاطار يقدم لبنان نموذجاً قانونياً فذاً يعكس غنى صيغته الوفاقية المتنوعة والفريدة في عالم عربي يتوق بدوره الى مؤسسات قانونية تتيح للإنسان فيه أن يحقق كرامته وحرية .

ولقد رأينا من المفيد جمع هذه البحوث القانونية بين دفتي كتاب واحد تحقيقاً لما نأمل من رسوخ النهج على طريق سيادة القانون ، هذه السيادة التي لا يمكن أن تبقى تعبيراً نظرياً في تقنيات وتشريعات بل ينبغي أن تترجم تطبيقاً يثرى على مر الزمن .

كان الفقه هو العطاء الكبير للتراث العربي والاسلامي الذي مكن للمجتمعات المدنية ان تصمد ازاء الظلم والطغيان والقوة ، بالرغم من سعي قسم من الفقهاء لتبرير الامر الواقع وتسهيل سيطرة المتسلطين ، فهل يكون القانون في مجتمعاتنا المعاصرة هو طريق الحرية والكرامة الانسانية ؟ وهل يقوم رجال القانون في لبنان ودنيا العرب بدورهم الكامل في تطوير المؤسسات بشكل راسخ نحو الديموقراطية والعدالة ؟ .

إنها أسئلة تحمل في طياتها جمر الحقيقة ، وفي الجواب عليها ربما تكمن صورة المستقبل وشكل المصير .

لعلنا بهذا لتقديم الوجيز قد ألمعنا الى ما يؤرقنا ويقلق بالنا مما يدفعنا الى هذه المساهمة المتواضعة آملين أن تجد القبول .

بيروت في الأول من نوار من عام ١٩٩٨

القاضي

طارق زياده

المبحث الأول التطور التاريخي للأنظمة القضائية

إن المقصود في الموضوع المطروح للبحث في هذه المقالة هو : كيف نظرت الأنظمة القضائية المختلفة على مر التاريخ الى تكوين السلطة القضائية ومن يكونها وكيف تتكون وممن تتكون ؟ أو بتعبير أخرى : من اختار القضاة وكيف اختارهم وممن اختارهم ؟ أو ما يطلق عليه : اختيار الهيئة القضائية (Recrutement des magistrats) مع بيان ما آل إليه التطور التاريخي للتنظيم القضائي بالمعنى العام من مبادئ ، ومع بيان ما آل إليه التطور التاريخي للتنظيم القضائي بالمعنى الخاص من أحكام على الصعيد اللبناني .

هكذا نجد أنفسنا أمام أقسام ثلاثة يتعلق أولها بالتطور التاريخي لاختيار القضاة ، وثانيها بالتطور التاريخي الذي آل الى المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي بالمعنى العام ، وثالثها بالتطور التاريخي الذي آل الى الاحكام التي يطبقها التنظيم القضائي بالمعنى الخاص على الصعيد اللبناني .

أولاً : التطور التاريخي لاختيار القضاة

إن التاريخ الانساني هو حصيلة صراع مصالح وقوى يؤدي الى نزاعات وخصومات إن على صعيد الأفراد أو على صعيد المجتمعات ، الأمر الذي أشعر الانسان بالحاجة منذ فجر التاريخ الى أشخاص أو هيئات تفصل في تلك النزاعات والخصومات ، بعدما سادت طويلاً العدالة الشخصية القائمة على تحصيل الحقوق بالقوة الذاتية وعلى الانتقام والثأر ، الامر الذي أدى الى سيادة مبدأ القوة ، الذي لم يختف ، وخصوصاً على صعيد القانون الدولي . فإذا ما توازنت القوى أو قامت سلطة في الدولة والمجتمع تحكم الصراعات ، تراجعت العدالة الشخصية ليحل محلها التحكيم . ثم مع تعقد المجتمعات وتشابك المصالح مست الحاجة الى قيام جهاز متخصص ، دون أن تمحي العدالة الشخصية التي ما زالت بقايا من آثارها قائمة في الدفاع المشروع عن النفس الذي تكرسه قوانين العقوبات المعاصرة ، أو في حق حبس الأشياء الذي تكرسه القوانين المدنية على صعيد الحقوق الخاصة .

ولما ارتقت المجتمعات الى قبائل وعشائر ، تولى شيخ القبيلة مهام فض الخلافات والنزاعات وتوزيع العدل بين المتقاضين أمامه . وهكذا كان شيخ القبيلة العربية في الجاهلية يتولى ، بكثير من الحكمة ، وهو المتقدم بين متساوين مفطورين على الأنفة والحرية ، بت المنازعات بين أبناء قبيلته متقيداً بالاعراف والعادات والتقاليد العشائرية السائدة وسط قبول عام من أفراد القبيلة . وبقيت من آثار هذا الطور مظاهر حتى أيامنا هذه ، إذ تلجأ العشائر والقبائل الى شيوخها لحل النزاعات بين أبنائها وفقاً للأعراف القبلية والعشائرية ، ليس في البلدان العربية الصحراوية فقط وإنما في لبنان نفسه .

وكان أول من تولى القضاء في الاسلام النبي نفسه ، ثم أرسل عاملاً وقاضياً على اليمن مُعَاذ بن جبل . وبعد ذلك أخذ الخلفاء الراشدون يتصدون للقضاء بين الناس ، ثم ما لبثوا ، لما توسعت الدولة ، أن عينوا القضاة في الأمصار ، وعلى نهجهم سار الأمويون والعباسيون ومن خلفهم . وفي عهد الرشيد نشأ لقب جديد هو « قاضي القضاة » وأول من لُقِب به « أبو يوسف » وقد أعطاه الرشيد حق تولية القضاة واختيارهم .

وفي عهد السلطنة العثمانية كان التعيين يصدر بمقتضى إرادة سنية بناء على اقتراح ناظر العدلية بعد التحقق من حسن سيرة الطالب ، وبلوغه الخامسة والعشرين من العمر ، ونجاحه في امتحان خاص ، وقضائه مدة أربع سنوات في بعض الوظائف .

وكانت السلطة القضائية في جبل لبنان متروكة في البدء لرجال الدين ، الى أن استولى الامراء الاقطاعيون على الحكم وقويت شوكتهم واستقل كل منهم في منطقته ومارس القضاء بنفسه أو بواسطة من ينتدبه لهذه الغاية من علمانيين أو رجال دين . وكان الأمير يعين القاضي من رجال الدين ، ويمنحه أحياناً سلطة على سائر الطوائف ، كما جرى عند تعيين المطران جرمانوس آدم الحلبي . وبقيت القضايا الجزائية خارجة عن ولاية السلطة الروحية وداخلية في صلاحية الامير نفسه أو صاحب الاقطاع لغاية سنة ١٧٤٥ حيث فقد أصحاب الاقطاع امتيازاتهم .

وكان القضاة في الجبل يطبقون التقاليد والأعراف السائدة ، وبعضها يمتد بصلة الى بقايا الشرع الروماني ، وبعضها الآخر الى أحكام الفقه الاسلامي ، وبتأثير من الولاة العثمانيين عدل الامير بشير الثاني النظام القضائي في الامارة واعتمد الفقه الاسلامي . وقد وافق البطريرك الماروني يوسف التيان عام ١٨٠٣ على هذا النهج ، إلا أن التمسك بالعادات كان قوياً ، الامر الذي دفع أعيان الموارنة في كسروان الى الاحتجاج عام ١٨١٦ لدى الامير على تطبيق الفقه الاسلامي المتعارض مع بعض الاعراف في الجبل ومنها حرمان البنات الإرث لقاء حصر حقها بالبائنة أو الدوطة .

وبعد تقسيم جبل لبنان الى قائممقاميتين خلال عام ١٨٤٢ عين الأمير قاضياً للنصارى وقاضياً للدروز ، ثم وضع نظاماً صادقاً عليه الدول عام ١٨٤٦ يوجب انشاء مجلس للدروز ومجلس للموارنة في كل قائممقامية لرؤية دعاوى وفقاً للعادات المحلية ، على ان تنظر مصالح ودعاوى كل طائفة بمعرفة القاضي أو المستشار الذي ينتمي الى هذه الطائفة ، ويكون أعضاء المجلس الباقون مستمعين فقط . ولم يعدل بروتوكول عام ١٨٦١ هذا النظام ، وفي عام ١٨٨٥ أدخل المتصرف واصا باشا الى جبل لبنان نظام الشرائع العثمانية وقضى على النظام القديم ، وبذلك انشئت محكمة استئناف في بعبداء لتصرفية جبل لبنان ، أسوة بمحاكم الاستئناف في مراكز الولايات العثمانية ، وانشئت محكمة بدائية في كل قضاء وأقيم حكام للصلح في الأفضية والنواحي ، كل ذلك كان مرجعه محكمة التمييز في استانبول ، الى جانب المحاكم الشرعية والمذهبية للأحوال الشخصية . وظل هذا النظام مرعياً حتى نهاية الحرب العالمية الأولى ودخول لبنان عهد الانتداب الفرنسي ، وكان متصرف الجبل هو الذي يعين القضاة .

أما في الغرب ، وفي الامبراطورية الرومانية تحديداً ، فكانت المحاكمة تجري أمام القاضي ، وهو رجل عادي (Juder privatus) أو مجرد حكم تنحصر مهمته بإصدار الحكم في الدعوى بالحالة التي احوالها البريتور عليه ، بعدما يكون اتفق الفريقان على اسمه ويأمر البريتور بتعيينه . واذا تعذر الاتفاق بين الفريقين على اسم القاضي كان للمدعي ان يختاره من جدول أعضاء مجلس الشيوخ ، وكان له أن يعرض الاسماء تباعاً حتى يقترن اقتراحه بقبول المدعى عليه ، وإلا اعتبر متعسفاً . يتم انتقاء القاضي اذا من بين أعضاء مجلس الشيوخ ، إلا أنه في عام ١٢٣ قبل

الميلاد صدر قانون يتضمن جدولاً بالقضاة المنفردين ومنهم ٣٠٠ عضو في مجلس الشيوخ و٦٠٠ ينتمون الى طائفة الخيالة . وفي العام ١٠٨ قبل الميلاد صدر قانون بتأليف جدول القضاة من ٤٥٠ قاضياً يختارهم حاكم الاجانب من غير أعضاء مجلس الشيوخ أو أولادهم ولكن من الخيالة الرومان . ويرواح سن القاضي بين ٣٠ عاماً و٦٠ عاماً ، ويجب ألا تكون له أية مصلحة وراء البحار . ثم أعيد إدراج أسماء أعضاء مجلس الشيوخ على جدول القضاة في عهد سيللا ، ثم أعيد تأليفه على نحو مختلط من قضاة شيوخ وخيالة واشراف ، واصبح الجدول بدءاً من عهد كاليكولا (٣٧ - ٤١ ميلادية) يحتوي على أسماء ٥٠٠٠ قاض مرتبين بحسب ثروتهم ، دون أن يكونوا من ذوي الاختصاص أو من المتعمقين في مسائل القانون ، على الرغم من ان احكامهم تصدر بالدرجة الاخيرة دون أي وجه طعن . أما البريتور الذي كنا أشرنا اليه ، فهو الحاكم القاضي (Magistrat - Gouverneur) يجمع بين يديه السلطات التشريعية والقضائية والادارية ، ولاحكامه قوة القانون . ولدى تنصيبه في وظيفته يصدر منشوراً بتحديد أصول فصل المنازعات ، وهي التي اطلق على مجموعها القوانين البريتورية . وهكذا يضحى القاضي حاكماً أو الحاكم قاضياً ويسود نوع من نظام حكم القضاة (Les gouvernements des Juges) .

الى جانب القضاة التقليديين عرفت روما محكمة الحكام العشرة تنتخبهم مجالس الوحدات وهذه المحكمة لجنة قضائية تبحث في دعاوى « الحرية » . ثم ما لبثت أن ادمجت في محكمة الحكام المئة التي راوح عدد أعضائها بين ١٠٥ و١٨٠ حاكماً مع رئيس أول وغرف . وكان للأفراد أن يختاروا المثول أمامها عوضاً من اللجوء الى القاضي المنفرد .

ثم ما لبث أن نشأ نظام الأصول غير العادية في أواخر القرن الثاني للميلاد . إذ راح الامبراطور نفسه يتولى الفصل في الدعاوى على غير الأصول العادية ، أو يفوض الى بعض الموظفين مهمة النظر في الدعاوى اذا كانت تمس السلطة العامة ، من مثل تفويض مدير التموين ومدير الحراسة الليلية ومحافظ المدينة ورئيس الديوان . وقد ازداد تدخل الاباطرة في فصل الدعاوى بناء على طلب أصحاب المصالح ، ثم قام حكام المقاطعات بفصل المنازعات دون حق التنازل لقضاة مفوضين ، إلا في حالات تكاثر الدعاوى على نحو غير مألوف . وهكذا تطور الأمر الى أن يصبح محافظ المدينة

هو القاضي العادي أو حاكم المقاطعة بدلاً من القضاة المحليين الذين حل محلهم ، حتى في الدعاوى الصغيرة ، موظف مختص يعينه الامبراطور ، وأخذت صلاحيات هذا الموظف تتسع باستمرار .

في عهد الملكية المطلقة تولت القضاء في فرنسا محاكم تعرف بالبرلمانات موزعة على المقاطعات وكان لقراراتها الصفة التنظيمية . ولم يجر التحول الكبير في فرنسا الا مع اعلان حقوق الانسان والمواطن في أثناء ثورة ١٧٨٩ التي ألغت الاقطاع وأطاحت البرلمانات وأقامت نظاماً دستورياً على أساس فصل السلطات ، وتبعت منهج ازدواجية القضائين العدلي والاداري .

وتصدر مراسيم تعيين القضاة في فرنسا حالياً من رئيس الجمهورية . وهم يتخرجون في معهد القضاة . ولن نتوقف طويلاً عند التنظيم القضائي الفرنسي المعروف جيداً في لبنان ، منوهين بأن المحلفين يختارون في القضايا الجنائية من قوائم مواطنين عاديين معدة بحسب أصول معينة . وعن فرنسا أخذ لبنان طريقة تعيين القضاة .

أما بريطانيا فإن قانونها العام (Common Law) منبثق من التقاليد والعادات المتراكمة عبر التاريخ والمثبتة في قرارات المحاكم . وهي أصبحت في مرتبة التشريع ذات قوة إلزامية الى جانب القانون الدستوري أو المدون (Statute Law) الذي يسنه البرلمان ويتقيد القاضي به . وتتمتع السلطة القضائية في بريطانيا باستقلال تام وحماية كاملة ، ولا يرتبط القضاء بوزير العدل بل يعتبرون قضاة التاج الذي يعينهم بناء على توصية رئيس الوزراء بالنسبة الى القضاة من الدرجات العليا ، أو بناء على توصية رئيس مجلس اللوردات ، أو توصية وزير الدولة لشؤون اسكتلندا أو ترشيح المدعي العام ، في حين يعين رئيس مجلس اللوردات قضاة الصلح . ولا يخرج القاضي من وظيفته حتى يتقاعد الا بناء على كتاب يوجه الى التاج من مجلس البرلمان . وهو لا يُرقى بل يخصص له راتب منذ تعيينه لا يغيره عنه أي منصب آخر . ولا يعين في سلك القضاء الا من كان من خيرة رجال القانون بعد تحقيق دقيق من الناحيتين العلمية والخلقية . ولا يعتبر الجهاز القضائي في بريطانيا ضخماً . اذ ان عدد أفراده يقارب المئة ، منهم ٤٩ قاضياً في المراكز العليا وعلى

رأسهم قاضي القضاة والمستشار الملكي . وهم يختارون من بين ألع المحامين ، ويعد تعيينهم تكريساً لقيمتهم المعنوية والعلمية . وتؤلف المحاكم المدنية من محاكم المقاطعات (Country Courts) ومن محكمة العدل العليا (وهي محكمة درجة أولى) ومن محكمة الاستئناف . وتعقد الجلسات في المقاطعات أربع مرات عادة في السنة ، وتضم هيئة محلفين ، ومحاكم الجنائيات العليا ، وهي فروع للمحكمة العليا تنظر في القضايا الخطيرة ، وتعقد جلساتها في مدن المقاطعات ثلاث مرات في السنة ، ومنها محكمة الجنائيات المركزية التي تنظر في قضايا لندن والمناطق المجاورة . وتنظر محكمة الاستئناف الجزائية في استئناف القضايا المرفوعة من محكمة الجنائيات المركزية أو محاكم التاج أو محاكم الجنائيات العليا أو الجلسات الربعية .

ويُعد مجلس اللوردات أعلى هيئة للنظر في استئناف القضايا المدنية والجنائية المفصولة من محكمة الاستئناف ومن جميع المحاكم ، ما عدا المحكمة العليا في اسكتلندا . ويؤلف هذا المجلس عادة من اللورد المستشار الملكي (Chancellor) وستة لوردات . الى جانب ذلك توجد محاكم أحداث ومحاكم عسكرية ومحاكم إدارية . ويقوم نظام المحلفين بعرض القضايا الجنائية لدى المحكمة العليا على هيئة من المحلفين يبلغ عددها ١٢ شخصاً من عامة الناس ، دون كفاءة أو ميزة خاصة ، ويكفي أن يكونوا مالكين ويدفعون ضرائب وهم مستقلون عن السلطات ويحلفون اليمين قبل مباشرة المحاكمة ويمكن ردهم بسبب التحيز بناء على طلب النائب العام ، ويجيبون عن سؤال القاضي ما إذا كان المتهم مذنباً أم لا ، ويصدر القاضي الحكم ، ويتوجب صدور قرار المحلفين بالاجماع والا تدعى هيئة محلفين جديدة .

أما في الولايات المتحدة ، ونتيجة التطور التاريخي والوضع الفدرالي والتأثير البريطاني ، فإن نظام القانون العام (Common Law) وما يتصل به من قانون العدالة يطبقان فيها ، ما عدا ولاية لويزيانا . وعلى الرغم من ذلك فإن التنظيم القضائي في الولايات المتحدة يختلف نوعاً ما عن النظام البريطاني . ففي الولايات المتحدة تستقل كل ولاية بنظامها القضائي عن نظام الولايات الأخرى ، وعن النظام القائم في الهيئة الاتحادية . ولهذا فإنه في كل ولاية تنظر محاكم الدرجة الأولى ثم محكمة عليا (Court Supreme) في استئناف القضايا المفصولة من المحاكم الأولى.

وقد تكون الهيئة القضائية واحدة ، ولكنها تؤلف من قضاة للنظر في القضايا بالدرجة الأولى ومن قضاة آخرين للنظر في استئناف تلك القضايا . ولا يؤخذ في الولايات المتحدة بقاعدة القوة الالزامية للمسابقات القضائية كما في بريطانيا .

وعلى الصعيد الفدرالي فان قضاة المحكمة العليا يعينون من قبل رئيس الولايات المتحدة ، مع موافقة مجلس الشيوخ ، ويتمتع هؤلاء القضاة بحس سياسي فضلاً عن الخبرة القضائية ، وبمنزلة عليا في الدولة والمجتمع . كما ان قضاة المحاكم (United States District Courts) الفدراليين يعينون من قبل الرئيس مع موافقة مجلس الشيوخ . وعلى الرغم من انه ينبغي على الرئيس ان يحفظ التوازن بين الحزبين الديمقراطي والجمهوري ، فهو يعين هؤلاء القضاة غالباً من حزبه . أما المدعي العام الفدرالي فهو ينتمي الى السلطة التنفيذية وليس الى السلطة القضائية . أما قضاة المحاكم الاستئنافية (United States Courts of Appeal) فان تعيينهم يجري كسابقيهم من قبل الرئيس دون مباراة أو تصنيف قانوني ، وان كانوا يختارون من بين الرجال ذوي القيمة في المجتمع .

أما على صعيد الولايات فان اكثريتها تعتمد نظام انتخاب القاضي . وحين يتوفى القاضي أو يستقيل يعطى لبعض حكام الولايات تعيين بديل منه بانتظار انتخابه . وينتخب قضاة الصلح في معظم الولايات على أساس حزبي . وهناك ميل في المدن الكبرى الى إنشاء محاكم بلدية ومحاكم أخرى للنزاعات العائلية والأحداث والقضايا الصغيرة . أما المحاكم البدائية الحقيقية فهي District Court أو Country Court ويمكن ان يجلس فيها قاض واحد . كما توجد في بعض الولايات محاكم استئنافية متوسطة . وفي كل الولايات توجد محاكم عليا مؤلفة من خمسة أو سبعة أو تسعة قضاة ، وقد يعينون لمدى الحياة . ولا تنظر هذه المحاكم العليا للولايات الا في نقاط القانون دون الوقائع .

لقد تبين لنا مما سبق أن هناك طريقتين أساسيتين تاريخياً لاختيار القضاة : الأولى : تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية بخاصة ، وهذا ما اتبعه معظم الأنظمة القضائية كما رأينا ، وهو عنوان على قوة السلطة السياسية وسيطرتها ، ولو أن وجه الاعتراض عليه بين وواضح ، مخافة الاخلال بقاعدة استقلال القاضي

وحياده ، ولأنه لا يضمن بحد ذاته حسن الاختيار ، إذ إن ميزان القوة السياسي يخضع للمصالح ، إن لم نقل لاعتبارات أخرى ربما لا تمت إلى المصلحة العامة بصلة . من هنا يلجأ العديد من الأنظمة القضائية إلى تقييد حق السلطة بقيود ، منها : المباراة وموافقة مجلس القضاء أو أية هيئة مشابهة ممثلة للقضاء ، على التعيين .

الثانية: انتخاب القضاة بالاقتراع العام على درجة أو درجتين ولدة محدودة، تدليلاً على اختيار الشعب لقضاته ، وعلى اعتبار أن ترك اختيار القضاة للتعين من قبل السلطة التنفيذية ينافي فكرة فصل السلطات وقد يؤدي إلى العبث باستقلال القضاء . والمراد من تقييد انتخاب القضاة بمدة محدودة ألا يصبحوا موظفين دائمين تؤثر فيهم فكرة الترقيّة فتزعزع من ثباتهم وتنقص من استقلالهم ، ولأن في طمأنينتهم على مراكزهم بصفة دائمة ما قد يضعف فيهم الرغبة في العمل ويحملهم على التواكل .

ولكن هذه الحجج ، على وجاهتها وقوة نزوعها النظري وإغرائها الديمقراطي، تتعرض لانتقادات شديدة منصفة بخاصة على الناحية العملية ، إذ إن انتخاب القضاة بالاقتراع العام ، إن كان يحقق استقلالهم عن سلطة الحكومة ، فهو يخضعهم لسلطة الناخبين ، بل لسلطة الأحزاب التي ترشحهم ، وخصوصاً إذا كان الانتخاب لمدة قصيرة ، لأن رغبة القاضي في إعادة انتخابه تسوقه إلى إرضاء ناخبيه وتملقهم ، وبهذا يفقد استقلاله . ولا تؤمن هذه الطريقة من ناحية ثانية ، انتخاب قضاة أكفاء بالضرورة ، بل انتخاب الذين أحسنوا « لعبة » الانتخاب ، وبذلك تسود الاعتبارات المحلية والسياسية والحزبية ويصبح هؤلاء القضاة أسرى ميول معينة أو اتجاهات غير علمية أو خلقية . وقد جربت فرنسا هذا النظام ، إبان الثورة الكبرى ، فساءت الحال ورأت أن تعدل عنه بعد وقت قصير .

على أنه لم يتبين لنا من السرد التاريخي وجود نظام قضائي ترك اختيار القضاة للسلطة القضائية نفسها حصراً ، الأمر الذي يعني أن تجارب الأمم التاريخية تخوفت بحق من « حكومة القضاة » .

ولا بد من الاشارة الى أن نظام المحلفين معروف ومطبق في بعض الولايات المتحدة الاميركية وكذلك في المملكة المتحدة ، سواء في الأمور المدنية أو في الأمور الجزائية ، ولم تأخذ فرنسا هذا النظام إلا في القضايا الجنائية . ويقتصر دور القاضي في نظام المحلفين على الاشراف على الأصول وسير المحاكمة وعلى اصدار الحكم استناداً الى النتيجة التي توصل اليها المحلفون المختارون من عامة الناس بحسب أصول خاصة . وهؤلاء المحلفون يتأثرون بالعدالة وبالاعتبارات الانسانية أكثر من القضاة المتهنيين الذين يتأثرون بالمنطق ووسائل التفسير والنصوص القضائية.

ولم يعرف لبنان ، ولا العالم العربي ، عبر تاريخه نظاماً قضائياً للمحلفين ، ومثل هذا النظام غير قريب من الذهنية السائدة في بلادنا التي ترى إعطاء القضاء لرجل مختص . وعلى كل فإن مثل هذا النظام يستتبع التبديل الكلي في وسائل الإثبات المعتمدة وفي وظيفة القاضي وفي قواعد الأصول ، عدا أنه يفترض في المحلفين حسن النية المطلق وعدم التأثر بالوساطات والتدخلات والاعتبارات المحلية والعائلية والطائفية .

وهكذا يتحصل أن نظام القضاة في لبنان وسائر البلدان العربية حالياً هو نظام قضاة متخصصين معينين من قبل الحكومة ، وتنظم القوانين سبل تعيينهم وطريقة امتحان كفاءتهم وامكاناتهم الشخصية والخلقية ، بناء على اقتراح أو موافقة مجالس القضاء . ولم يعرف لبنان ، ولا العالم العربي ، نظام القضاة المنتخبين من قبل الشعب . ويحصل ان تلجأ الحكومات ، مستندة الى تفويضها بسلطة التشريع ، الى تعيين القضاة بمراسيم عادية دون الرجوع الى مجالس القضاء ودون مباراة ، وتذهب أحياناً ، مع رفع الحصانة القضائية بتشريعات خاصة ، الى صرف قضاة بمراسيم عادية ودون أخذ موافقة مجالس القضاء ، غير آبهة بالسلطة المفوضة إليهم بأحكام الدستور وبالحصانة التي يجب أن تتوافر لهم باستمرار ، ضماناً لممارسة تلك السلطة ولانتظام سير الأعمال التي تقتضيها ، وذلك الى أن يقرر فصلهم من القضاء ، لدى إخلالهم بواجباتهم بالطرائق العادية ذات الضمانات المعروفة مع تأمين حقوق الدفاع ولا سيما أمام مجالس التأديب .

ثانياً : التطور التاريخي الذي آل الى المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي بالمعنى العام

إن هذا يقودنا فوراً الى تعداد المبادئ الأساسية للتنظيم القضائي بالمعنى العام ، كما آل إليه التطور التاريخي ، وعلى الأخص في الدولة الديمقراطية الحديثة ، ولو بصورة جد وجيزة ودون الدخول في التفاصيل .

إن هذه المبادئ هي بخاصة : مبدأ استقلال السلطة القضائية ، ومبدأ المساواة أمام القضاء المتضمن قاعدة مجانية القضاء ، والتفريق بين المحاكم ذات الولاية العامة والمحاكم ذات الولاية الاستثنائية ، ومبدأ المحاكمة على درجتين ، ومبدأ تعدد قضاة المحكمة وسرية المذاكرة ، وقضاء المحاكم في مراكزها ، واستمرار العمل القضائي ، وواجب القاضي في إصدار الحكم وفي تعليقه ومعاونة المحامي وعلانية المحاكمة وكفاءة القاضي ونزاهته .

ثالثاً : أحكام التنظيم القضائي بالمعنى الخاص

لقد مر نظام القضاة في لبنان ، منذ إنشاء دولة لبنان الكبير في أول أيلول / سبتمبر ١٩٢٠ ، بمراحل وتطورات وقوانين وقرارات ومراسيم اشتراعية عديدة حتى انتهى الأمر الى قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٨٣ . وبموجبه يجري تعيين القضاة المرشحين لمعهد الدروس القضائية بعد نجاحهم في المباراة وسنداً للمادة ٦٤ من قانون القضاء العدلي : «بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويلتحقون بمعهد القضاة لمدة ثلاث سنوات» . كما يمكن ، سنداً للمادة ٦٨ من القانون نفسه ، تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق ، وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل ، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، ويعين القضاة المتدرجون العلنة أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل .

ويمكن تعيين قضاة أصيلين بموجب المادة ٧٧ من قانون القضاء العدلي بالمباراة من بين المحامين أو المساعدين القضائيين أو الموظفين الحائزين إجازة في الحقوق

وبعد ست سنوات من عملهم بعد نيلها . ويجري تعيينهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وهكذا يتبين الدور البارز والأساسي المعطى لوزير العدل في اقتراح تعيين القضاة المتدرجين والأصليين ، والدور المعطى للسلطة التنفيذية بتعيينهم بمرسوم .

وإذا كان تعيين القضاة يجري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، فإن هذا المجلس نفسه يتألف بحسب المادة الثانية من قانون القضاء العدلي من عشرة أعضاء هم : الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ، النائب العام لدى محكمة التمييز نائباً للرئيس ، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً ، وثلاثة قضاة من رؤساء الغرف من محكمة التمييز وقاضيان من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف ، وقاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى ، وقاض عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل ، أعضاء . ويعين الثلاثة الأول بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء ، وهم دائمون في مجلس القضاء تبعاً لمهامهم ، أما سائر الأعضاء السبعة فيعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، ولا يمكن التجديد إلا لنصف هؤلاء الأعضاء ولمدة واحدة .

وهكذا يتضح أن السلطة التنفيذية تؤلف مجلس القضاء الأعلى وتعين أعضائه ، إما بمراسيم في مجلس الوزراء أو بمراسيم عادية ، وهو المولج ، بحسب المادة الرابعة القيام بالمهمة الكبيرة التالية : « يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن » .

كما حددت المادة الخامسة من القانون مهمات هذا المجلس إضافة الى المقررات التي يتخذها والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة بما يلي :

أ – وضع مشروع المناقلات واللاحاقات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليها .

ب - الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات واللاحاقات الفردية والجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك .

لا تصبح التوكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى ، سواء ورد المشروع من وزير العدل أو ورد من المجلس .

عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها .

إذا استمر الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد على الأكثر لبتة . ويبته مجلس الوزراء بعد الاستماع الى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس . تصدر التوكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وتصدر التوكيلات القضائية مبدئياً قبل بدء السنة القضائية .

ج - تأليف المجلس التأديبي للقضاة .

د - دراسة ملف أي قاض والطلب الى هيئة التفتيش القضائي إجراء التحقيقات اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة .

هـ - النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو المحالة إليه من المراجع المختصة .

ز - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي واقتراح المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة في هذا الشأن على وزير العدل .

إن هذه النصوص واضحة ومعبرة كفاية عن الدور المعطى للسلطة التنفيذية ممثلة بوزير العدل ومجلس الوزراء في شأن القضاء في لبنان ، التي يؤازرها فيها مجلس القضاء الأعلى على الصورة المبينة آنفاً .

المراجع

العربية

- أبو الوفا ، أحمد . أصول المحاكمات المدنية . بيروت : الدار المصرية للطباعة والنشر ، ١٩٧١ .
- ارسلان ، محمد شهير . القضاء والقضاة . بيروت : دار الارشاد ، ١٩٦٩ .
- أسود ، نقولا . القانون المدني : المدخل والأموال . بيروت : الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .
- جريج ، خليل . أصول المحاكمات المدنية . بيروت : مطبعة صادر ، ١٩٦٠ .
- الحجار ، حلمي محمد . القانون القضائي الخاص . ط ٢ ، ١٩٨٧ .
- فرج ، توفيق حسن . المدخل للعلوم القانونية . بيروت : مكتبة مكابي ، ١٩٧٥ .
- زيادة ، طارق : « استقلال السلطة القضائية » في : أنطون مسره (اشراف) البناء الديمقراطي . بيروت : المؤسسة اللبنانية للسلم الأهلي الدائم ، ١٩٩٤ .
- دراسات في الفقه والقانون . طرابلس ، لبنان ، دار الشمال للطباعة ، ١٩٩٠ .
- العمشاوي ، محمد ، وعبد الوهاب العشماوي . قواعد المرافعات ج ١ . ١٩٥٧ .
- عيد ، ادوار . موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ . ١٩٨٥ .
- فرحات ، ألبير . المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٨٧ .
- كيره ، حسن . المدخل الى القانون . بيروت : دار النهضة ، ١٩٦٧ .
- محمصاني ، صبحي . الأوضاع التشريعية في الدول العربية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥ .
- المبادئ الشرعية والقانونية . بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٥٩ .

الأجنبية

- Catala , Pierre et Andre Gervais . Le Droit Libanais , Tome II Paris : Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence , 1963 .
- David , René . Le Droit Anglais , Paris : Presses Universitaires de France , Que Sais - je ? n : 1162 , 1965 .
- Encyclopédie Dalloz , Repertoire de Procedure Civile et Commerciale , Tome II . Paris : Jurisprudence Generale Dalloz , 1956 .
- Solus , Henry et Roger Perrot . Droit Judiciaire Privé . Paris : Sirey , 1961 .
- Stefani , Gaston et Georges Levasseur . Droit Pénal General et Procedure Pénale , Tome II , 3ème édition , Paris : Precis Dalloz , 1968 .
- Tunc , André Le droit des Etats - Unis . Paris : Presses Universitaires de France , Que Sais - je ? n : 1159 , 1965 .
- Vincent , Jean Procedure Civile , 14ème édition , Paris : Librairie Dalloz , 1969 .

المبحث الثاني

التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني

تمهيد

تطرح دراسة التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني إشكالية وجود قانون لبناني على مر التاريخ . ونميل الى الاعتقاد ان الذي وضع هذا الموضوع لم يغيب عن ذهنه ان لبنان ككيان سياسي بحدوده الراهنة يرقى الى خمسة وسبعين عاماً ، إذ أعلن الجنرال غورو « دولة لبنان الكبير » في الأول من أيلول / سبتمبر ١٩٢٠ . على أن هذا لا يمنع القول إن لبنان الراهن ، ولا سيما بعد الاستقلال عام ١٩٤٣ ، هو وليد صيغة اتفاقية كانت نتيجة تطور تاريخي عميق أدى الى نشوء كيانية لبنانية . فيكون الكلام على التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني حديثاً عن تاريخ القوانين في البقعة التي تكون لبنان الراهن والمنطقة التي ينتمي اليها .

بهذا المفهوم يمكن الحديث عن ان القانون اللبناني الراهن يمزج بصورة طبيعية وأصلية (Originale) مصادر إلهام متعددة ، عربية^١ وإسلامية وبيزنطية رومانية غربية ولكن في الطور الأخير مصادر محض لبنانية .

إن هذا ينبع من كون لبنان منتمياً بصورة عفوية الى العالم العربي ، ولكنه في الوقت نفسه منفتح على الغرب ، عدا عن تنوع في طوائفه يجعل من قوانينه الوضعية خلاصة توازن بين أربعة عناصر أساسية هي : الدينامية الخاصة للشعب اللبناني عبر الطوائف اللبنانية ، والتطلع نحو التقدم التقني القانوني الغربي ، مع ليبرالية سياسية واقتصادية حتمها الموقع الجيو - السياسي الطائفي للبنان ، ومع انتماء أصيل لعالم الحضارة العربية والإسلامية أوجب على مدى العصور الأخذ من معين الشرائع العربية الإسلامية الشرقية ، بحيث أدى الأمر الى تكون قانون للبنان وضعي معاصر مماثل في أصالته للصيغة اللبنانية الغنية التي تعكس الوحدة في التنوع أو التنوع في الوحدة .

¹ Pierre Catala , et André Gervais . Le Droit Libanais . Tome I . (Paris Librairie Generale de droit et de Jurisprudence , 1963) .

هكذا يبدو لنا القانون اللبناني بالنتيجة توافقية أصيلة موفقة ، كما يبدو في التطبيق وفي القبول العام من اللبنانيين ، وثمره ناضجة للقاح التراث والمعاصرة . كما سندلل على ذلك في أثناء هذه الدراسة الوجيزة ، وهذه هي وجهة النظر التي تبنت لنا خلال دراستنا للتطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني ، والتي سنجعلها مدار بحثنا .

التطور التاريخي

حين دخل الخليفة عمر بن الخطاب مدينة القدس بعد الفتح أمر بترك الحرية للسكان المسيحيين في تطبيق ما يريدون في ما يتعلق بأمورهم العائلية وأوقافهم ، في حين بدأ تطبيق قواعد الشريعة الاسلامية على الناس كافة ولا سيما في ما يتعلق بالأموال والحقوق العينية والمسؤولية والعقود وطرائق المحاكمة ، دون أن يعني ذلك ان هذه الشريعة ، وبخاصة في أطوارها اللاحقة ، لم تتأثر بالتشريعات الموجودة . الا أن بعض الاقوام غير الاسلامية في المنطقة ، وبينها جماعات مسيحية ، لم يكن له قواعد تشريعية تتعلق بالأمور العائلية . والبعض الآخر كان يطبق قواعد غامضة مختصة به . بعبارة أخرى فان قواعد الأحوال الشخصية لم تكن موحدة لدى جميع الطوائف المسيحية¹ .

أ - النوع الأول من هذه القواعد يتألف من قواعد الشريعة الاسلامية ، لأن الأحوال الشخصية لم تكن كلها في نظر تلك الطوائف من الأمور الدينية التي تحول دون اتباع الفقه الاسلامي ، ولأن هذه الطوائف كانت مختلطة ومتعايشة مع الأهالي المسلمين أو الذين أسلموا وبخاصة في المدن ، ولأنه كان يتوجب لحل الخلافات الناشئة في قضايا الأحوال الشخصية اللجوء الى القاضي المسلم - الذي كان هو القاضي العادي - فيطبق قواعده ، أي قواعد الفقه الاسلامي ، على الجميع ، وفيهم غير المسلمين ، إما لعدم وجود قواعد خاصة بهم أو لجهله بتلك القواعد إن وجدت - أو لغموضها أو لمعرفته بالقواعد والأحكام الشرعية .

من أجل ذلك سارت الطوائف المسيحية في الشرق تدريجاً نحو تطبيق قواعد الشرع الاسلامي في ما يتعلق بسن الرشد والارث والوصية مثلاً ، ولما أنشئت محاكم

¹ نقولا أسود ، القانون المدني ، المدخل والأموال (بيروت : الجامعة اللبنانية ، كلية العلوم السياسية والادارية ١٩٨٥) ، ص ٨٤ .

مذهبية لتلك الطوائف ، استمرت في تطبيق الاعراف السائدة ، وكذلك الأمر بعد إقامة المحاكم المدنية^١ .

ب - أما النوع الثاني فكان يتألف من قواعد خاصة بكل طائفة في الأمور المحسوبة دينية ، كعدم إباحة تعدد الزوجات أو الطلاق . أو باتباع عرف خاص في شأن « الدوطة » التي تقدمها العروس عند الزواج دون الاخذ بقواعد المهر الاسلامية ، من مثل ذلك القواعد التي جمعها المطران عبد الله قره في كتاب مختصر القانون^٢ .

في هذه الحقبة التاريخية كانت قواعد الفقه الاسلامي تتابع تطورها متأثرة بطبيعة الأحوال بظروف الزمان والمكان ، الأمر الذي أفضى بالنتيجة الى نشوء المذاهب الفقهية الاسلامية المتعددة ، حتى عد الفقه الاسلامي العطاء الاساسي للحضارة العربية الاسلامية . الا أن الفقهاء كانوا يتورعون (بالمعنى الديني للكلمة) عن صياغة الاحكام الشرعية في نظريات عامة ، نظراً الى الطابع الديني (المقدس) لمصدر التشريع في الاسلام . وآثر الفقهاء اتباع المنهج الاستقرائي في المسائل التي نص عليها من قرآن وسنة ، مع انهم كانوا لا يألون جهداً في ذم التقليد ، معارضين أي تدوين لقواعد الفقه الاسلامي في صيغة أحكام نهائية . ربما لأن حرية الاجتهاد مبدأ أصيل في الاسلام منذ أن كرسه حديث الرسول لقاضيه معاذ بن جبل . آل هذا الى تعثر محاولات تدوين الاحكام الفقهية طوال رده طویل من الزمن وبالتالي عدم اتباع مذهب رسمي واحد ملزم^٣ .

ولكن في مقابل هذه المعارضة ، ظلت السلطة ، سواء كانت عباسية أم كانت فاطمية أم أيوبية أم مملوكية أم صفوية أم عثمانية ، تعمل بدأب على تكريس مذهب واحد ، لأن جوهر السلطة هو القهر والتغلب والهيمنة على المجتمع الأهلي واعرافه وإحكام القبضة عليه واستقرار التعامل بينها وبين المحكومين ، بحيث

^١ المصدر نفسه ، وألبير فرحات ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٨٧ ، ص ١٨٢ .
^٢ وهو مستمد من نصوص قديمة تعود الى سنة ١٠٥٨ ميلادية وردت في كتاب الهدى وأطلق عليها اسم كتاب الناموس ، كذلك مستوحى من الكتب الدينية ومن بقايا الشريعة الرومانية المعروفة بـ « القانون السوري - الروماني » .
^٣ طارق زيادة ، دراسات في الفقه والقانون (طرابلس ، لبنان : دار الشمال : ١٩٩٠) ، ص ١٩١ وما بعدها .

تتوحد تتحدد الأحكام الفقهية الملزمة التي يطبقها القاضي والمفتي ويخضع لها الناس . وبذلك يتوحد الرأي والاجتهاد ويسهل فصل المنازعات القضائية والشؤون الادارية الجارية وكلها أمور تضمن سيطرة السلطة .

على أنه منذ منتصف القرن الرابع للهجرة ، الحادي عشر للميلاد ، ضعفت همة الفقهاء وقصروا وعجزوا عن اللحاق بالمجتهدين السابقين ، ونادوا باغلاق باب الاجتهاد لأسباب عديدة ، لا مجال لتعدادها ، ولكن قد يكون في طليعتها جمود الحضارة العربية الاسلامية نتيجة معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، في وقت كان التطور مستمراً في ميدان الأموال والأعمال ، الأمر الذي كان يوجب تطور الاحكام الفقهية في هذا الباب ، فكانت النتيجة أن حصل ذلك التطور القانوني خارج إطار القواعد الفقهية ومصادرها . ومما ساعد على ذلك كون أكثر المبادئ الفقهية المعمول بها في باب الأموال لم ترد في « الأدلة النقلية » من قرآن وسنة وهي ذات طابع ديني مقدس ، بل في « الأدلة العقلية » وبخاصة القياس والمصالح المرسله .

هكذا شرعت السلطنة العثمانية ، التي كانت أراضي لبنان الراهن واقعة ضمنها ، في حركة تقنين بدأت في القرن السادس عشر للميلاد وبلغت شأواً بعيداً في منتصف القرن التاسع عشر ، حيث اضطرت الدولة العثمانية ، لأسباب عديدة ومختلفة ، منها الاحتكاك بالغرب الذي كان بدأ حركة تقنين تقنية واسعة ، من أشهرها قانون نابليون المدني الفرنسي (١٨٠٤) ، ان تعد باجراء إصلاح في أنظمتها على أسس جديدة شبيهة بأسس الأنظمة الغربية الأوروبية .^١

وبالفعل فإن حركة التدوين قد نشطت منذ صدور خط كلخانة شريف عن السلطان عبد المجيد في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٨٣٩ . وبلغت أوجاً بعيداً بعد عام ١٨٥٦ ، ونشأت عنها سلسلة من القوانين المقتبسة عن القوانين الغربية . لقد أطلق على هذه « المدونات » الجديدة الصادرة بموجب مراسيم أو إرادات سلطانية اسم « القانون » لتفريقها عن أحكام الفقه الاسلامي تطبيقاً لسوابق قديمة ، إذ كان

^١ انطوان عيد ، « مروس في قانون الموجبات والعقود » ، (بيروت : جامعة القديس يوسف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ١٩٧٦) ، ص ١٦ - ١٧ .

الفقهاء قد أفتوا بأنه لئن كان الخليفة أو السلطان لا يملك سلطة « التشريع » ، فإن له في أدنى الاحوال ، عملاً بمبدأ السياسة الشرعية ، صلاحية « تنظيم » المسائل التي لا نص عليها ، ومن تلك المسائل تنظيم الضرائب والدواوين والوزارات والحسبة والسجون ، تحت اسم « التنظيمات » ، وليس تحت اسم « الشريعة » . وفي الواقع فإن مدونات الدولة الاسلامية كانت في البدء مجرد تدوين عادات واعراف ثم اصبحت مصدراً أصلياً للحق ، فبدأت بإكمال القواعد التي رسمها الاجتهاد بخصوص بعض القضايا ، ثم كرست مبادئ جديدة ، وبعد ذلك أخذ الواقع لا يمنع تدخل القوانين بفعل تزايد المعاملات والمبادلات في إطار احترام خارجي شكلي للشريعة ، وتحت ستار تسمية هذه التدوينات قوانين أو تنظيمات ليس من شأنها أن تحل محل الشريعة .

هكذا أصدرت السلطنة العثمانية سنة ١٨٥٠ قانون التجارة المقتبس من قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة ١٨٠٧ . وفي سنة ١٨٥٨ أصدرت قانون الأراضي وقانون الجزاء المنقول بدوره عن القانون الفرنسي ، مع إدخال تعديلات عليه مأخوذة من القانون الايطالي ، وأصدرت قانون أصول المحاكمات التجارية عام ١٨٦١ ، الذي ألغي سنة ١٨٨١ بقانون أصول المحاكمات الحقوقية ، ثم صدر قانون التجارة البحرية عام ١٨٦٣ وقانون أصول المحاكمات الجزائية سنة ١٨٧٩ المقتبس عن القانون الفرنسي ايضاً وصدر قانون الاجراء عام ١٩٠٦ ، فقوانين أخرى عديدة ، كنظام احوال الايتام وقانون حكام الصلح وقانون أصول المحاكمات الشرعية وسواها^١ .

كانت هذه المدونات متأثرة بالقوانين الغربية (ولا سيما القانون الفرنسي) من حيث التقنية الشكلية (التبويب ، النصوص) والمضمون الداخلي (روح القانون) ، فجاء بعضها متوافقاً مع الفقه الاسلامي ، وبعضها مغايراً له . وكانت السلطنة العثمانية تراعي ما أمكن في كل ذلك الضرورات الاجتماعية المستجدة والضرورات التجارية المستحدثة . فلم يكرس قانون الجزاء العثماني العقوبات الشرعية ، بما فيها الحدود من مثل قطع يد السارق وجلد الزاني وما إليها ، ولم تحرم هذه

^١ صبحي المحمصاني ، الأوضاع التشريعية في الدول العربية ، ط ٣ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٦٥) ص ١٩١ وما بعدها .

القوانين الفائدة بل أجازتها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، كما أجازت الفائدة الرضائية في الديون المدنية والتجارية بمقتضى نظام المرابحة العثمانية الصادر عام ١٨٨٧^١ .

على أن الحدث القانوني الأهم في تاريخ السلطنة العثمانية ، بعد اعتماد مذهب فقهي رسمي وحيد هو المذهب الحنفي ، كان إصدار مجلة الأحكام العدلية القانون المدني العثماني عام ١٨٧٦ ، وهو القانون الذي ظل مطبقاً في لبنان حتى عام ١٩٣٤ تاريخ وضع قانون الموجبات والعقود اللبناني موضع التنفيذ . وكانت قد تألفت لجنة معينة من سبعة علماء أو فقهاء برئاسة ناظر ديوان الأحكام العدلية ، بغية « تدوين أحكام المعاملات حسب الأقوال المختارة في المذهب الحنفي مع اعتبار تبدل المسائل المبنية على العرف والعادة » .

وقد استندت لجنة المجلة ، لتبرير عملها شرعاً ، بإتباع المذهب الرسمي الواحد وبتقنينه على هذه الصورة ، الى وجوب طاعة أمر الخليفة ، إمام المسلمين ، إذ اختتمت اللجنة تقريرها بما يلي « فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقول من المسائل المجتهد فيها تعين ووجب العمل بقوله إذا صارت هذه المعروضات المبسوطة لدى حضرتكم العلية قرينة التصويب يجري توشيح أعلى المجلة الملقوفة بالخط الشريف الهمايوني والأمر لولي الأمر »^٢ .

ولقد كرست المادة ١٨٠١ من المجلة هذا المبرر الشرعي ، حين نصت على أنه : « لو صدر أمر سلطاني بالعمل برأي مجتهد في مسألة لأن رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر أوفق فليس للحاكم أن يعمل برأي مجتهد آخر يخالف رأي ذلك المجتهد وإذا عمل لا ينفذ حكمه » .

مثل صدور مجلة الأحكام العدلية « إنقلاباً قانونياً خطيراً لأنها وضعت مبدأ التقنين المدني » على حد تعبير المذكرة الايضاحية للقانون المدني السوري الصادر

^١ صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ، ط ٥ (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٠) ، ص ٩١

- ٩٢ .

^٢ التقرير المثبت في مقدمة مجلة الأحكام العدلية .

سنة ١٩٤٩ ، وكانت خطوة مهمة في تاريخ التدوين العثماني والاسلامي بعامة ، ثم العربي واللبناني بخاصة ، وكانت المواد المئة الأولى منها عبارة عن تعريف علم الفقه وتقسيمه وبيان القواعد الفقهية ، بحيث أن رجال القانون من قضاة ومحامين في لبنان والبلدان العربية ، ما زالوا حتى اليوم يستعملون هذه المواد في أحكامهم ولوائحهم ومرافعاتهم ، وخصوصاً أن محكمة النقض اللبنانية (محكمة التمييز) تستند اليها دون نص ، على أساس أنها من الحكم والمبادئ القانونية العامة التي لا يزال معمولاً بها لعدم تعارضها مع القوانين الحالية ، ولا سيما قانون الموجبات والعقود اللبناني^١ .

إلا أن المجلة إذا كانت قد اتبعت أسلوب القوانين الغربية الحديثة من حيث تقسيم الأبواب والفصول الى مواد متسلسلة ، فهي اختلفت عنها من حيث ذكر التفاصيل والأمثلة في نصوص المواد ومتونها . ولعل أهم ما وجه إليها من انتقادات هو : خلوها من نظرية عامة للموجبات والعقود وخلوها من أحكام الأحوال الشخصية ، واختلاف التقنية المعتمدة في المجلة عن التقنية المعتمدة في القوانين الغربية الأوروبية المعاصرة لها ذات المصدر الديني العقلاني ، في حين كانت المجلة عرفت الفقه على انه : « علم بالمسائل الشرعية العملية » ، واتبع واضعوها أسلوب النهج الاستقرائي القائم على توقع أكبر عدد من الحالات الخاصة الممكن حدوثها ووضع حلول لها ، مع انه لم يكن من المستحيل استخلاص نظرية عامة للموجبات والعقود في الفقه الاسلامي .

أدى اقتباس السلطنة العثمانية لقوانين عديدة من الغرب ، من مثل قانون التجارة ، الى صعوبة الموازنة والملاءمة بين هذه القوانين والمجلة وهي القانون العام (Droit Commun) لأنها صادران عن نهجين حضاريين مختلفين ، أو على حد تعبير المذكرة الايضاحية للقانون المدني السوري : « زاد الأمر صعوبة وتعقيداً ان اصول هذه القوانين متعددة ترجع الى مصادر متباينة فليس بين المجلة والقانون العقاري أو القانون التجاري أية صلة في المبادئ الحقوقية لاختلاف المصدر الذي يستمد كل قانون من هذه القوانين أصوله منه » .

^١ زيادة ، دراسات في الفقه والقانون ، ص ٩٩ .

إن كون المجلة هي القانون المدني العثماني مقنناً على المذهب الحنفي ، جعل من الصعوبة في مكان كبير إدخال التعديلات عليها لمواكبة مقتضيات التطور ، الأمر الذي جعلها « بعيدة جداً عن معاملات الناس وكان هذا البعد يتسع يوماً بعد يوم بإتساع هذه المعاملات ، فلم تر الدولة بدأً من إلغاء أحكامها والاستعاضة عنها بأحكام جديدة توافق ما يتعامل به الناس ولكنها بدلاً من أن تعتمد الى الالغاء الصريح عمدت الى الالغاء الضمني بالقوانين الخاصة » ، على حد تعبير المذكرة الايضاحية للقانون المدني السوري .

كانت التعديلات تدخل في صلب تشريعات خاصة ، من مثل ما تضمنته المادة ٦٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية العثماني المعدلة بقانون ١٥ جمادي الآخرة سنة ١٣٣٢ هجرية (٢٨ نيسان/ابريل ١٩١٤) التي وضعت مبدأ حرية التعاقد في القانون العثماني ، مبيحة كل العقود التي لا تخل بالنظام العام والآداب العامة والأنظمة المخصصة والمسائل المتعلقة بالارث ونظام العقارات وأهلية المتعاقدين ونظام النقد ، مكتفية بإتفاق المتعاقدين على النقاط الأصلية ليحصل التعاقد بينهما ولو لم يصر الى ذكر النقاط الفرعية ، مجيزة التعاقد على الأشياء المستقبلية ، معتبرة في حكم المال كل الاعيان والمنافع والحقوق التي جرت العادة على تداولها^١ .

إن الظروف والعوامل التي أشرنا الى طروئها عهد السلطنة العثمانية وتأثيرها في القوانين العثمانية ، أدت في ما بعد ، عهد الانتداب الفرنسي على لبنان ، عقب الحرب الكونية الأولى وقيام لبنان الحديث ، الى إعادة النظر في القوانين السائدة لإحلال قوانين أخرى تسير التطورات الجديدة . ومن طبيعة الأمور أن تكون هذه القوانين متأثرة مباشرة بقانون المنتدب الفرنسي وبموازن القوى القائمة ، إذ ابتدأت الحركة منذ سنة ١٩٢٦ بوضع الدستور اللبناني وهو متأثر بالدستور الملكي البلجيكي وبالقوانين الدستورية للجمهورية الفرنسية الثالثة وبالدستور الملكي المصري ، الأمر الذي يفسر إعطاء صلاحيات كبرى فيه ، قبل تعديل ١٩٩٠ ، لرئيس الجمهورية وكأن هذا يتابع الحاكم الشرقي القديم أو الأمير الاقطاعي عهد الامارة في الجبل أو المتصرف عهد المتصرفية ، مع استيحاء للنظام البرلماني والنص فيه على الحقوق

^١ المحمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام ، ص ٩٧ .

والحريات الاساسية على الطريقة الليبرالية الغربية ، ودون النص ، كما فعلت سائر الدساتير العربية ، على دين للدولة أو لرئيسها .

ابتدأت القوانين الجديدة بالصدور منذ إعلان الدستور اللبناني ، وظلت مطردة موصولة الى ما بعد انتهاء الانتداب الفرنسي على لبنان ، وابتداء عهد الاستقلال عام ١٩٤٣ .

صدرت القرارات ١٨٦ و ١٨٨ و ١٨٩ بتاريخ ١٥ آذار/ مارس ١٩٢٦ المتعلقة بالتحديد والتحرير (المساحة) وبالسجل العقاري . وكانت انجازاً كبيراً على طريق إعطاء قيمة اقتصادية مهمة للثروة العقارية وسهلت انتقالها وإجراء تسليفات واعتمادات عليها . وأعقب ذلك صدور « قانون الملكية العقارية » بالقرار ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٣٠ . وقد جمع هذا القانون الى الحقوق العينية الأصلية والفرعية المعروفة في القانون الروماني والقوانين الغربية ، حقوقاً عينية أصلية وفرعية معروفة منذ القدم في هذا الشرق وفي الشرع الاسلامي ، ومنها : حق السطحية والرهن العقاري والبيع بالوفاء والوقف وحق الاجارتين والاجارة الطويلة ، وتضمن أحكاماً تنظم الشفعة ، وحقق بذلك مزجاً موقفاً بين تلك الحقوق جميعاً .

على أن الحدث الأهم في هذه الحقبة كان صدور « قانون الموجبات والعقود اللبناني » بتاريخ ٩ آذار / مارس ١٩٣٢ ، وهو يضارع في الأهمية هذه صدور مجلة الأحكام العدلية في وقتها التي ألغاه ، لأن صدور هذا القانون مثل مفرقاً أساسياً في التطور التاريخي للتشريع اللبناني ، الأمر الذي يحدونا على التوقف عنده لدلالته التاريخية البالغة المتوافقة مع التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي آل إليها لبنان والمنطقة العربية .

لقد كان هذا القانون البديل المغربي عن مجلة الأحكام العدلية ، لأنه اعتمد التقنية السائدة في الأنظمة القانونية الرومانية الجرمانية ، وجعل مصدر القانون عقلانياً وليس دينياً ، الأمر الذي يجعله خاضعاً بصورة مرنة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية ، وهو وضع بنياناً مترابطاً من القواعد العامة المتصلة بعضها ببعض

بصورة منطقية بحيث ألف جمعاً منهجياً منظماً لأحكام عامة مجردة تستخلص منها الحلول الخاصة بكل قضية بطريق الاستنتاج .

لقد اقتبس قانون الموجبات والعقود من الغرب ، وتحديداً من القانون المدني الفرنسي كما بلوره العلم والاجتهاد الفرنسيان ، محققاً بذلك الانسجام مع سائر القوانين الجديدة المستقاة من المصدر نفسه ، مستفيداً من التقنيات المشابهة في البلدان العربية الخاضعة للحماية الفرنسية ولا سيما تونس والمغرب ، وقد استفاد قانون الموجبات والعقود اللبناني فعلاً من القانون المغربي ، وعلى الأخص في قسمه الثاني ، وكان العلامة جوسران ، واضع المشروع ، واقفاً على المذهب المالكي المنتشر في المغرب . يضاف الى ما سبق أن قانون الموجبات والعقود اللبناني أدخل لبنان في الأسرة العالمية الآخذة بالمبادئ القانونية الحديثة ، دون أن يصدّم الذهنية اللبنانية أو يتعارض على نحو فج مع الفقه الاسلامي ، إذ كرس القوة الإلزامية للعقود وأوجد توازناً عادلاً بين موجبات فريقي العقد عملاً بقواعد الانصاف وعدم الاستغلال وعدم التعسف التي يعرفها الشرع الاسلامي جيداً . كما أنه على صعيد أحكام المسؤولية المدنية رتب التبعة على كل من يضر بالغير عن طريق تعسفه في استعمال حقه ، الأمر الذي كان يلاقي تطبيقاً واسعاً في الشرع الاسلامي .

الى ذلك فان قانون الموجبات والعقود قد لبي على الصعيد الاقتصادي ما آلت اليه التطورات في هذا الميدان مع توسع الليبرالية الاقتصادية الرأسمالية وتطور التجارة والصناعة ، بحيث مثلت الموجبات والعقود المظاهر القانونية للمبادلات الاقتصادية وللمبادرة الفردية .

ونم يغفل هذا القانون التشريعات التي صدرت ، بل جاء متوافقاً معها ولا سيما في ما يتعلق باكتساب الحقوق العينية وانتقالها ، كما انه اخذ في الحسبان عادات واعراف لبنان في ما يتعلق بالعقود المعروفة فيه منذ القدم ، من مثل عقد البيع المسمى السلم ، والعقود الزراعية كالمرزاعة والمساقاة والمغارسة التي بقيت خاضعة لأحكام النصوص المرعية الاجراء والعرف المحلي .

لقد كان قانون الموجبات والعقود اداة وفاق واتحاد بين العناصر التي يتألف منها الشعب اللبناني ، بحيث اختصرت القواعد المتعلقة بالهبات ، « ذلك ان الهبات بين الأحياء ، كما يقول تقرير اللجنة الواضحة للقانون ، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي ترعى الوصايا . ولم تشأ اللجنة ان تبقي في هذه المادة سوى الاحكام التي تأتلف مع قواعد الأحوال الشخصية » .

لقد كيفت اللجنة التي اعدت المشروع صيغة القانون مع أوضاع لبنان ، واعتمدت صياغة المشروع الفرنسي الايطالي المتميزة بلغة قانونية دقيقة وموجزة وحسنة السبك ، وكان المشروع الفرنسي الايطالي معداً في نظر واضعيه كمثال نموذجي للدول الصديقة والحليفة ، واستعارت اللجنة في حالات نادرة بعض احكام قانون الموجبات السويسري .

الى ذلك تميز قانون الموجبات والعقود اللبناني بصيغة علمية وتعليمية ، اذ كثرت فيه التعاريف وضُربت الأمثلة على الحالات . وليس ذلك ببعيد من منهجية العلامة جوسران كأستاذ وعميد في كلية الحقوق .

وحين عرض مشروع القانون على المجلس النيابي ، أقره بعدما ارتأى أن يُعمل به بعد ثلاثين شهراً من نشره في الجريدة الرسمية ، ليتسنى لرجال القانون ، من قضاة ومحامين وسواهم ، دراسته وفهمه تمهيداً لتطبيقه ، بحيث أصبح نافذاً في ١١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٣٤ . ولقد دل نجاحه خلال تطبيقه المديد وعدم تعديل مواده الا نادراً على واقعيته وعلى تقبل اللبنانيين له .

وفي السياق نفسه ، لا بد من تسجيل صدور قانون أصول للمحاكمات المدنية بالرسوم الاشتراعي ٧٢ تاريخ ١ شباط / فبراير ١٩٣٢ ، الذي بدأ نفاذه من تاريخ نفاذ قانون الموجبات والعقود ، وظل قائماً حتى صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد بالرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ .

وخلال الحرب صدر قانون التجارة بالرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٢ . ثم صدر قانون العقوبات بالرسوم الاشتراعي رقم

٣٤٠ تاريخ ١ شباط / فبراير ١٩٤٣ ، آخذاً في الحسبان الذهنية السائدة في كثير من النصوص وبخاصة ما يتعلق منها مثلاً بجرائم الشرف .

وقد استمرت حركة إصدار القوانين ناشطة في عهد الاستقلال ، فصدر قانون العمل بتاريخ ٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٤٦ ، وقانون التجارة البحرية بتاريخ ١٨ شباط فبراير ١٩٤٧ ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية بتاريخ ١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٤٨ ، و صدر قانون الطيران بتاريخ ١١ كانون الثاني / يناير ١٩٤٩ . وأصدرت العهود الاستقلالية قوانين عديدة استوحت الواقع اللبناني ، منها قانون الضمان الاجتماعي بتاريخ ٢٦ أيلول / سبتمبر ١٩٦٣ .

لقد أخذت القوانين اللبنانية المعاصرة بأحدث الاتجاهات القانونية السليمة ، التي توافق متطلبات العصر ، دون أن تغفل الذهنية والسلوكية اللبنانييتين ، وكان أغلب هذه القوانين قد وضع بالأصل باللغة الفرنسية ثم ترجم ترجمة رسمية الى العربية ، الأمر الذي يلزم أحياناً العودة الى الأصل الفرنسي لتوخي الدقة في تفسير القانون^١ .

والكلام على هذا الأصل الفرنسي يوضح بحد ذاته المصدر الغربي لكثير من القوانين اللبنانية الحديثة ، وهي المصدر الأصلي العام للتشريع اللبناني . والمقصود من عد القانون مصدراً أصلياً عاماً ، الدلالة على ما له من اختصاص عام في إلزام القاعدة القانونية . فاختصاص القانون لا يقتصر على مسائل معينة ، وإنما يمتد ويعم كل المسائل التي يتعرض لها التشريع ، بحيث تكون قواعده هي المرجع الأول في كل المسائل عموماً ، إلا ما يستثنى منها استثناءً واضحاً بالاجالة الى مصدر رسمي آخر ، كمثل الاحالة الى قوانين الطوائف بوصف الدين مصدراً أصلياً خاصاً ، لكون الأديان السائدة في لبنان هي المرجع الأول في حدود مسائل معينة محددة لا تعدوها ، هي مسائل الأحوال الشخصية أو بعضها .

إن ما دعا الى هذه الازدواجية في المصدر الأصلي للقانون اللبناني ، ما ثبت في لبنان والمنطقة العربية منذ الفتح الاسلامي من اعتبار مسائل الأحوال الشخصية وثيقة

^١ حسن كيره ، المدخل الى القانون (بيروت : دار النهضة العربية ، ١٩٦٧) ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

الصلة بالدين ، وترك غير المسلمين على قوانينهم في شأنها ، يطرحون منازعاتهم حولها أمام محاكمهم الروحية . وقد أدى اعتبار الدين مصدراً أصلياً خاصاً في لبنان في النظام المحدد له الى فقدان الشريعة الاسلامية مركز الصدارة بالنسبة الى سائر الشرائع الدينية الاخرى ، وبخاصة مع صدور القرار ٦٠ ل.ر. المتعلق بنظام الطوائف الدينية الصادر في ١٠ آذار / مارس ١٩٣٦ ، والى إلغاء تقدم الشريعة الاسلامية على سائر الشرائع الدينية وإمكان تغيير الدين ، وتثبيت اختصاص المحاكم المذهبية والروحية ، وخصوصاً في قانون ٢ نيسان / ابريل ١٩٥١ بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية ، وإلغاء ما كان قائماً من اعتبار المحاكم الشرعية هي المحاكم ذات الولاية العامة في مسائل الاحوال الشخصية ومسائل الوقف ، واستخلاص بعض مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين من نطاق تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية وإخضاعها لتشريعات مدنية جديدة ، في طليعتها أحكام قانون الوصية الصادر في ٧ آذار / مارس ١٩٢٩ ، ثم قانون الارث لغير المحمديين الصادر سنة ١٩٥٩ ، المتأثر تأثراً واضحاً بقوانين الارث الغربية ، ولا سيما في المساواة بين الذكور والاناث وفي حق الخلفية والتنزيل والحصّة المحفوظة .

ويترتب على اعتبار الدين مصدراً أصلياً خاصاً للقانون ، اعتماد كل طائفة من الطوائف اللبنانية قانون أحوال شخصية مستقلاً ومحاكم خاصة بها في هذه الشؤون. وتستوي الطوائف الاسلامية والمسيحية في استقلاليتها في هذه الأمور ، مع منح بعض هذه الطوائف ، بقوانين ، إمكان التشريع في هذه الميادين .

إن قوانين الطوائف اللبنانية ، إذ تعكس أهمية الدين كمصدر خاص رسمي للتشريع ، فهي يجب ألا تخفي طابع علمنة القانون في لبنان ، بمعنى صدوره عن مجلس النواب وتطبيقه على جميع اللبنانيين ، وحتى بروز اتجاه لعلمنة القانون في بعض الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وخصوصاً في القواعد القانونية التي تحكم الوصية والارث ، وبانكماش ولاية الدين كمصدر رسمي أصلي خاص نسبياً تبعاً لاتساع نشاط حركة التشريع^١ .

^١ المصدر نفسه ، ص ٣١٦ وما بعدها .

^٢ المصدر نفسه ، ص ٣٢٤ وما بعدها .

ويبقى العرف مصدراً احتياطياً في القانون اللبناني يسد ما قد يوجد في الأخير من نقص . والعرف هو اطراد التقليد على اتباع سنة معينة في العمل مع الاعتقاد في إلزام هذه السنة كقاعدة قانونية ، أو هو تواتر العمل بقاعدة معينة تواتراً يمليه الاعتقاد في ضرورة اتباع هذه القاعدة .

يتضح مما سبق انه لا يمكن للعرف مخالفة النصوص القانونية الآمرة أو إلغائها ولكن يمكن للعرف ان يخالف النصوص القانونية المكملة دون أن يلغيها ، كأن توضع رسوم البيع ونفقاته على البائع دون المشتري مثلاً .

والعرف أكثر ما يكون إحصاباً في نطاق القانون التجاري البري والبحري ، اذ هناك أعراف تجارية قديمة معمول بها ، ويرجح العرف الخاص أو العرف المحلي على العرف العام . على انه ليس للعرف نصيب وافر في القانون المدني ، وقد عد بعض الفقهاء ان إضافة اسم الزوج الى اسم الزوجة هو من قبيل العرف في لبنان ، كما أن البائنة (الدوطة) هي من الاعراف في الاسر المسيحية .

كما انه في نطاق العرف لا بد من الاشارة الى الاعراف الدستورية غير المكتوبة النابعة من الميثاق الوطني ، والتي لا بد من احترامها واستيحائها في العمل الدستوري في بلد ، مثل لبنان ، قائم على الميثاق والتوافق والوفاق الوطني .

أشير إشارة عابرة الى العلم (Doctrine) والاجتهاد (Jurisprudence) كمصدرين تفسيريين من مصادر القاعدة القانونية في لبنان دون توسيع .

خلاصة

يطرح هذا الموضوع عن القانون في وقت يتم فيه اكتشاف آثار في غاية الأهمية في وسط بيروت التجاري . ولا غرو ، ففي بيروت الرومانية أقيمت مدرسة الحقوق الشهيرة وأضحت بيروت أما للشرائع ومرضعة لها . وكثيراً ما كان الاباطرة الرومان أنفسهم ، الذاهبون الى الشرق في حروبهم أو في أمورهم الاخرى ، يمرون في بيروت ويطبقون فيها وكانت ظروف المنطقة واوضاعها قد اضفت على بيروت هذه أهمية بارزة وشأناً كبيراً . فكثرت فيها المعاملات وازدهرت التجارة ، وزاد عدد السكان

وعدد القادمين اليها ، وازدادت فيها المنازعات والمشكلات ، وراح حكماء بيروت (Prudents) يعطون الأجوبة والمشورة ويضعون الحلول ويسدون النصائح الى سكان المدينة اصحاب الباع الطويل في حقل التجارة والمبادلة . كل ذلك جعل من بيروت تربة خصبة لقيام مدرسة للحقوق يتعاطى الاساتذة والطلاب فيها شؤون القضاء والقانون ، بعد أن عُدت بيروت أرضاً رومانية ومُنحت رعاية «الحق الايطالي»^١ .

وفي بيروت هذه أيضاً كان «ههنا رجل صالح ينزل عليه النور» هو الامام عبد الرحمن الاوزاعي ، صاحب المذهب الفقهي وكاتب الرسالة الشهيرة الى الوالي صالح بن علي ، يقرعه فيها لظلمه أهل جبل لبنان قائلاً له على الأخص : «فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة ، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم ، وحكم الله تعالى : « ان لا تزر وزارة وزر أخرى»^٢ .

لا نذكر ذلك من باب الفولكلور اللبناني ، وإنما لنؤكد أن أرض لبنان كانت ولا تزال أرض لقاء وحوار حضاريين وأرض وفاق وتلاق انسانيين . ولا يخرج أمر القانون ومصادره وتطوره التاريخي فيه عن ذلك ، فإذا عمقنا النظر في الأمور خلصنا الى هذه البوتقة القانونية الجامعة المنسجمة ، التي هي حصيلة تيارات تاريخية متنوعة ، صقلها الواقع وارتضاها اللبنانيون بحرية ، وبالحرية نفسها يطورونها اذا ارادوا ويغيرون ، ولبنان والحرية توأمان ، ولبنان والعدل صنوان .

^١ اميل بجاني ، القانون الروماني ، معهد بيروت للحقوق (بيروت : المكتبة الشرقية ، ١٩٨٤) ، ص ٢٣٨ وما بعدها .

^٢ صبحي المحمصاني ، الأوزاعي ، وتعاليمه الانسانية والقانونية (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٨) ، ص ٧٢ .

المبحث الثالث

المجتمع المدني في القانون اللبناني

- التعريف بالمجتمع المدني

تبدو الصعوبة الأولى في هذا البحث هي في تحديد معنى المجتمع المدني ، إذ لا بد من التوافق على المصطلح بدقة من أجل معالجة منهجية موضوعية . والواقع أن عدم الدقة في التحديد قد يتأتى من جدة التعبير المستعار من فضاء الثقافة الغربية ومن التبدل السريع في مضمون هذا المصطلح والناج عن التبدل السريع في التجارب العملية لمجتمعنا ، ومن السياق اليومي لاستخدامه في السجلات العقائدية والمناقشات السياسية .

وينتج عما سبق اختلاط أول يجعل من المجتمع المدني قيماً على الليبرالية والحرية في مواجهة السلطة والدولة بما هما قوة إكراه في حين أن الحرية ليست وليدة المجتمع فقط بل هي وليدة تطور الدولة أيضاً ولأن الممارسة الاجتماعية تنطوي بكل تأكيد على عنصر ضغط وإكراه وإن كانت هذه الممارسة أغنى من الجانب السياسي الذي تقف بمواجهته . كما وينجم اختلاط ثان ناجم عن وضع المجتمع المدني كقيم على الشأن الخاص المتعلق بالفرد وحياته الشخصية بمقابلة الشأن العام القائمة عليه الدولة ، وفي هذا الصدد يوضع التحرر الديمقراطي في إطار القيم الفردية والمبادرة الشخصية ، ويتأتى الاختلاط الثالث عن وضع المجتمع المدني بإزاء ومقابل المجتمع الأهلي ، وفي هذا الطور يعنى المجتمع المدني البنئ والتنظيمات الحديثة الحزبية والنقابية والنسائية والثقافية بمواجهة البنئ المجتمعية القديمة من دينية وعشائرية ومناطقية .

يصح القول بعد هذا التوضيح أن المجتمع المدني هو مفهوم نظري مجرد وليس واقعاً عينياً اختبارياً قائماً بحد ذاته وبتعبير آخر ليس أمراً جاهزاً بصورة منتهية ، بل هو أداة نظرية مستقلة عن المجتمع الذي نحله ، أي انه لا يفهم كحقيقة تجريبية بالاستقلال عن الدولة ، بل يكشف عن العمق المجتمعي الذي لا تستطيع السياسة أن تحققه ولا تستطيع في الوقت ذاته ان تنفصل عنه وتقوم بدونه ، إذ

التنظيم المدني للمجتمع هو الأساس ولكنه غير كاف لتأدية جميع المهمات التي يحتاجها سير المجتمعات الراهنة ، فتتدخل الدولة مركزة الجهد البشري عاملة على مستوى أعلى من التنظيم ، عبر الممارسة السياسية اليومية ، اقتضاء للتطور الحضري المعاصر ، فلم يعد من الممكن على صعيد العدالة مثلاً الاكتفاء بالذفاع المشروع عن النفس وبتحصيل الحق بقوى الفرد الذاتية ، بل بات لازماً اللجوء الى مرفق العدالة الذي تنظمه الدولة عبر إقامة السلطة القضائية في المجتمع التي تعمل وفقاً لآلية تنظيمية محددة إلا أن لا قيمة للممارسة السياسية اليومية عبر أقدية الدولة الا اذا كانت مرتبطة ومستندة الى المجتمع المدني بعلاقة جدلية تأخذ منه وتعطيه ، فهو مستمر عبر البنى غير السياسية والأولية من مثل الفرد والعائلة والطائفة والاعراف المستقرة ، وهذا المجتمع المدني لا يستطيع ان يحفظ التوازن بين قواه الا بقدر ما تنجح سلطة الدولة في معالجة صراعاته ووضع حد لتناقضاته .

إن من خصائص المجتمع المدني انه متنوع وبهذا التنوع ينشئ ديناميكية الخلق والابداع والعتاء والتغيير ، ومن خصائص السياسة العمل على التوحيد حول برنامج الحد الأدنى المشترك وسط مجتمع مدني يحفظ التغيرات ويكفل الخصوصيات والانتماءات الجزئية ، وهكذا يبدو المجتمع المدني نعتاً في تنظيم المجتمع يتعلق بعلائق الافراد فيما بينهم لا بصفتهم مواطنين في دولة ، ولكن من حيث هم منتخبون لأوضاعهم المعيشية ولعتقاداتهم ومقدساتهم وحرمانهم ، ويبدو ايضاً كمسمى يطلق على البنى والتنظيمات المختصة والمنتجة لأوضاع الناس العائلية والاجتماعية والاقتصادية والدينية والخارجة عن اختصاص سلطة الدولة .

إن ما تقدم يبين في ذات الوقت صعوبة الفصل بين المجتمع المدني والدولة للتداخل الحاصل ، فلقد كان الدين في القرون الوسطى من أعمدة تكوين سلطة الدولة في أوروبا ، وكذا كان الأمر في عهد الدولة العربية الاسلامية الخلافية ثم السلطانية ، وها ان الدين يتحول في الأنظمة السياسية الغربية المعاصرة خاصة الى شأن من شؤون المجتمع المدني . وكان الاقتصاد شأناً منزلياً الا أن تطور وسائل الانتاج ونشوء طبقات جديدة في المجتمع أوجبا تدخل الدولة لتصبح دولة العناية والرفاهية الاجتماعية ، بعد أن كانت الدولة الدركي التي تترك شؤون الاقتصاد لعناية الافراد والاسر . فما يميز السلطة السياسية في الدولة هو مركزيتها في حين ان

المجتمع المدني قائم على الاستقلالية والخصوصية ، وما يميز الدولة هو ان القانون فيها عام ومجرد وموضوعي في حين أن قانون المجتمع المدني قائم على قواعد من موازين القوى والعرف والعادات والاخلاق والمصالح ، دون أن يعني ذلك أن المجتمع المدني الخاص يعني ما هو داخل في الاباحة وليس ممنوعاً ولا دخل للدولة في تنظيم علاقاته الداخلية وحرماته . وهكذا تعتبر من المجتمع المدني كل التشكيلات الاجتماعية والثقافية والدينية والاقتصادية التي تتعاطى بالشأن الخاص والحر أي غير المنظم من سلطة الدولة وان كانت خاضعة لقواعد قانونية خاصة غير مرسمة وشكلية كقوانين الدولة^١ ، اذ المجتمع المدني يحتوي على عناصر سلطة داخلية تضمن الاكراه اللين لضبط نشاط المنتمين الى تنظيماته ، في حين تتميز القاعدة القانونية التي تصدرها الدولة بواسطة سلطتها الاشتراعية اياً كانت بالعمومية والاجبارية والقسرية .

الا ان المجتمع المدني ذاته يتطور ، فلقد بتنا نطلق هذا التعبير في العصر الحديث على الافراد والتكوينات العائلية والطائفية والمناطقية والبنى الثقافية والاخلاقية والذهنية وكذلك على الجمعيات والنقابات ، بعد أن كان يشمل في أطوار سابقة الاصناف والحرف والمهن والجمعيات التعاونية المهنية (Corporations) وما اليها .

فالمجتمع المدني ليس ثابتاً وجامداً بل هو أيضاً متطور دينامي ومنفعل بظروف الزمان والمكان ، ومن حيث وضعه بموازاة المجتمع الاهلي بمعنى المجتمع الذي يشد الى الوراء لإدانته سياسياً ، إذ المقصود بالمجتمع المدني ، بعد كل ما سبق بيانه ، هو المفهوم الاجرائي الذي يبرز الفائدة العملية منه في التحول الاجتماعي والسياسي والمدني ، إذ بالنتيجة لا يمكن الفصل بين الدولة والمجتمع المدني إذ هما متداخلان ومترابطان ومنفعلان بعضهما ببعض ، والمجتمع المدني هو جزء من السياسة بمعناها الشامل ، فإذا كان الدين في مرحلة من المراحل هو رد على العصبية القبلية بما ينشئ من أخوة عقيدية ، فلا يعني أن أحدهما يدخل في السياسة والآخر في المجتمع المدني ، إذ لا معنى لذلك الفصل الحاد بين المجتمع المدني والسياسة ، ولا يمكن للدولة أن تنشأ خارج المجتمع المدني الا في حالات الانهيار الشامل والغزو الخارجي^٢ ، وهي في ذات الوقت تمنع المجتمع المدني من

الانهيار وتعطيه إطاراً للتماسك والتضامن ، ويهيء لها المجتمع المدني التربة التي تنمو فيها وتستمد منها النشاط والحيوية ، فإذا انجرفت التربة ذبل الفكر والاجتماع والاقتصاد وفقدت الدولة بما هي سياسة مبرر وجودها وغايتها فلا إمكانية لقيام المجتمع المدني دون قيام الدولة ، إذ هما واقعان متلازمان ولا تقوم الدولة من دون مجتمع مدني تستمد منه نسغ الحياة وفي ذات الوقت تسيطر عليه بالحد الأدنى المقبول ، وهكذا يتبين بوضوح وجوب هذه العلاقة بين المجتمع المدني والنظام السياسي بحيث تشكل هذه العلاقة الارضية المناسبة لنجاح الدولة في تجاوز تناقضات المجتمع المدني والتحكم بنزاعاته وصراعاته بتسوية دائمة تضمن المصلحة العامة .

- عناصر المجتمع المدني

لقد حاولنا فيما سبق الإمساك بتعريف للمجتمع المدني واستباننا الصعوبة البالغة في ذلك التحديد ، إذ أن وضع تعريف لمفهوم من المفاهيم عملية بالغة التعقيد. ولكننا نرى أن إطار المجتمع المدني قد تحدد ، وأنه بات بالإمكان دراسة العناصر المكونة له في ضوء القانون اللبناني . وهذه العناصر هي خاصة : *الفرد والعائلة والطائفة والنقابة والجمعية* . وبما أننا بصدد دراسة تتسم خاصة بالطابع القانوني ، فإننا نولي الاعراف والعادات أهمية تستحقها بهذا السياق في مواجهة القاعدة القانونية الرسمية والشكلية الصادرة عن السلطة المشترعة في الدولة الحديثة ، إذ تلك الاعراف والعادات هي وليدة المجتمع المدني بالذات .

وهكذا يبدو للتو تصميم هذه الدراسة إذ نبحت على التوالي في : *الفرد والعائلة والطائفة والنقابة والجمعية* ثم نفرد في الختام بحثاً في العرف يكون مناسبة لتوضيح أبعاد القاعدة القانونية التي نستخدمها لتوضيح عناصر المجتمع المدني .

القسم الأول : الفرد

الفرد هو الكائن الذي يتمتع بالشخصية القانونية وبالتالي بأهلية التملك والتعاقد وتحمل الموجبات ، وهذه الامكانيات تعود للشخص الذي خص بملكية التفكير والعمل على إنشاء علاقات مع اقرانه في المجتمع الذي هو الإطار الطبيعي

والحيوي لحياة إنسانية ، إذ لا حقوق الا للإنسان ، وما أنظمة الرفق بالحيوان أو حماية البيئة والآثار الا أنظمة موضوعة لصالح الشخص الإنساني .

ولم يكن لبعض الفئات من البشر في الشرائع القديمة شخصية قانونية ، إذ ان الارقاء والغرباء والمحكوم عليهم بالموت المدني (La mort civile) والرهبان الذين يدخلون في سلك الرهبنة عند المسيحيين قبلا كانوا مستثنين من الشخصية القانونية مما لا مجال لتفصيل القول به في هذا البحث .

والإنسان هو الكائن البشري الذي يتمتع بوضعية الشخص الطبيعي ما دام على قيد الحياة ، ولا تزول شخصيته الا بوفاة ، وتشكل الولادة الحدث الطبيعي الذي تنشأ معه حياة الانسان فتثبت له الشخصية شريطة أن يولد حياً ، وهذه الولادة تتم في الوقت الذي يخرج فيه الطفل من بطن أمه ويصبح له للتوكيان مستقل ، الا ان الجنين يعتبر من أصحاب الحقوق بالقدر الذي يعود عليه بالفائدة . وهذا الحق مكرس في القانون اللبناني والتشريعات العربية وتقره الشريعة الاسلامية بالاضافة الى القانون الروماني والقوانين الغربية الحديثة شرط أن يولد الجنين حياً وقابلاً للحياة. وهكذا أقر قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة ٥١٨ منه ، مثلاً ، مبدأ أهلية الجنين لتلقي ما يعود لمنفعته وهي في هذه الحالة الهبة . ويكفي في لبنان أن يولد الجنين حياً ولا يشترط ، كما في فرنسا مثلاً ، أن يكون قابلاً للحياة ، وإذا ولد ميتاً اعتبر كأنه لم يحمل به . ويعتبر المذهب الحنفي حياً من يظهر أكثره حياة ولو توفي بعد ذلك فوراً ، في حين ان المذاهب المالكية والشافعية والحنبلية تقول أن الجنين لا يعتبر ولد حياً الا اذا ظهر كله وهو حي .

وتنتهي الشخصية بالوفاة ، والموت واقعة طبيعية تثبت بجميع طرق الاثبات ووسائله القانونية ، وقد اعتنى القانون اللبناني بإثبات واقعتي الولادة والموت وتسجيلهما في سجلات النفوس الرسمية . وإذ تلت هذه السجلات يمكن اللجوء الى كافة البيئات ومنها البيئة الشخصية (الشهود) لإثبات واقعتي الولادة والوفاة . وتعتبر الوفاة من الحوادث الطبيعية التي ينجم عنها مفاعيل قانونية إذ تصفى تركة الميت لمعرفة ما يترتب له من حقوق وما عليه من موجبات مالية ، أما الحقوق المعنوية فيبقى قائماً منها ما يصون ذكره وسمعه بعد الموت .

وعلى كل فإن للميت في القانون اللبناني حرمة فلا يجوز التمثيل بجثته ، ولا يجوز هتك حرمة المدافن والاعتداء على أنصبة الموتى والتعرض لذكرى الميت والنيل منها مما يولي اصحاب المصلحة وخاصة الورثة حق المطالبة بالتعويض .

وأوجب القانون على المخاتير والاطباء وادارات المستشفيات والسجون ورؤساء القطع العسكرية ورجال الدرك إعطاء العلم بوفاة أحد الاشخاص لديهم الى قسم الاحوال الشخصية . وتعتبر وثيقة الوفاة سنداً رسمياً اذا تحقق من مضمونها المسؤول بذاته .

ونظم القانون وضعية الموتى جماعة عندما يهلك شخصان أو أكثر يرثون بعضهم البعض بحادث واحد . وهذه الوضعية كثرت أثناء الاحداث اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥ نتيجة القصف والنسف والهدم ، وفيما يتعلق بالمسلمين السنة والدروز يطبق المذهب الحنفي اذا تعذرت معرفة من مات قبلاً ، فيعتبر الجميع كأنهم ماتوا في وقت واحد وتعود تركة كل فرد منهم لورثته الاحياء ولا يرثون بعضهم البعض . وبالنسبة للمسلمين الشيعة أخذ المذهب الجعفري بذات المبدأ بالنسبة للموتى حرقاً وقتلاً . أما بالنسبة للموتى غرقاً وهدماً فلا توارث بينهم اذا ماتوا في لحظة واحدة ، اما اذا جهلت لحظة الوفاة فيفترض أولاً موت أحدهما فيرث الآخر منه تم يفترض موت الثاني فيرث منه الاول وينتقل سهم كل واحد من صاحبه الى ورثته الاحياء . اما بالنسبة لغير المسلمين فقد ورد في المادة السادسة من قانون الارث لغير المحمديين الصادر في ١٩٥٩/٦/٢٣ : إذا هلك في حادث واحد عدة اشخاص يرث بعضهم بعضاً كان على المحكمة ان تعين مواقيت وفياتهم تبعاً بالاستناد الى ظروف الحادث وسن المتوفين وحالتهم الصحية وغير ذلك من الاعتبارات ، فإذا تعذر تحديد مواقيت الوفيات اعتبر جميع الهالكين في الحادث الواحد متوفين في وقت واحد وانتقل ارث كل منهم الى ورثته الاحياء . كما ان المادة السابعة من قانون الارث لغير المحمديين نصت على انه : اذا نفذ حكم الاعدام بيوم واحد أي خلال اربع وعشرين ساعة بعدة اشخاص يرث كل منهم الآخر فينتقل ارث كل واحد منهم الى ورثته الاحياء .

ويعتبر مفقوداً شرعاً الشخص الذي غاب وانقطعت اخباره ولا يعرف حي هو أم ميت . وأحكام المفقود في القانون اللبناني منظمة بقوانين الاحوال الشخصية للمسلمين وبقانون الارث لغير المحمديين وقد طبقت هذه النصوص على المفقودين بسبب الاحداث اللبنانية . والمفقود بحسب القواعد الشرعية حي في حق نفسه وميت في حق غيره^٣ .

أولاً : حقوق الشخصية الانسانية

لشخص الانسان الفرد حق طبيعي في حياته الجسدية وفي حياته الروحية يلتصق بشخصه ، وحقوقه الشخصية ضرورية لحمايته في حياته وكرامته الانسانية ، وقد تطورت على مر الازمان اذ نشأ في البدء الحق في الحياة والحق في الحرية ، ثم ان التطور افضى الى نشوء حقوق حديثة اظهرتها متطلبات الانسان وحاجاته من مثل الحق في التعلم والاعلام والعمل تضمن له العيش الكريم .

وليست كل حقوق الانسان واجبة لحماية شخصه ، اذ بوسعه ان لا يكون مالكاً أو دائناً أو مديناً فحق الملكية الفردية هو من حقوق الانسان ولكنه ليس من حقوق الشخصية لانه غير لازم لحمايتها .

واذا كان القانون العام يرفع حقوق الانسان ، فإن القانون الخاص (Droit privé) يرفع حقوق الشخصية وقد وردت في قوانين متفرقة ، وتقسم هذه الحقوق الشخصية الى قسمين رئيسيين الاول يحمي الحياة الجسدية للفرد والثاني يحمي حياته المعنوية والروحية .

- حق الفرد في جسده

إن حق الفرد في الحياة يستتبع بكل تأكيد المحافظة على سلامته الجسدية من كل اعتداء وأذى في الحياة وبعد الممات .

ولا تقتصر حماية جسد الفرد خلال حياته على حماية هذه الحياة فقط بل تتعداها الى ما يمكن أن ينال هذا الجسد من تعذيب وضرب وجرح وارهاق وسوى ذلك من ضروب العنف (المادتان الثالثة والخامسة من الاعلان العالمي لحقوق

الانسان الذي أقره لبنان) ، وكلها جرائم تعاقب عليها القوانين الجزائية ، كما وتمنع كل الطرق التي تنال من قوى الفرد الروحية كاستعمال العقاقير المخدرة والتي تميت فيه قوته الدفاعية وتشل إرادته وتجعله آلة مسخرة في يد الغير . ولكن العمليات الجراحية مباحة برضى المريض بغية شفائه ، وإذا تعذر أخذ موافقته لكونه فاقد الوعي أو قاصراً أخذت موافقة أهله وأوليائه والمسؤولين عنه وإذا تعذر ذلك وكان الامر ملحاً أقدم الطبيب من تلقاء ذاته على إجراء الجراحة بغية إنقاذ الحياة الانسانية ، كما ويمكن نقل الدم من جسد لآخر لغايات صحية عندما لا ينشأ عن ذلك ضرر لمعطي الدم .

وبعد أن كانت العقوبات الجسدية شائعة في التاريخ الغابر ، اتجهت العقوبة في العصر الحاضر لأن تكون وسيلة علاج ، ولم يبق من العقوبات البدنية إلا الاعدام الذي يقره القانون اللبناني ، وإن بدأت تقنيات العديد من الدول تلغيه لأسباب إنسانية وفلسفية .

ويبقى للسلطة الادارية أن تفرض التلقيح وخاصة في حالات الوباء ، كما وان تأديب الآباء لأبنائهم ما زال مباحاً شريطة عدم الايذاء ، ويجري النقاش حول القبول بإجراء تجارب طبية على جسد الانسان ، وعلى كل فإن موافقته شرط ضروري على ان لا يتأتى عن التجربة إيذاء وضرر . وكما يجري النقاش مستفيضاً حول القتل رحمة لمن يظن أنه مستعصى شفاؤه من المرض والميل الى عدم قطع الرجاء.

ويحمى جسد الفرد بعد الوفاة ، إذ لجثة الميت كرامة وإرادة الفرد حرمة تستمر بعد الموت إذ له أن يحدد طريقة دفنه والتصرف بجسده وتشريحه ونزع بعض أعضائه لغايات طبية وعلمية أو الايحاء بها . وللسلطة القضائية حق تشريح الجثة لمعرفة أسباب الوفاة . وتبدو الحاجة ماسة لوضع تشريعات في لبنان حول نقل الاعضاء وخاصة بعد المات ، وقد صدر بعضها فعلاً .

ثانياً : حقوق الفرد المعنوية

إن لحياة الفرد المعنوية أهمية لا تقل عن أهمية حقه في جسده ، وهي مرتبطة بحقه في الحرية وتشكل امتداداً لهذا الحق . ومن الأمثلة على هذه الحقوق .

أ- الفكر : إذ للمرء الحق بأن يتصرف بنتاج فكره المبدع وهذا ما يشكل الحقوق الأدبية والفكرية .

ب- الشرف والسمعة : من مقومات حقوق الفرد المعنوية سمعته وصيته وشرفه ، ويحمي قانون العقوبات اللبناني في مواده ٥٨٢ - ٥٨٦ هذه الحقوق بإقراره جرائم القبح والذم .

ج- الصورة : للفرد الحق في نشر أو منع نشر صورته ، ما لم يكن الشخص في وضع المتعاطي بالشأن العام أو إذا أخذت الصورة في مناسبات علنية وعامة .

د- السرية : لكل نفس إنسانية منطقة حرام تشكل نطاقاً للأسرار الفردية الخاصة ولا يجوز لأحد كشفها وإعلانها . وقد دان الاجتهاد القضائي الفرنسي التنصت على المخابرات التليفونية ولو بناء لطلب المستنطق . وإذا فرض القانون فحصاً طبياً للدخول الى وظيفة مثلاً ، فيتوجب بقاء ذلك الفحص سرياً ، وكذلك الامر فيما يعلق بالشهادة الصحية السابقة للزواج .

ثالثاً : خصائص الشخصية الفردية

تتميز الشخصية الفردية بخصائص شرعت لمصلحة الانسان وهي : الإسم والمقام والحالة والأهلية . نتعرض لها بقدر ما يستوجبه بحثنا الراهن من إيجاز كاف وغير مخل .

أ- الإسم : لا بد لتعيين الفرد من إسم يلازم شخصه يعرف به ويميزه عن غيره . وكان الشخص يعرف عند العرب بإسمه وإسم أبيه ولم يكن يحمل إسم قبيلته الا في ظروف خاصة . الا ان إسم العائلة ما عتم ان دخل على إسم الفرد عند ما تحضرت القبائل العربية واستقرت في المدن . وفي لبنان لا وجود لقانون يرفع أحكام الاسم وشروط استعماله وإبداله ، ويرجع الامر بالتالي الى الاعراف والعادات المستقرة إجتماعياً ، الا أن قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية الصادر في ١٩٥١/١٢/٧ أوجب في مادته الثالثة عشرة تنظيم وثيقة ولادة تعين فيها السنة والشهر واليوم والساعة التي تمت فيها الولادة وجنس المولود وإسم العلم الذي يسمى به مع إسم أبيه وأمه والشاهدين وكنيتهم جميعاً . ومن الممكن ان نستنتج من هذا

النص ان ثمة عنصرين يميزان الفرد عن سواه : اسمه الشخصي واسم عائلته أو كنيته ، وقد يلحق به اسم آخر إضافي يعرف ويشتهر به وهكذا يمكن التمييز بين الإسم الأصلي والإسم الإضافي .

ب - الإسم الأصلي : الإسم الأصلي هو إسم الشخص واسم أبيه والعائلة والكنية ، وإذا كان القانون اللبناني لم ينظم إسم الشخص بقواعد محكمة الا انه بالامكان ، وهذا ما يفعله القضاء اللبناني ، استلهم القانون المقارن والفقهاء والاجتهاد والاعراف المستقرة في المجتمع المدني ومبادئ القانون العامة .

ويكتسب الإسم الأصلي عن طريق : النسب أي الولادة ، ثم عن طريق الزواج والتبني . أما بالنسبة للولد المجهول النسب فإن إسمه يعطى من قبل الشخص أو المؤسسة التي تحتضن الطفل .

ويعطى إسم الولد الشرعي من قبل والديه أو وليه ويذكر في وثيقة الولادة ، والاختيار حر من الاسماء المتعارف عليها أو المأخوذة من بعض مصادر الطبيعة أو الصفات أو المهن . ويحمل الولد الشرعي اسم عائلته التي تحدر منها ، ويذكر في وثيقة الولادة الى جانب إسمه الشخصي .

أما الولد غير الشرعي ، فهو الحاصل من شخصين غير مرتبطين بعقد زواج ، أو ولد زنا ويلحق بأمه ولها أن تختار له إسمه الشخصي ويأخذ إسمها العائلي ويرث منها وترث منه ، أما لجهة الاب فليس له نسب ولا يحمل إسمه ولا يتوارثا. وقد استلهم قانون الارث لغير المحمديين في لبنان بعض أحكام القانون الفرنسي بهذا الصدد فنص في المادة ٣١ منه على ما يلي : « الولد غير الشرعي المعني في الاحكام السابقة هو المولود من شخصين غير مرتبطين الواحد مع الآخر بعقد زواج وغير متصلين بعضهما ببعض بقراءة مانعة من الزواج وغير مرتبط كليهما بعقد زواج من شخص آخر ، على أنه اذا كان أحد الوالدين غير مرتبط بعقد زواج مع شخص ثالث فإن الولد يرث منه » . وبذلك تكون الفقرة الاخيرة من المادة ٣١ المذكورة قد أجازت للمولود أن يرث أحد والديه غير المرتبط بعقد زواج مع شخص آخر ، ولا يتحقق الميراث عند غير المحمديين في هذه الحالة ما لم يثبت المدعي

نسبه الى الميت بالاعتراف الصادر عن الاخير حال حياته أو بحكم قضائي دون التعرض لإسم الفريق الآخر ، وهكذا يمكن للولد غير الشرعي أن يأخذ إسم أحد والديه الذي ثبت نسبه اليه ، وبذا يكون القانون قد أخذ مصلحة الطفل البريء بعين الاعتبار .

ويمكن أن يكتسب الاسم بالزواج وقد بدأ الامر عرفياً ثم كرسه بعض القوانين ، ويمكن ان تحتفظ به الزوجة رغم الطلاق اذا اشتهرت به ، ولكن يبقى في فرنسا من حق الزوج ان يطلب اضافة كلمة « سابقاً » الى جانب اسمه . وقد اعتمدت قوانين الطوائف المسيحية في لبنان نهج إضافة إسم الزوج . أما بشأن المسلمين فلم يرد في الشريعة الاسلامية أو في أنظمة الطوائف الاسلامية ما يوجب على المرأة حمل اسم زوجها .

وبالاضافة الى ما سبق يمكن اكتساب الاسم بالتبني ، وهو نظام يتيح لمن ليس له عقب شرعي تأسيس عائلة تنشأ عنها رابطة أبوة وبنوة قانونيتين ، في حين تبقى رابطة النسب رابطة دم . ولم تأخذ الشريعة الاسلامية بنظام التبني ، ولكنها تقر نوعاً من تشريع الولد المجهول النسب عن طريق الاقرار ، فإذا اعترف الوالد به يعتبر ولداً شرعياً للمقر ، فيأخذ إسمه ويرثه شريطة أن يكون ممكناً أن يولد مثله لثل المقر .

وتأخذ قوانين الطوائف المسيحية في لبنان بنظام التبني ووضعت له شروطاً ، وهكذا يتيح التبني للشخص المتبني ان يأخذ اسم المتبني وان يضيفه الى إسم عائلته إذا كان له إسم أو كنية .

وقد تناول القانون اللبناني مسألة اللقيط في المادة ١٦ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية ، ويعود تحديد اسم اللقيط للشخص الذي يحتضنه أكان هذا الشخص طبيعياً أم معنوياً .

ويعاقب على إغتصاب الاسم أو إنتحاله بالحبس والغرامة اذا حصل هذا الاعتداء من قبل شخص أثناء استجوابه في مجلس رسمي اداري أو قضائي (المادتان

٤٠٥ و ٤٠٦ عقوبات لبناني) أو اذا تم ذلك بغية جلب منفعة للغاصب أو لغيره (المادتان ٤٦٩ و ٤٧٠ من قانون العقوبات اللبناني) . أما على الصعيد المدني فيمكن وفقاً للمبادئ العامة منع كل اعتداء على الاسم والمطالبة بالعتل والضرر عن ذلك .

ويمكن تغيير الاسم من قبل القضاء اذا كانت توجد ثمة أسباب معقولة تبرر مثل هذا الطلب ، والحكم بتغيير الاسم يتعدى الى الزوجة والاولاد القاصرين الذين هم تحت ولايته الجبرية اذ لا يمكن أن تحمل الزوجة والصغير كنية تختلف عن كنية الزوج والاب .

ج - الإسم الإضافي

لبعض الاشخاص أسماء إضافية تزداد الى إسمهم الشخصي دون أن تحل محله متروك أمر تنظيمها للعرف وبعضها لحرية الفرد وهي : الإسم الإضافي أو الشهرة ويسمى في لبنان « اللقب » ويحميه القانون بوصفه من حقوق الفرد الشخصية الا انه لا ينتقل الى الذرية الا اذا ادغم بإسم العائلة بقرار من السلطة المختصة وأصبح معه إسماً مركباً لفرد واحد .

وهناك الإسم المستعار ، وهو يستعمل خاصة في ميدان الادب والفن ويطلق الاسم التجاري على المؤسسة التجارية (المحل التجاري) ولصاحبها أن يختار الإسم وربما اسمه الشخصي أو غيره من الاسماء المستعارة من ميادين الصناعة والتجارة أو إسماً خيالياً أو شعاراً من الشعارات ، ويمنع انتحال أو إغتصاب إسم سبق استعماله من قبل الغير .

د - المقام أو الموطن Le Domicile

هو المقر الذي يتخذه الفرد مركزاً لممارسة نشاطه الرئيسي ، ولممارسة حقوقه والوفاء بموجباته ، وقد يتحد بالعمل فيتحقق المقام بأبهي صورة ، اما اذا انفصلا فإن ارادة الشخص تلعب دوراً هاماً ويبقى للقضاء تحديد المقام في حال الخلاف اعتماداً على توفر بعض الشروط وتتم عادة في المقام العلاقات الشخصية والمالية والسياسية وتسجل وقوعات حالة الشخص العائلية في سجل الاحصاء ويمارس حقه

الانتخابي ، وفي المقام يفى المديون مبدئياً ، الا اذا اتفق على حمل الدين الى مقام الدائن ، كما وتفتح فيه وتصغى تركة الميت .

ومحكمة مقام المدعى عليه هي المختصة في الدعاوي الشخصية والاعيان المنقولة ما لم يوجد نص مخالف ، والى مقام الشخص تبلغ الاوراق والاندازات وسواها . وعندما لا يكون للشخص مقام يكتفى بمحل سكنه ، ويمكن نقل المقام الى مكان آخر للإقامة الدائمة فيه (المادة ٤٠ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية) . وعليه يكون هناك مقام حقيقي متروك لإرادة الشخص ، وقد يتعدد المقام كما استقر على ذلك أمر الشريعة الاسلامية ، وكما تتجه اليه الاوضاع العصرية ، وقد لا يكون من مقام لبعض الاشخاص كالبدو والرحل فيكتفى بمكان السكن بمثابة مقام حقيقي .

ويمكن أن يقال ان هنالك مقاماً عاماً إرادياً يتم بإرادة الفرد دون تدخل القانون ، وعليه تلاحظ أعراف وعادات مستقرة في المجتمع المدني يتبين منها توزيع الاحياء في المدن والداكر بين فئات معينة من العائلات أو أصحاب المهن وذوي الاتجاهات المتجانسة (حي الحدادين ، حي النجارين ، حارة النصرى ، حارة اليهود ، حارة المسلمين الخ) .

وقد يكون هناك مقام قانوني أو إلزامي كما في حالة المرأة المتزوجة التي يطبق عليها مبدأ وحدة المقام مع زوجها مبدئياً ، وللزوجة التاجرة مقام خاص فيما يتعلق بأمور تجارتها ، ويعتبر مقام القاصر مع ذويه ، الا أن يكون القاصر مميزاً أو يتعاطى التجارة فيصبح له مقام خاص في مكان عمله بالاضافة الى مقامه العام مع وليه أو الوصي عليه . ويعتبر مقام الخدم والموظفين المقيمين مع رب العمل في مكان واحد اذا كانت هناك ملازمة شخصية .

ويمكن أن يقال ان هنالك مقاماً خاصاً متعلقاً بالمقام السياسي (مكان ممارسة حق الانتخاب) ، ومقاماً متعلقاً بمكان عقد الزواج مبدئياً في مقام الزوجين أو مقام أحدهما (الزوج على الغالب) كما وهناك مقام تجاري أو حرفي ، وقد يكون للشركة مقام في محطاتها وفروعها خارج مقام مركزها الرئيس . وقد يكون المقام الخاص مقاماً مختاراً كأن يختار المتعاقدان مكاناً خاصاً تبلغ اليه الاوراق بشأن المنازعات حول العقد ، والاتفاق الصريح يتم عادة بالصورة الخطية . وقد يفرض

القانون مقاماً من مثل وجوب اختيار المدعي لمقام مختار في نطاق المحكمة التي أقام الدعوى فيها اذا لم يكن مقيماً فيها فعلاً .

ويمكن في كل حال للشخص تغيير مقامه ونقله الى مكان آخر ، الا المقام المفروض قانوناً . وبشأن نقل المقام تطبق المادة /٤٠/ من قانون قيد وثائق الاحوال الشخصية والشروط التي بينها .

رابعاً : حالة الاشخاص L'état des personnes

كلمة « حالة » تدل على وضع الفرد الشخصي الذي يرتب عليه القانون مفاعيل قانونية من مثل الانتماء السياسي والعائلي والديني .

وقد ورد تعريف للحالة الشخصية في المادة السابعة من قانون الطوائف الكاثوليكية في لبنان : « يراد بالحالة الشخصية حالة العيش المميزة عن سواها والثابتة بذاتها مع مجموع الحقوق والواجبات الخاصة » .

وفي الماضي كان الدين مندمجاً بالتشريع ، وكان العرف من أهم العناصر التي تتخذ أساساً لتحديد وتمييز البشر الذين كانوا منقسمين في العهد الروماني الاول مثلاً الى طبقات واعراق وفئات منها الاحرار ومنها الغرباء . ومع التطور ساد العصر الاقطاعي انقسام الناس الى اقطاعيين وفلاحين . وفي العهد الملكي اتجه المجتمع المدني الى التوحد تحت سيادة الملك الذي أصبح الناس مرتبطين به . ثم برزت الديموقراطية ، ولم يبق من آثار الماضي الا الحالة السياسية (الجنسية) والحالة العائلية والانتماء الديني .

أ - الجنسية La Nationalité

بالإمكان القول إن الجنسية هي الرابطة القانونية بين الفرد والدولة ، وهي تحدد خاصة ما على المواطن من حقوق والتزامات وعلى الأخص في الناحية السياسية ، أما الحقوق المدنية فهي تشمل الجميع حتى الاجانب ولو ان الدولة تضع قيوداً على عمل الاجانب وتملكهم وإقامتهم وتنقلهم . والجنسية نظام قانوني تحدده الدولة ، وركنا الجنسية هما الدولة والفرد ، وقد نظمت الجنسية اللبنانية بمقتضى معاهدة لوزان بتاريخ ١٩٢٣/٧/٢٤ وبقرار المفوض السامي عهد الانتداب

بالقرار رقم ١٥ الصادر في ١٩/١/١٩٢٥ المعدل ، والقانون اللبناني يأخذ برابطة الدم ، إذ هي الرابطة الأساسية التي تجعل المولود من اب لبناني لبنانياً بصرف النظر عن جنسية الام ومكان الولادة اما رابطة المكان فلم يأخذ بها المشرع اللبناني الا بصورة ثانوية اذ رقعة أرضه ضيقة ولذا لا تعطى الجنسية اللبنانية الا للبنانيين أصلاً الذين فقدوا جنسيتهم لعدم ممارستهم حق الاختيار الذي نصت عليه المادة الاولى من القرار الصادر في ٣٠/٨/١٩٢٤ عن المفوض السامي فأضحوا بلا جنسية او اتراكاً بدون ارادتهم ولم تكن لدولة تركيا أي مصلحة للتمسك بهم بعد معاهدة لوزان.

ويمكن أن تكتسب المرأة الاجنبية الجنسية اللبنانية بصورة طارئة بالزواج اذ أجاز للأجنبية إكتساب جنسية زوجها فتعتبر لبنانية بعد سنة من تسجيل الزواج ولا عبء لما يطرأ فيما بعد على هذا الزواج من هجر أو طلاق . أما المرأة اللبنانية المقترنة بأجنبي فإن لها أن تطلب شطب قيدها من سجل الاحصاء لاكتسابها جنسية زوجها شريطة أن تمنحها قوانين بلد زوجها هذا الحق ، واذا لم تطلب شطب قيدها تبقى لبنانية .

أما التجنس فهو منحة من الدولة لأجنبي ليس لديه وسيلة قانونية أخرى لاكتساب الجنسية ، وهو موضوع نظام قانوني يقتصر فيه دور الفرد الاجنبي على طلب الانضمام الى الدولة التي يبقى لها حق قبول هذا الطلب أو رفضه حتى في حال توفر جميع الشروط القانونية إذ التجنس هو عمل من أعمال السيادة تنفرد فيه الدولة بتقديرها المطلق .

ب - الأهلية

إن الفرد هو أهل لتقبل الحقوق وتحمل الموجبات في نطاق القوانين والانظمة المرعية الاجراء .

والأهلية نوعان : أهلية وجوب وتمتع وأهلية اداء .

١- أهلية الوجوب أو التمتع *Capacité de jouissance*

هذه الأهلية هي من خصائص شخص الفرد ، تمكنه من تملك الحقوق والالتزام بالموجبات ، يفرضها عيشه في مجتمع مدني طبيعي ، تبدأ معه منذ أن يكون جنيناً

وتلازمه طوال حياته وتصون ذكره بعد وفاته . وهي القاعدة بعد زوال حالة الرق وعقوبة الموت المدني ، وهي تثبت لكل فرد كاملة غير منقوصة ، ما لم يرد نص مخالف يحرمه من بعضها . والأهلية هي غير الشخصية القانونية بل تلحق بالأخيرة ، وهي تضيق وتتسع أما الشخصية فثابتة جامدة . فقد يحرم شخص من حق التملك فتتقص أهليته ، وقد يمنع على فرد شراء مال ما كالقاضي أو المساعد القضائي لا يستطيع شراء الاموال المطروحة للبيع بالمزاد العلني ضمن نطاق وظيفته الامر الذي لا يؤثر في شخصيته القانونية .

والأهلية قريبة من الحالة الشخصية غير انهما مختلفتان ، فالأولى تلحق بالثانية ، فقد تطرأ على الأهلية احداث تضيق فيها من مثل حكم جزائي يحرم الفرد من حق الترشيح أو يسقطه من حق الولاية على أولاده القاصرين ، ولكنه يبقى في حالته الشخصية كمواطن وكأب .

٢- أهلية الاداء Capacité d'exercice

هي قدرة الفرد على ممارسة حقوقه بنفسه والقيام بالتصرفات والاعمال القانونية (البيع والهبة والايضاء) عندما يكون كامل الرشد مدركاً لما يقوم به ، فهي تشترط سلامة الارادة من العيوب ووجودها حرة ، وليس للفرد أن يتصرف الا بماله . وأهلية الوجوب لا تستتبع حكماً أهلية الاداء ، اذ القاصر أهل للتملك ولكنه ليس أهلاً للتصرف بل يقوم مقامه نائبه أو وليه أو وصيه أو القاضي . وقوانين الأهلية في لبنان موزعة بين قانون الموجبات والعقود وبين مجلة الأحكام العدلية (القانون المدني العثماني مقنناً بحسب المذهب الحنفي) .

وعوارض الأهلية ترتبط بالسن ، فهناك صغير غير مميز ، وهناك صغير مميز . أما الاول فهو مجرد من قوة التمييز وأعماله تعتبر كأنها لم تكن ، والثاني يجوز له القيام بالاعمال النافعة له نفعاً محضاً كأن يقبل هبة ، ولا يجوز له القيام بالاعمال الضارة له ضرراً محضاً كأن يتبرع ويوصي ، أما النوع الثالث فهو التصرف يدور بين النفع والضرر كالبيع فبوسع الصغير المميز القيام به اذا كان ليس فيه غبن أو ليس خاضعاً لصيغة معينة . ويترك أمر التمييز للقضاء ، ولو أن المسلمين من شيعة وسنة

وكذلك المسيحيين من الطوائف الكاثوليكية يعتبرون سن التمييز هي السابعة من العمر ، ولكن من الأفضل ترك التقدير للقضاء .
أما سن الرشد فقد تحددت في لبنان بتمام الثمانية عشرة من العمر (المادة ٢١٥ موجبات وعقود) . في حين أن سن الانتخاب حددت بالحادية والعشرين .

وهناك عوارض أهلية لا ترتبط بالسن ، بل ترتبط بالقوى العقلية فالعوارض العقلية تضعفها وتجعل الشخص غير أهل لتدبر شؤونه فيحجر عليه وتطبق أحكام الشرع الاسلامي لجهة تعيين وصي عليه من قبل المحكمة الشرعية (السننية أو الجعفرية) أو قاضي المذهب الدرزي ، او من قبل المحكمة المدنية بالنسبة لغير المسلمين .

والمجنون هو من فقد عقله وتصرفاته تعد كأنها لم تكن (المادة ٢١٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني) .

أما المعتوه Le faible d'esprit فهو الذي اختل شعوره ففهمه قليل وتدبيره فاسد وكلامه مختلط (المادة ٩٤٥ من مجلة الاحكام العدلية) وتصرفاته قابلة للإبطال كتصرفات الصغير .

وأما السفیه فهو المبذر (المادة ٩٤٦ مجلة) وهو لا يفقد أهليته بل يعتبر ناقص الأهلية كالقاصر المميز ويحجر عليه وتعين له المحكمة وصياً يتولى أموره المالية للمحافظة عليها (٩٥٨ مجلة) .

أما من يرتكب جنائية فقد يفرض عليه حجر قانوني يفرض حكماً على كل من يحكم بعقوبة الجنائيات الشائنة ، وهذه عقوبة إضافية لا تمس أهلية الوجوب والتمتع بل تمنع المحكوم من ممارسة عمله في الشؤون المالية دون الحقوق الشخصية وتسقطه من حقوقه السياسية^٧ .

خامساً : مسألة تقبل الافراد للقانون في لبنان

في نهاية مبحث الفرد كعنصر من عناصر المجتمع المدني ، نطرح مسألة على جانب كبير من الخطورة والأهمية هي مسألة قبول الافراد بالقانون في لبنان .

إن القاعدة القانونية هي إجبارية ، كما ذكرنا ، فلا تطرح مسألة قبول الافراد بالقانون في كثير من المجتمعات المدنية المتطورة الا ان الافراد ، على تطور المجتمع المدني في لبنان وتقدمه ، ما يزالون يحاولون تجنب تطبيق القاعدة القانونية كلما تعارضت ومصالحهم الفردية المباشرة . وقد يعتبر المجتمع المدني أن عدم تطبيق القانون في هذه الحالات هو نوع من « الشطارة » أو « المهارة » أو « تدبير الامر » . وأسباب هذه الذهنية تعود الى عوامل عدة : تربوية وعائلية وتاريخية (كون السلطة أجنبية متسلطة في حقبات طويلة) أو لفقدان الوعي الوطني السليم . ان هذا الامر يطرح مسألة الاحتيايل أو التحايل على القانون . ولا يتعلق الا بالقوانين الالزامية وليس بالقوانين المكملة لحرية الارادة والتي يمكن للافراد تجنب تطبيقها أصولاً بمحض ارادتهم . ومن أجل تطبيق القوانين الالزامية ، التي لا يمكن للافراد تجنبها يفرض المشرع عقوبات مدنية (ابطال التصرفات المخالفة) أو عقوبات جزائية من غرامة وحبس .

وقد يلجأ الافراد في المجتمع المدني الى التظاهر بتطبيق القانون فينظمون علاقاتهم تبعاً للمظاهر القانونية إنما غير الحقيقية ، فيهب والد أملاكه لابنائهم الذكور من القاصرين مثلاً تحت ستار البيع ، وهذا نوع يسمى بالعقود الصورية وهي نوع من التحايل على القانون ، وقد تسمى ايضاً حالة الغش والغش مبطل ومفسد للعقود وللمعاملات كافة وما بني على باطل فهو باطل .

والمشترع يلجأ الى العقوبات الجزائية لمكافحة هذا التحايل وهذا الغش ، ويزيد في عدد هيئات المراقبة المسبقة . إننا لم نكن بحاجة لشرطي السير اذا احترمنا قواعد المرور ولا للشرطي البلدي اذا لم نخالف أنظمة البناء ، ولا الى مفتش العمل اذا طبقنا قواعد قانون العمل تلقائياً . وهكذا ندرك مدى احترام افراد المجتمع المدني للقانون ومدى تمدنهم كلما عمدوا الى تطبيق القاعدة القانونية تلقائياً واحترموها . إن هذا يستدعي أن تكون هذه القاعدة منبثقة عن الضمير الجماعي للمجتمع المدني ومتكيفة مع أوضاع افراده ومتناسبة مع ذهنيتهم وتصورهم للقانون وتفهمهم له ودرجة تطورهم .

سادساً : مركز الفرد الاجنبي في المجتمع المدني اللبناني من الناحية القانونية

لا بد في مثل بحثنا من ان نولي الافراد الاجانب على الارض اللبنانية الأهمية التي يستحقها وجودهم بالنظر لعددهم الضخم وتنوع أوضاعهم وإتنياتهم ومذاهبهم وتأثيرهم على المجتمع المدني الذين يعيشون بين ظهرانيه .

إن الأجنبي بالنسبة لأية دولة هو الشخص الذي لا يحمل جنسيتها ، ولا تبحث أوضاعه الا من زاوية علاقته بالدولة التي يقيم أو يمارس بعض الحقوق على ترابها ، فهو قد يقيم إقامة عابرة أو طلباً للعلم أو للعمل أو هرباً من اضطهاد أو لجوءاً لسبب من الأسباب ولكل فئة من هؤلاء الاجانب أوضاع تحكمها المبادئ العرفية أو النصوص القانونية أو المعاهدات والاتفاقات الدولية الثنائية والجماعية .

لقد مرت أوضاع الاجنبي بمراحل عديدة تراوحت بين العداة والتفرقة العنصرية وبين القبول به ثم الانفتاح عليه لدرجة المساواة بينه وبين المواطن بالنسبة الى الحقوق المدنية على الاقل . ولا نتحدث عن اللاجبي السياسي اذ تحكم وضعه اعتبارات خاصة ضمن حق اللجوء شريطة ان يحترم قوانين الدولة التي التجأ اليها.

وليس لنا في هذه الدراسة أن نستعرض مرحلة الامتيازات الاجنبية في عهد السلطنة العثمانية التي ابتدأت في القرن السادس عشر ميلادي ، اذ ألغيت تلك الامتيازات بصك الانتداب على لبنان وسوريا الذي وضع موضع التنفيذ في ١٩٢٣/٩/٢٥ واستعيض عنه بإقامة نظام المحاكم المختلطة بموجب قرار المفوض السامي الصادر في ١٩٢٣/٧/٧ ، والذي عدل فيما بعد وحصص صلاحية تلك المحاكم بالقضايا التي تظهر فيها مصلحة لأجنبي على أن تطبق على الجميع القوانين اللبنانية في كل ما يخرج عن ميدان الأحوال الشخصية . ولم يكن ثمة قانون يعفي الاجانب من تأدية الضرائب ولكنهم ظلوا أحراراً في امتلاك العقارات ، الى أن شعرت السلطة المنتدبة بخطر إطلاق هذه الحرية في الأقضية المتاخمة لفلسطين ، فأصدر المفوض السامي قراراً منع بموجبه الاجنبي من تملك العقارات واستثمارها لمدة تتجاوز التسع سنوات في تلك المناطق الا بعد ترخيص مسبق ، ثم صدر القرار الذي جعل الترخيص المسبق واجباً في كل الارض اللبنانية .

وبعد ان كان المانع الديني سبباً من موانع الارث الغي ذلك بقاريخ ١٩٢٩/٦/٨
ثم نصت المادة ٢٣١ من قانون الملكية العقارية على أن الاجنبي يرث اللبناني
ويستفيد من وصيته شرط المعاملة بالمثل .

وفي العهد الاستقلالي ألغت السلطة كل القيود التي تعيق السيادة الوطنية وظل
لبنان على انفتاحه ، وألغيت المحاكم المختلطة في ١٩٤٦/١٢/٢٢ واصبح القضاء
اللبناني يمارس سلطته على الجميع واخضع دخول وإقامة الاجانب وعملهم في
لبنان للقوانين والانظمة السارية ، مع شرط الاجازة السابقة بالنسبة للعمل ومبدأ
المعاملة بالمثل ، أما بالنسبة للتملك فقد فرض الترخيص المسبق باستثناء اللبناني
الاصل الذي فقد جنسيته ورعايا الدول العربية الذين يحق لهم التملك في العقارات
المبينة والمعدة للبناء في حدود /٥٠٠٠/ متر مربع في كل المحافظات ، ما عدا
محافظة بيروت حيث لا يسمح لهم فيها بتملك ما يزيد على /٣٠٠٠/ متر مربع .

القسم الثاني : العائلة

أولاً : الزواج والقرباة

تحدد الحالة العائلية وضعية الفرد في العائلة التي هي جماعة اشخاص
يرجعون الى أصل واحد تجمع بينهم روابط الزوجية أو الدم وينشأ عن ذلك حقوق
وموجبات متبادلة ، وقد لا يرجعون الى أصل واحد فتجمع بينهم الروابط القانونية
من مثل حالة البتني .

وتتحدد العائلة الطبيعية بتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي
القربى كل من يجمعهم أصل مشترك على حد تعبير المادة ٣٤ من القانون المدني
المصري . والواقع أن العائلة وضع اجتماعي سابق للقوانين كانت تحكمها الاعراف
وسادت العائلة الابوية بعد ان كانت هناك شعوب فيما مضى تعرف العائلة التي
تسيطر فيها الام (matriarcat) . والمقصود الآن بالعائلة الاسرة الشرعية التي تقوم
على روابط النسب (الدم) والزواج والقانون والروح والرضاع .

تقوم قرابة النسب على صلة الدم ، وهي إما قرابة مباشرة تصل بين الأصول
والفروع (عمود النسب) ، وإما قرابة غير مباشرة أو الحواشي وهي رابطة تجمع

بين أفراد أصلهم مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر مثل الاخوة والاختوات والاعمام والاخوال وفروعهم .

ولدرجة القرابة أهمية بالغة في الارث وفي موانع الزواج ، وهي تحسب في القرابة المباشرة صعوداً من الفرع الى الاصل دون حساب الاخير ، وفي القرابة غير المباشرة تحسب الدرجة صعوداً من الفرع الى الاصل المشترك ونزولاً منه الى الفرع الآخر دون حساب الاصل أيضاً .

أما قرابة المصاهرة فهي تنشأ عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الآخر ، فدرجة القرابة بين الصهر وحميه أو حماته واحدة لأن الزواج يوحد بين الزوجين ويجعل منهما شخصاً واحداً بالنسبة الى الغير . فأخ الزوجة هو بالنسبة الى الزوج في الدرجة الثانية من قرابة المصاهرة وعليها يبني بعض موانع الزواج .

والزواج هو حدث اجتماعي هام تفرضه طبيعة الانسان لتأسيس عائلة وحفظ النوع . وهو أساس قرابة المصاهرة وتتولد عنه القرابة الدموية ، لذا لم تغفله الاعراف والقوانين منذ القدم وقد تطورت أنظمتها مع بقاء الجوهر وهو توافق رجل وامرأة على حياة مشتركة جنسياً وروحياً لتكوين أول نواة للحياة الاجتماعية وهي العائلة .

والزواج في الشرع الاسلامي عقد ويجوز للرجل المسلم الاقتران بأكثر من امرأة على أن لا يجمع أكثر من أربع شرط العدل بينهن ، وان كانت الاسرة الاسلامية في لبنان باتت أحادية الزوجة إذ ينذر تعدد الزوجات وتدخل رجل الدين لاجراء العقد هو مسألة شكلية لإثباته وليس لانعقاده ويمكن حل الزواج بالطلاق ويمكن للمرأة ان تحتفظ في العقد بعقدة الزوجية وإن كانت ممارسة هذا الحق نادرة من قبل المرأة اللبنانية المسلمة ، ويمكن للقاضي الشرعي أن يفرق بين الزوجين لأسباب جدية ومشروعة بعد أن يحاول التحكيم بينهما حال الخلاف .

أما الزواج في القانون الكنسي فهو سر من الاسرار ، وتدخل رجل الدين فيه واعتبار شروطه وطقوسه المفروضة من قبل الكنيسة واجبة ليس لتوثيق العقد وثبوته وإنما ايضاً لانعقاده ، وحل خلافات الزواج من صلاحية المحاكم الروحية في لبنان .

أما القرابة القانونية أو التبني فهو عقد قضائي احتفالي يخلق بين شخصين روابط مدنية لأبوة وبنوة شرعيتين . وسبق القول ان الشرع الاسلامي لا يقره ، ويقتصر العمل فيه في لبنان على غير المسلمين وقد نظمته قوانين الاحوال الشخصية وأحاطته بشروط ومراسيم لتوفر الرعاية والحياة العائلية للمتبنى وعدم إلحاق الضرر به وبعائلته الاصلية ولا يسمح به الا لأسباب جدية وبعد التأكد من حسن سيرة المتبنى وله شروط شكلية وأساسية ومنها فارق السن وحد أدنى لسن المتبنى لا يقل عن اربعين سنة وعدم وجود نسل شرعي لطالب التبني وموافقة الزوج الآخر اذا كان طالب التبني متزوجاً وعدم وجود تبني سابق وموافقة الولد القاصر اذا كان مميزاً وموافقة والديه أو المسؤول عنه وعلى أن يكون المتبنى منتمياً الى طائفة المتبنى ، وتنشأ عنه مفاعيل قانونية لجهة الاسم والولاية والنفقة والارث ويعتبر الولد المتبنى بموجب المادة ٢٣ من قانون الارث لغير المحمديين بحكم الولد الشرعي في كل ما يتعلق بحقوقه في تركة من تبناه أو في وصيته ، واذا توفي المتبنى دون فروع شرعيين فكل ما تلقاه من المتبنى يرد اليه أو الى ورثته وتنشأ عن التبني موانع زواج . ومن حق المتبنى عند بلوغه سن الرشد أن يطلب إلغاء تبنيه لأسباب يستقل بتقديرها ما لم يكن السند الحامل على ذلك التهرب من النفقة على المتبنى المحتاج ، وفي هذه الحالة للمحكمة أن توافق على الغاء التبني مع حفظ حق المتبنى بطلب النفقة .

وتنشأ القرابة الروحية بحسب القانون الكنسي عن العماد بين العراب والعرابة من جهة ، والشخص المعمد وأبويه من جهة أخرى ، فتنشأ علاقة روحية لا تأتلف مع فكرة قيام علاقات جنسية بين العراب وابنه بالروح ولا يصح الزواج بينهما وبين أحدهما وبين والدي المعمد .

أما قرابة الرضاع فهي تنشأ عن رضاعة الطفل من غير أمه فيصبح بنظر الشرع الاسلامي مثل ولدها واخاً لأولادها الاصليين بالرضاعة وتضحى بمثابة أمه وزوجها بمنزلة ابيه وهو الذي تسبب بحليب المرضعة وهذه القرابة تتعدى هؤلاء الافراد الى أقرباء الام ويمنع زواج النساء بالرجل الذي بينه وبينهن قرابة الرضاع ، وهي قرابة لا وجود لها في الشرائع الكنسية .

ثانياً : الحقوق العائلية

تنحصر هذه الحقوق بالولاية على الاولاد وبالرابطة الزوجية

أ - الولاية على الاولاد القاصرين

تعود الولاية على النفس والمال للأب في الشريعة الاسلامية طالما هو حي وأهل لهذه الولاية ، واذا توفي تكون للعصبات اذا لم يكن ثمة وصي مختار فإن وجد تعود له أولاً وللوصي الذي يختاره هو ثانياً وللجد الصحيح (أي أبو أبي الصغير) ثالثاً وللوصي الذي اختاره الجد رابعاً ، وللوصي الذي اختاره الاخير خامساً ولن ينصبه القاضي سادساً (المادة ٩٧٤ من مجلة الأحكام العدلية) .

وتعود الولاية على النفس والمال للأب عند الموحدين الدرروز وبعده للوصي الذي اختاره الأب ويجوز أن تكون الأم أو سواها من النساء ، وفي حال عدم وجود وصي مختار، ينصب القاضي وصياً للقاصر بحسب المواد ٨١ و٨٦ و٩١ أحوال شخصية .

أما عند الطوائف غير الاسلامية ، فتعود الولاية للأب وفي حال سقوطها أو حرمانه منها تنتقل الى الام بحكم يصدر عن المحكمة الروحية بموجب المادة ١٢٣ من قانون الطوائف الكاثوليكية . وتعود الولاية للأب وعند عدم وجوده أو سقوط ولايته وعدم وجود وصي تنتقل الى الجد والد الأب بموجب المادة ١٠٠ من قانون الاحوال الشخصية للروم الارثوذكس .

ب - الرابطة الزوجية

تنص المادة ١٢٦ من قانون العائلة العثماني الذي لا يزال يطبق في لبنان على المسلمين السنة انه اذا غاب الرجل ولم يؤمن نفقة زوجية فللمحكمة الشرعية أن تحكم بالتفريق ، وللزوجة بمقتضى المادة ١٢٧ من ذات القانون أن تطلب التفريق اذا استمرت غيبة زوجها اربع سنوات وان ترك لها مالاً ، وينظر القاضي الشرعي بالطلب ويحقق في ظروف واسباب الغيبة ، اما اذا كانت الغيبة في حالة يغلب فيها الهلاك فللزوجة ان تطلب التفريق بعد مضي سنة على عودة المحاربين .

أما عند المسلمين الشيعة ، فليس للزوجة ان تطلب التفريق اذا كان للمفقود مال تنفق منه أو وجد من يؤمن لها هذا الانفاق اما اذا لم يتوفر ذلك فلها ان تطلب الطلاق بعد انقضاء اربع سنوات على الغيبة .

وعند الموحدين الدروز فإن المادة ٤٥ من قانون الاحوال الشخصية تنظم احوال الغيبة والتفريق بسببها مدة ثلاث سنوات مع تعذر تحصيل النفقة وخمس سنوات مع تيسر تحصيل النفقة ، واذا حكم على الزوج الحاضر بالنفقة وتعذر تحصيلها مدة سنتين فللزوجة طلب التفريق .

أما لدى الطوائف الكاثوليكية من المسيحيين فالزواج لا ينحل بسلبان بشر لأي سبب كان والغيبه ليست من أسباب انحلال الزواج ما لم تثبت الوفاة . ويحق للزوجة عند الروم الارثوذكس أن تطلب فسخ الزواج اذا غاب الزوج او انقطعت اخباره خمس سنوات وأكثر ، وفي حال اجابة طلبها يحق لها ان تتزوج بعد ان يكتسب حكم الفسخ الدرجة القطعية .

وقد اعتمدت ذات المبدأ طائفة الارمن الارثوذكس والطائفة الانجيلية . اما قانون طائفة السريان الارثوذكس فقد جعل الغيبة ، منقطعة أو غير منقطعة ، سبباً لفسخ الزواج اذا استمرت ثلاث سنوات شريطة ان يهمل الزوج الغائب أمر الآخر .

وهكذا يتبين أن اللبنانيين ما زالوا يخضعون في مسائل الاحوال الشخصية أو أغلبها لشرائعهم الدينية المختلفة ، مما يستتبع اختلاف مركز الفرد في المجتمع اللبناني من الناحية القانونية في هذه المسائل بحسب تفاوت وضعه الديني مما ينعكس تفاوتاً في تمتعهم بحقوقهم وواجباتهم . ومن ذلك ما يقرره الشرع الاسلامي من عدم التوارث بين مسلم وغير مسلم . وما يقرره كذلك للزوج المسلم من حق الزواج بأكثر من واحدة حتى اربع ، وما يحرمه الشرع الاسلامي من زواج المسلمة بغير المسلم . وما يبيحه للمسلم من زواج بكتابية ، وما يحرمه من نظام التبني وإثبات نسب الولد غير الشرعي لأبيه وتحريم توريث الولد المتبني والولد غير الشرعي (من أبيه) على خلاف إجازته اليوم لغير المحمديين في لبنان ، ومع ظهور بوادر علمنة في تشريعات غير المسلمين .

إن هذا الوضع قد يؤدي الى تذرر المجتمع المدني لولا انه وضع تاريخي يعود الى مئات بل آلاف السنين وهو على كل حال لا يلغي المبدأ العام الذي يحكم أفراد المجتمع المدني في لبنان من أنهم متساوون في الحقوق والواجبات .

وعلى كل فإن هذا يدخلنا للتو في دراسة الدين والطائفة في المجتمع المدني اللبناني .

القسم الثالث : الدين والطائفة أولاً : الدين

يقصد بالدين في سياق بحثنا مجموعة القواعد والاحكام المنزلة بوحى والتي تنظم عادة العبادات أي علاقات الانسان بربه والاخلاقيات أي علاقة الفرد بنفسه . وهذه العلاقات لا تعني القانون في الاصل ، لأن لكل من الدين والقانون نطاقه الخاص ولا سيما ان العقاب على مخالفة القواعد الدينية هو الجزاء الاخروي . غير أن الاديان تنظم المعاملات بالمعنى الواسع أي العلاقات التي تحكم الفرد بغيره ويترتب عليها جزاءات دنيوية جعلت للدين صلة بالقانون . وبالرغم من ان تطور المجتمعات المدنية في الغرب قلل من فاعلية الدين ، الا أن هناك مجتمعات مدنية أخرى ما زالت تحفظ للدين مكانة هامة في الحياة العامة وتجعله من مصادر القاعدة القانونية . ومن بين هذه المجتمعات ، المجتمعات العربية والاسلامية التي تعتبر الدين الاسلامي مصدراً رسمياً للقانون فيها وتعتبر باقي الاديان السماوية مصدراً أصلياً خاصاً للقاعدة القانونية في نطاق مسائل الاحوال الشخصية بالنسبة لمعتنقي هذه الاديان . الا ان معظم المجتمعات العربية والاسلامية سلكت في العصر الحديث مسلك التوفيق بين الشريعة والقواعد القانونية الحديثة (العربية خاصة) فابتدأت حركة الاصلاح التشريعي تروج فيها على حساب الشريعة الاسلامية وضاق نطاق العمل بها ضيقاً يكاد يقصرها على قضايا الاحوال الشخصية أو حتى على بعضها الوثيق الصلة بالشخص كمسائل الزواج والطلاق والنسب .

لقد كان الدين هو المصدر الرسمي الاول للقاعدة القانونية في السلطنة العثمانية التي كانت تعتبر فيها الشريعة الاسلامية شريعة ذات ولاية عامة بالنسبة الى كل الاشخاص والقضايا بصرف النظر عن الانتماء الديني . وكان المذهب الحنفي هو المعمول به . على انه تبعاً للتسامح التاريخي الذي عرف به الاسلام ابيح استثنائياً لغير المسلمين من أهل لبنان (ولسائر الملل في ارجاء السلطنة) حق الخضوع لشرائعهم الدينية في بعض قضايا الاحوال الشخصية وخاصة مسائل الزواج والنسب والتطليق والتفريق ، وكانت قواعد الارث الاسلامي تطبق على الجميع وبقيت مطبقة

في لبنان حتى صدور قانون الارث لغير المحمديين في ١٩٥٩/٦/٢٣ الا أن حركة تقنين واسعة كانت قد بدأت في ظل السلطنة العثمانية في القرن التاسع عشر خاصة أنزلت الدين من مرتبته كمصدر رسمي اصلي عام الى مرتبة مصدر من المصادر الاصلية الخاصة في مسائل محدودة إذ بقيت قضايا الاحوال الشخصية متروكة لحكم العقائد الدينية وبقي للشرع الاسلامي مركز صدارة اذ كان هذا الشرع هو صاحب الولاية العامة بخصوص تلك القضايا بينما كانت ولاية سائر الشرائع الدينية ولاية استثنائية ، وظلت المحكمة الشرعية محكمة القانون العام tribunal de droit commun ولها الصفة الرسمية في حين أن المحاكم المذهبية والروحية غير الاسلامية اعتبرت محاكم طائفية ملية تتبع الطائفة أو الملة ويجري تعيين القضاة فيها بمعرفة الرؤساء الروحيين وهذا يفسر تبعية المحاكم الشرعية الاسلامية في لبنان حتى الان للدولة ، في حين ان المحاكم الروحية والمذهبية تابعة للطوائف .

أما في ظل الانتداب الفرنسي فقد فقدت الشريعة الاسلامية مركز الصدارة بالنسبة لباقي الشرائع الدينية الاخرى وثبتت اختصاصات المحاكم الروحية والمذهبية لغير المسلمين والغي ما كان قائماً من اعتبار المحكمة الشرعية هي المحكمة ذات الولاية العامة في قضايا الاحوال الشخصية ومسائل الوقف وباتت بعض مسائل الاحوال الشخصية لغير المسلمين خاضعة لتشريعات مدنية جديدة وخاصة في نطاق الوصية والارث ، اذ صدر قانون ١٩٢٩/٣/٧ بشأن الوصية في نطاق علمنة القانون والغي ما كان قائماً من امكان عدم تغيير الدين وقد تأكد ذلك خاصة بالقرار ٦٠ / ل.ر الصادر سنة ١٩٣٦ (نظام الطوائف الدينية) الذي استثنى المسلمين الا انه لم يحل دون تقسيمهم الى طوائف مستقلة وانهاء عهد وحدة الأحكام الشرعية المطبقة عليهم في قضايا الاحوال الشخصية ، وكانت النتيجة العملية نشوء محاكم شرعية سنية وجعفرية والى جوارها محاكم مذهبية درزية ، وهكذا أصبح التقسيم شاملاً للمسلمين وغير المسلمين . وقد ترافق ذلك مع توسيع نطاق تطبيق الشرائع الدينية غير الاسلامية وتم ذلك بالمرسوم الاشتراعي رقم ٦ وواصل المشترع اللبناني في عهد الاستقلال هذا الاتجاه وأصدر قانون ١٩٥١/٤/٢ المتعلق بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والاسرائيلية .

على أن تدخل المشترع لم يستهدف دائماً ذات المرامي ، فهو يقصد أحياناً مجرد تقنين القواعد الدينية دون تغيير في جوهرها ، وأحياناً يقصد الى تحقيق علمانية القانون ، ولم يكن تدخل المشترع اللبناني واحداً بالنسبة لكل اللبنانيين إنما تأثر بهذا الصدد بالأوضاع الطائفية المختلفة اذ اصبح القانون هو المصدر بالنسبة لغير المسلمين في قضايا الارث مثلا ، وبقي الدين هو المصدر بالنسبة للآخرين .

وأضحى مدلول الشرع الديني ذاته مختلفاً باختلاف الطوائف اذ بالنسبة للمسلمين مثلاً يطبق المذهب الحنفي على أهل السنة مبدئياً وعلى الدرّوز عند تخلف نص في قانون أحوالهم الشخصية الذي قنن الاعراف والتقاليد الدرزية ويطبق المذهب الجعفري على أهل الشيعة .

أما بشأن غير المسلمين فقد بات المقصود الشريعة الدينية لكل طائفة وقد دعت الحكومة الطوائف غير الاسلامية لتقديم مشروعات أحوال شخصية وأصول محاكمات لكل منها بقانون ١٩٥١/٤/٢ على أن تكون متوافقة مع المبادئ المختصة بالانتظام العام والقوانين الأساسية للدولة والطوائف واعتبرت هذه المشاريع بمثابة اعراف يمكن العمل بها طالما هي ضمن حدود الصلاحيات الأصلية المعترف بها . إن ولاية الدين كمصدر رسمي أصلي خاص في لبنان انحصرت في مسائل الوقف ومسائل الاحوال الشخصية .

أ - الوقف

الوقف في جوهره نظام يخص المال لا الشخص ، فيكون من الحقوق العينية ، الا انه نشأ على يد الفقه الاسلامي مما استتبع استمرار ترك الولاية فيه للمحكمة الشرعية للجميع ، الا ان التطور الذي حصل في لبنان منذ عهد الانتداب الفرنسي أفضى الى إخراج مسائل الوقف الخاص بغير المسلمين من صلاحية المحكمة الشرعية وإدخالها في صلاحية المحكمة المدنية العادية ، وأعطى الاختصاص للمحكمة المذهبية أو الروحية (غير الاسلامية) بخصوص الاوقاف الدينية أو الخيرية اذا كان مستحق الوقف مؤسسة دينية أو خيرية صرفة أو اذا كانت ولاية الوقف مشروطة في الصك للسلطة الروحية وكذلك اعطي الاختصاص للمحكمة الشرعية الجعفرية بالنظر في مسائل الوقف الخاص بالمسلمين الشيعة ، وأعطى

الاختصاص للمحكمة المذهبية الدرزية بالنظر في قضايا الوقف الخاصة بالموحدين الدروز ، الا أن ذلك لم يحل دون الاستمرار بتطبيق قواعد المذهب الحنفي على الاوقاف كاملة حتى أصدر المشرع اللبناني في العهد الاستقلالي قانون الوقف الذري في ١٠/٣/١٩٤٧ الذي طبق على الجميع وقضت أحكامه بعدم تأييد الوقف الذري وعدم جوازه على أكثر من طبقتين واعطى للمحاكم المدنية العدلية العادية الاختصاص بشأن قسمة الوقف وتصفيته . وقد ابتدأت على أثره وانفاذاً لأحكامه حركة قسمة وتصفية العقارات الوقفية في سائر المناطق اللبنانية ولا سيما في المدن مما أدخل تعديلاً على واقع الملكية العقارية للمجتمع المدني في لبنان .

ب - مسائل الاحوال الشخصية

لن نعود في هذا النطاق لبحث المسائل المتعلقة بالأهلية والولاية ولا المسائل المتعلقة بنظام الاسرة ولا المسائل المتعلقة باليراث والوصية وكنا قد تعرضنا اليها سواء في بحث عنصر الافراد او في بحث عنصر العائلة مشيرين فقط الى أن هناك نصوصاً قانونية شاملة لكل اللبنانيين (من مثل قانون الموجبات والعقود الذي يحدد سن الرشد) ، وهناك نصوصاً مشتركة بين بعض الطوائف دون البعض الآخر (قانون أصول المحاكمات الشرعية للمحاكم الاسلامية السنية والجعفرية) ، ومنها ما هو مشترك بين الطوائف غير الاسلامية (قانون الارث لغير المحمديين) . وهناك نصوص قاصرة على بعض الطوائف (قانون العائلة المطبق على أهل السنة ، وقانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية مثلاً) .

وبصدد المسائل المتعلقة بنظام الاسرة من خطبة وزواج ومهر وبائنة (دوطة) وجهاز وطلاق وفرقة ونفقة وحضانة ونسب وتبني وسلطة أبوية وولاية على النفس ، فإن اختصاص المحاكم الدينية لمختلف الطوائف ما زال سائداً مع تراوح بالنسبة لاتساع نطاق الصلاحية اذ صلاحية المحاكم الشرعية الاسلامية ما زال أوسع من نطاق صلاحية المحاكم المذهبية والروحية للطوائف غير الاسلامية ، وإن كان الدين يبقى هو المصدر الرسمي الاصلي الخاص في مجال قضايا الاسرة من ناحية المبدأ . وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة باليراث والوصية نكتفي بالقول ان القواعد المطبقة في هذا المجال متعددة في المجتمع المدني اللبناني تبعاً للتنوع الطائفي ، اذ بالنسبة للطوائف غير الاسلامية لم يعد الدين المصدر الرسمي في هذه القضايا بل اصبح

القانون هو المصدر الرسمي الاصلي وقانون الارث لغير المحمديين قانون علماني غير مستمد مباشرة من الشرائع الدينية ، ويجدر بهذا السياق إبداء الملاحظتين التاليتين :

- الملاحظة الأولى : إن مسائل الوصية والارث ما زالت داخله ضمن نطاق الاحوال الشخصية ولو أن الصلاحية باتت فيها للقضاء المدني وليس للمحاكم المذهبية والروحية غير الاسلامية .

- الملاحظة الثانية : وهي هامة جداً فيما يتعلق بذهنية المجتمع المدني ، إذ تصر بيانات ريفية كثيرة على التهرب من أحكام قانون الارث لغير المحمديين بشأن المساواة بين الاولاد الذكور والاناث وتلجأ خاصة الى عقود البيع الصورية لاختفاء تهريب الاملاك للذكور الصبيان من الاولاد والى تقنيات قانونية أخرى لا مجال لبحثها الآن . وهذه الظاهرة بحاجة لدراسة عميقة تبين ابعاد ذهنية المجتمع المدني.

أما بالنسبة للطوائف الاسلامية ، فلا يزال الدين هو المصدر الأول الخاص في قضايا الارث والوصية بصورة أساسية ، يخرج عن ذلك مثلاً إخضاع الأراضي الأميرية (رقبتهما للسلطان والتصرف بها للأفراد) لقانون الاراضي العثماني الذي كرس مبدأ المساواة بين الذكر والانثى في إرث الارض الاميرية ومبدأ الخلفية أي حلول الاحفاد محل والدهم المتوفي في إرث جدهم .

ثانياً : الطائفة

إن جذور النظام الطائفي القائم في لبنان معننة في القدم ويمكن إرجاعها الى العهود الاسلامية المبكرة ، ذلك أنه بالرغم من أن الفقه الاسلامي يميز بين دار الاسلام ودار الحرب الا ان الشرع الاسلامي داخل دار الاسلام هو دين غير اقليمي^{١٣} **non territorial** ، فكان لا بد من تحديد العلاقات مع اتباع الديانات الأخرى ضمن الدولة العربية الاسلامية التي انتشرت فوق رقعة واسعة كانت واقعة في نطاق الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية ودخول اعداد كبيرة من غير المسلمين ضمن نطاق

وضعت مجموعة من القواعد الفقهية مرتكزة الى الآيات القرآنية والأحاديث النبوية منحت أهل الذمة من يهود ونصارى ، منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب حرية ممارسة الشعائر الدينية والاحتفاظ بقوانين الاحوال الشخصية لقاء تأدية الجزية (ضريبة الرأس) مع الاعفاء من الجندية . ولما قامت الدولة الاموية اتخذت اجراءات لتعميق الصفة الاسلامية وتوضيح الفروقات بين المسلمين وأهل الذمة الذين كانوا يشكلون الاكثرية في وقت ما . وتجلت تلك الاجراءات في تمييز واضح كانت دوافعه اما حمل اهل الكتاب على الاسلام واما منع التفاعل بينهم وبين المسلمين واما لاعتبارات أمنية ومالية . على أن المؤرخين ومنهم ميكائيل هيدسون يؤكدون على : « أن التطبيق الدقيق المشدد لم يكن ليتم الا بشكل متقطع بحيث فصلت سنوات من التساهل الكبير بين فترات قصيرة من التشدد » .

وإذا كان هذا النظام قد أدى سلباً الى إعاقة التحام العناصر المتباينة في المجتمع الاهلي وشجع طيلة قرون على حفظ الولاءات الدينية القديمة والتجمعات المتباينة ، الا انه بتسامحه المشهود له قد حفظ ايجاباً وبالمقابل حرية أهل الكتاب وقبولهم في الدولة العربية الاسلامية وتأمين مساواة دقيقة فيما بينهم واحتفاظ كل كنيسة وعلى رأسها بطريرك بحرية ادارة شؤونها الداخلية وصدور موثيق وعهود تثبت سلطة البطاركة ، ولم يتطور نظام « الوصية أو براءة التولية » الا في عهد الخلافة العباسية إذ وجد الخلفاء العباسيون أنفسهم مطالبين بالتحكم في الخلافات داخل الطوائف المسيحية ولا سيما انتخابات البطاركة بحيث اصبح لهم فيما بعد مرشحوهم الخاصون^{١٤} .

ولقد تابعت السلطنة العثمانية شؤون الطوائف الدينية غير الاسلامية منذ عهد السلطان محمد الثاني في إطار توازن سياسي مارست فيه « الملة » حق مواطنة افرادها في نطاق الدولة ، فرؤساء الملة الدينيون ينتخبون ضمن نظام معين ويقترن ذلك ببراءة سلطانية ، يديرون شؤون رعاياهم العامة والخاصة ويمنحون الرواتب مع حق تمثيل هذه الملل في مجالس دعاوى الاقضية والالوية^{١٥} .

إن هذه اللامركزية المسرفة هي التي مكنت الطوائف المسيحية الشرقية المحافظة على بناها الاجتماعية والقانونية وعلى طقوسها وسط نظام استقلال ذاتي

قانوني مكنها من حيابة كنائسها ومدارسها وأملاكها الخاصة وتسيير شؤونها حتى فضل البيزنطيون سنة ١٤٥٣ « العمامة التركية على قبعة الكاردينال » .

لقد وافق نظام الملة هذا الفلسفة الاساسية للدولة العثمانية إذ ترك الامر لرجال الدين في كل ما لا يمت الى النطاق العسكري والسياسي ، مما دعا بعضهم لأن يلاحظ بأن المجتمع الاسلامي لم يكن كتلة مقدودة من صخر واحد ، ومفهوم في هذه الحالة : « ان يكون المسلمون والمسيحيون قد ارتضوا بعزلة متبادلة ضمننت لبعضهم الحكم الذاتي وسهلت لبعضهم الآخر الحكم العام وأعطت الجميع الامن مما دعا انفلهار الى القول بأنه في عصور الظلم والتعصب التي خيمت على اوروبا قاطبة ما كان للأقليات المغلوبة على امرها في الامبراطورية العثمانية ان تشكو من ان مصيرها هو أبأس المصائر » . وهذا ما دفع المؤرخ ديفيسون الى ان يذكر آخذاً بعين الاعتبار الاعفاء من الخدمة العسكرية والنظام الضريبي المطبق على غير المسلمين الخاضعين لضريبة الاعناق والجباية الطائفية ان : « الرعايا العثمانيين كانوا في معظم الاحوال متساوين وكانت الطبقة الشعبية المسيحية والمسلمة تشكو سواء بسواء من جور الحكومة ومن النهب واللصوصية ومن سوء الادارة »^{١٧} . ولو أن هذا ما حدا بأعيان المسيحيين (اسوة بأعيان المسلمين) الى معارضة حركة الاصلاح (التنظيمات) التي بدأت في السلطنة عام ١٨٣٩ والتي كانت ترمي الى تحديث البنية السياسية الاجتماعية للدولة بعد الاحتكاك بالمبادئ الدستورية الغربية الا ان التوازن المسيحي الاسلامي داخل السلطنة والقائم على نظام الملل التقليدي اختل منذ خط همايون سنة ١٨٥٦ مع انحلال الرجل المريض والتأثير الايديولوجي للغرب الاستعماري والتنافس بين الارساليات التبشيرية والصراع على المصالح بين الدول الكبرى^{١٨} .

لقد ظلت صلات الطوائف الشرقية منقطعة مع روما عدة قرون الى ان عادت مع جهود الارساليات التبشيرية الغربية والجماعات الاوروبية التجارية التي عملت في بعض اجزاء الامبراطورية العثمانية ولا سيما في سوريا ومصر ، ثم ما لبثت ان تمتعت بنظام الامتيازات وهو نظام المعاهدات الذي بدأ بالمعاهدة التي عقدها فرنسوا الاول ملك فرنسا مع السلطان سليمان القانوني سنة ١٥٣٥ ، وكان من جراء ذلك أن بدأت حركة جديدة تدعو الطوائف الشرقية الى الارتباط بالفاتيكان ، ما لبثت ان ظهرت بوادرها الاولى في آخر القرن الثامن عشر بانشقاق الطوائف الشرقية وانقسام

ابنائها بين قسم خاضع للكنيسة البابوية وبين قسم يريد الابقاء على استقلال طائفته ووضعها التاريخي ، مما ادى الى انشقاق كل طائفة على نفسها ، باستثناء طائفة الموارنة التي حافظت على وحدتها ، وهي التي كانت عزلت نفسها في الجزء الشمالي في جبل لبنان قروناً عديدة اقامت خلالها روابط بالبابوية ترسخت على مر السنين وتجلت في اديرة ومدارس اقيمت في لبنان وروما منذ وقت مبكر .

وبتأثير من الدول الكاثوليكية وفي طليعتها فرنسا ، اعترفت الدولة العثمانية بالطوائف الكاثوليكية المنشقة في الشرق عن الطوائف الشرقية وذلك ببراءات وفرمانات أصدرتها خلال القرن التاسع عشر الذي شهد ايضاً نشوء طائفة اللاتين التي تضم العائلات المسيحية الاوروبية الساكنة في الشرق وكذلك نشوء طائفة الانجيليين (البروتستانت) بتأثير من البعثات التبشيرية الالمانية والانكليزية والاميركية خاصة والتي أسست الكلية السورية الانجيلية الجامعة الاميركية فيما بعد منذ حوالي ١٣٠ عاماً .

وتشكلت خارطة الطوائف المسيحية في الدولة العثمانية عشية الحرب الكونية الاولى سنة ١٩١٨ ونشوء الكيانات السياسية العربية الحديثة وبقيت حتى الآن على الشكل الذي كرسها فيه قرار المفوض السامي الفرنسي ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٣/٣/١٩٣٦ الذي صنفها كما يلي :

- الطوائف من النوع الأول وهي « الطوائف التاريخية القائمة منذ القدم » . وهي الطوائف المسيحية : المارونية والروم ارثوذكسية والكاثوليكية الملكية (الروم الكاثوليك) ، والارمنية الفريفورية (الارثوذكسية) ، والارمنية الكاثوليكية والسريانية الارثوذكسية والسريانية الكاثوليكية ، والاشورية الكلدانية (النسطورية) والكلدانية (الكاثوليكية) واللاتينية . ولما كانت الطائفة الانجيلية حديثة العهد في لبنان فإنها لم تدرج في ملحق القرار رقم ٦٠ الا ان المادة ٢٨ من القرار رقم ١٤٦ تاريخ ١٨/١١/١٩٣٨ أدخلت هذه الطائفة في الملحق رقم ١/ من القرار رقم ٦٠/ وبذلك أصبحت في عداد الطوائف المعترف بها قانونياً وواقعياً .

- الطوائف الاسرائيلية (في لبنان وسوريا) : كنيس حلب ، كنيس دمشق ، كنيس بيروت . (من النوع الاول التاريخي) .

لقد ظلت كيانات الطوائف على وضعيتها بل تكرر وجودها قانوناً خلال الانتداب الفرنسي على لبنان مما أدى الى تعميق الهوة بينها وساعد على ذلك قيام أنظمة تعليمية تربوية خاصة بكل منها ، وترافق ذلك مع تطور هام جداً هو تحول الجماعات الاسلامية في لبنان الى طوائف قائمة بذاتها على شاکلة الطوائف غير الاسلامية ، مع انها كانت خلال الحقبة العثمانية ملتصقة بالدولة تأبى على نفسها وصف الطوائف ، وان كانت بدت في عهد المتصرفية في جبل لبنان عقب حوادث سنة ١٨٦٠ مع بروتوكول الجبل سنة ١٨٦٤ أول بوادر تمثيل على أساس طائفي شمل فيما شمل المسلمين .

ولا نرى من داع لتفصيل جذور نشأة الفرق الاسلامية التي تعود مبدئياً الى صدر الاسلام الاول مع اختلاف المسلمين حول الخلافة والامامة وظهور السنة والشيعة ، ومن الفرق الامامية نشأت الشيعة الاثنا عشرية (الجعفرية) التي تقول باثني عشر إماماً حتى المهدي المنتظر واكثر الشيعة في لبنان على هذا المذهب . ومن فرق الشيعة الاسماعيلية وهي فرقة إمامية لها اتباع في سوريا تقول بالامام السابع ، وتفرع الدروز عن الدعوة الفاطمية ، ويعتبر العلويون شيعة مسلمة أقرب ما تكون الى الشيعة الاثني عشرية . ومن هنا فان الملحق رقم ١ من القرار /٦٠/ ل.ر. أدرج فيه الطوائف الاسلامية على الشكل التالي (وهي بالطبع طوائف من النوع الاول التاريخي) :

- السنة ، الشيعة (الجعفرية) ، العلوية ، الاسماعيلية ، الدرزية .

وأما الطوائف من النوع الثاني التابعة للقانون العادي فهي تتأتى بحسب القرار ٦٠ ل.ر. من أفراد يتوافقون على نظام طائفتهم ويستحصلون على ترخيص من السلطة بعد تقديم نظام يحتوي على المبادئ الدينية والادبية ، واتباع هذه الطوائف يخضعون فيما يتعلق بالاحوال الشخصية للقانون المدني الذي لم يصدر حتى الآن .

كرست أحكام القرار ٦٠ ل.ر. للطوائف التاريخية حقوقها كافة فيما يتعلق بالفرائض الدينية وتولي أوضاع أعضائها في الاحوال الشخصية وتأليف مجالس طوائفها والتشريع في المواد الداخلة باختصاصاتها وتنظيم محاكمها المذهبية وأعطت جميع الطوائف وضعية الاشخاص المعنوية (الاعتبارية) .

والواقع أن أحكام القرار /٦٠/ ل.ر. تعتبر مهمة جداً في سياق تطور الطوائف إذ اعتبرت جميع المواطنين منضوين في طوائف ، بما فيهم المسلمون ، واعتبرت هذه الطوائف متساوية ، كما وان المادة ١١ من هذا القرار مكنت كل من ادرك سن الرشد وكان متمتعاً بقواه العقلية ان يترك أو يعتنق طائفة ذات نظام شخصي معترف بها ويكون لهذا الترك او الاعتناق مفعوله المدني ويمكنه ان يحصل على تصحيح القيود المختصة به في سجل النفوس وذلك بان يقدم الى دائرة النفوس (الاحوال الشخصية) طلباً يحتوي على تصريح بارادته هذه وعند الاقتضاء على شهادة قبول من السلطة ذات الصلاحية في الطائفة التي يعتنقها . وهذا يعني بالنسبة الى المسلم حق الارتداد عن الاسلام الامر الذي لا يقره الشرع الاسلامي .

لقد احتج المسلمون في لبنان (وسوريا) ضد القرار رقم ٦٠ ل.ر. عند صدوره معتبرين أنفسهم الأمة وانهم ليسوا ملة أو طائفة فكان ان صدر القرار رقم ٥٣ ل.ر. تاريخ ١٩٣٩/٣/٣٠ عن المفوض السامي بشأن عدم تطبيق القرارين رقم ٦٠ ل.ر. و١٤٦ على المسلمين ويظنان غير مطبقين عليهم .

وبالرغم من أن أول بيان وزاري في العهد الاستقلالي وهو جزء من الميثاق الوطني ، أعلن على لسان رياض الصلح : « ان ساعة الغاء الطائفية ستكون ساعة يقظة شاملة مباركة في تاريخ لبنان » ، الا أن امراً جوهرياً لم يستجد على صعيد الطوائف ، بل على العكس تكرست صلاحية المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطائفة الاسرائيلية بقانون ٢ نيسان ١٩٥١ الذي احتج عليه المحامون اللبنانيون مدة ستة أشهر دون طائل لأنه وسع تلك الصلاحيات وكرسها ومنحت الطائفة الاسلامية السنوية حق التشريع في الشؤون الدينية والاقاف بالرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ المعدل وانشيء مجلس مذهبي للطائفة الدرزية في ١٩٦٢/٧/١٣ وصدر قانون ١٩٦٧/١٢/١٩ بتنظيم شؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان ، وعدل جدول توزيع المقاعد النيابية مؤخراً وحصلت الطائفة الاسلامية العلوية على مقعدين نيابيين .

يبدو جدول الطوائف اللبنانية المعترف بها تاريخياً وواقعياً وقانونياً مثقلاً الا انه يعكس واقع حال التنوع الطائفي للمجتمع المدني اللبناني ، وهو واقع يود اللبنانيون المخلصون لقيم العيش المشترك جعله مصدر ثراء وإغناء لا مصدر فقر وفناء

مصدر حوار وتوافق دائمين لا مصدر شقاق ونزاع مستمرين ، الامر الذي يشجع عليه الدستور اللبناني في أحكامه ولا سيما المادة السابعة منه التي تنص على ان : « كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم » .

يبدو المجتمع المدني اللبناني أقرب ما يكون الى اتحاد ملل ويعكس ذلك نظام الحكم^{٢٠} ، وبات المواطن مرتبطاً بطائفته منذ الولادة وحتى الوفاة مروراً بالزواج ، وبات الولاء للطائفة أقوى من الولاء للوطن^{٢١} ، فالاحوال الشخصية والمدارس الطائفية والمحاكم الشرعية والمذهبية ما تزال قائمة وحتى الحكومة فإنها تشكل مجعماً مصغراً لمثلي الطوائف الذين يتبادلون حق النقض في الأزمات المصيرية ، بل ان الاحزاب ذاتها باتت كما سنرى لا تضم الا مواطنين من طوائف بعينها تقريباً .

لقد بات المجتمع المدني اللبناني مهدداً بأن يصبح مجتمعاً جامداً تحت وطأة نظام طائفي يضم جماعات منغلقة على نفسها تقيم البنى التحتية والفوقية الخاصة بها (مستشفيات ، مدارس) وتحول دون تطور المجتمع المدني اللبناني تطوراً ديموقراطياً يحترم الحقوق والحريات الاساسية في مضمونها وليس في شكلها وحسب. ان مجتمعاً مدنياً متطوراً يعني سيادة الحرية والعدالة ولا يعني تذيب الاديان والطوائف ، اذ ان تعدد المصادر الروحية للبنانيين هو غنى وثناء ، وان مطلب إقامة مجتمع مدني تسوده الحقوق والحريات الاساسية المسلم بها في عالم اليوم ليس مطلباً فنوياً بل هو مطلب جميع اللبنانيين الواعين على اختلاف انتماءاتهم الدينية ، وليس بحال من الاحوال مطلب فئات طائفية بوجه فئات طائفية اخرى من ذات النوعية ، ذلك ان المطلوب ليس تنازل طائفة لاخرى ، بل المطلوب اقامة مجتمع مدني عصري حديث منفتح يشكل ولاء الفرد والمواطن له الضمانة الوحيدة لابنائهم الذين لا يتمايزون فيه الا بالعطاء والتضحية له ، ويجعلهم ذلك الولاء حاملين وعياً اجتماعياً مشتركاً يوحد صفوفهم ويشد وثاقهم ، وبذا يبقى لبنان كما يريد بنوه الواعون ، أنموذجاً يحتذى ومنازة حضارة يستدل بنورها في الدنيا العربية وخارجها .

القسم الرابع : النقابة

يندفع الاشخاص الذين لهم مصالح مهنية مشتركة الى التكتل للدفاع عنها ، ولم يحصلوا على هذا الحق الا بعد صراع عنيف وطويل قامت به الحركة النقابية . إن اطار هذا البحث لا يسمح بالعودة التاريخية الى أوضاع الحرف والاصناف في المنطقة العربية إذ سنقتصر على بحث النقابة في العصر الحديث . ولا بد من الاشارة فوراً الى أن القوانين الأوروبية لم تعترف بالنقابات الا في القسم الاخير من القرن التاسع عشر . وفي العهد العثماني لم يكن القانون يعترف بالشخصية المعنوية وقبل قانون ١٩٠٩/٨/٣ المتعلق بالجمعيات والذي لا يزال ساري المفعول في لبنان حتى الآن ، والذي بات بعده بالامكان تكوين نقابة . وبالفعل تألفت جمعية عمال المطابع سنة ١٩١٣ بموجبه ، ولم تكن من حاجة لاجازة مسبقة وانما لعلم وخبر فقط . ولم تنظم النقابات في لبنان الا بقانون العمل الصادر سنة ١٩٤٦ الذي منع انشاء النقابات بدون اجازة مسبقة من الادارة (المادة ٣٦) ؛ ولكن النقابات تعددت وفاقته المائة عدداً سواء في ميدان الاجراء أو في ميدان ارباب العمل .

حدّد قانون العمل في المادة ٨٤ منه غاية النقابة بأنها حماية المهنة وتشجيع ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية والصناعية والتجارية . والقانون اللبناني لا يجيز انشاء نقابة ، إلا ضمن مهنة معينة أو مهن متشابهة بمعنى أن للنقابات الصفة المهنية (المادة ٨٥ من قانون العمل) بخلاف دول اخرى كفرنسا مثلاً .

إلا أنه بوسع النقابات تأليف اتحادات على رأسها اليوم الاتحاد العمالي العام ، وفي عقد الثمانينات كانت هناك خمسة اتحادات هي : جامعة النقابات والنقابات المتحدة واتحاد النقابات المستقلة واتحاد نقابات عمال ومستخدمي شركات البترول واتحاد النقابات في لبنان الشمالي . ولا تزال الحركة النقابية في لبنان في المرحلة المطلوبة وان بدأت تتمثل في بعض الهيئات كالضمان الاجتماعي ومجلس تحديد الأسعار ، والمنتظر أن تمثل ايضاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي المزمع تكوينه إنفاذاً لاتفاقية الوفاق الوطني .

ولا بد من الاشارة الى أن الحركة النقابية امتدت الى أرباب العمل وازدادت بازدياد الحركة النقابية عند العمال الاجراء، ولا بد من التنويه بالتأثير الفعال للحركة النقابية لأرباب العمل في النظام السياسي والبرلماني اللبناني، بحيث تجد الحركة النقابية العمالية نفسها بمواجهة أرباب العمل المنظمين أيضاً في جمعيات التجار والصناعيين والمصارف وهي هيئات تلعب دوراً أساسياً في الاقتصاد اللبناني. كما وأن الحركة النقابية امتدت الى أصحاب الحرف مع ضعف ظاهر، ناهيك عن غرف التجارة والصناعة والزراعة المتواجدة وإن كانت لا توصف بأنها نقابية. أما الحركة النقابية عند أصحاب المهن الحرة فهي قوية في لبنان بوجود نقابات للمحامين والأطباء وأطباء الأسنان والمهندسين في كل من بيروت وطرابلس، الأولى تشمل الاعضاء في كل لبنان ما عدا لبنان الشمالي والثانية تشمل الأعضاء في محافظة لبنان الشمالي، مع التنويه بأن النقابة في المهنة الحرة هي Ordre وليست Syndicat. أما الصيادلة فلهم نقابة واحدة في لبنان، ويعود وجود نقابات مهن حرة مستقلة في شمالي لبنان الى مطلع عهد الانتداب إذ كانت طرابلس ومنطقتها في حينه تعارض الانضمام الى الكيان اللبناني.

وتلعب نقابات المهن الحرة دوراً فاعلاً جداً في الحياة العامة في لبنان ولا سيما نقابة المحامين التي تتصدى للدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية وكذلك نقابة الاطباء التي تهتم بالاضافة الى الدفاع عن مصالح اعضائها بالآداب الطبية. ومن المنتظر أن تزداد فعالية نقابات المهن الحرة في المجتمع المدني اللبناني وخاصة إذا استمر الاتجاه الراهن في ضعف فعالية القوى والحركات السياسية. ولا بد من لفت النظر الى آلية ضمنية في التوازن الطائفي حققته المهن الحرة بصفة عامة.

أما الحركة النقابية عند الطلاب والطلاب الجامعيين خاصة فقد اصابها الوهن بعد نشوب الاحداث اللبنانية ابتداء من سنة ١٩٧٥ وكانت اتحادات الطلاب قبل الاحداث اللبنانية تلعب دوراً هاماً ليس فقط على صعيد التربية والتعليم والجامعة وانما على الصعيد اللبناني الاهلي العام. ولا بد من انتظار التطورات لمعرفة ما إذا كان بوسع اتحادات الطلبة العودة الى فعاليتها السابقة. وكانت قد تألفت على هامش الحركات الطلابية جمعيات من مثل العروة الوثقى في الجامعة الاميركية لعبت دوراً فكرياً واجتماعياً وإنمائياً تعدى الإطار الطالب الجامعي.

ولعل مما يميز الحركة النقابية اللبنانية بكافة أوجهها هو عدم سيطرة الروح الطائفية عليها إذ لم يمتد الانقسام الطائفي إليها ، إلا أنها لا تتسم بالقدرة بالنظر لضعف الطبقة العمالية الناجم بدوره عن ضعف الهيكلية الصناعية في لبنان ؛ الأمر الذي يستدعي التفريق بين النقابات العمالية ونقابات المهن الحرة التي هي بالحقيقة Ordres والتي تتمتع بنفوذ آخذ بالازدياد في صفوف المجتمع المدني اللبناني ، والمنظمة بقوانين خاصة مثل تنظيم مهنة المحاماة وتنظيم مهنة الطب وبخلاف الحركة النقابية العمالية التي انهكتها الاحداث اللبنانية بوطأتها الاقتصادية مع الهجرة والتهجير وتخلخل البنى الاجتماعية .

أولاً : الحرية النقابية .

ومهما يكن من أمر فإن مبدأ الحرية النقابية مستمد في لبنان من المادة ١٣ من الدستور اللبناني التي كرست حرية الاجتماع ومن المادة ٨٣ من قانون العمل ومن قوانين متفرقة من مثل قانون ١٩٦٤/٩/٢ المتعلق بعقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم . وهذا المبدأ له صفتان فهو مبدأ حرية جماعية ومبدأ حرية فردية .

ففي وجهه الأول يبدو المبدأ منتفياً إزاء الدولة لأن المادة /٨٦/ من قانون العمل اشترطت لانشاء النقابات الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المختص وكذلك اشترطت المادة ١٠٦ من ذات القانون الحصول على ترخيص لانشاء اتحادات نقابات . كما وأن قانون العمل نص على أن النظام الداخلي للنقابة لا يكون نافذاً إلا بعد المصادقة عليه من الادارة (المادة ٨٩ من قانون العمل) وهناك قيود أخرى لا مجال لتعدادها منصوص عليها في المواد ١٠٣ و ١٠٥ وسواها من قانون العمل وغيره من القوانين ومنها امكان حل النقابة .

أما على صعيد تعدد النقابات فيبدو ان اتجاه مجلس شورى الدولة الحالي هو في جواز تعدد النقابة ضمن المهنة الواحدة بخلاف قراره سنة ١٩٤٩ بأنه لا يجوز انشاء سوى نقابة واحدة في المهنة الواحدة ، ويطبق نفس الحل على تعدد الاتحادات (المادة ١٠٦ من قانون العمل) .

ويبدو النقاش حاداً حالياً حول مبدأ الوحدة النقابية المقترح في مشروع الهيكلية النقابية من قبل وزارة العمل وان كنا نشير الى أن كثيراً من البلاد الديمقراطية تقرر مبدأ التعددية النقابية قانوناً وتعمل على توحيدها عملياً مما يراعي مبدأ الحرية النقابية وفعالية العمل النقابي .

أما لجهة كون الحرية النقابية هي مبدأ حرية فردية فهذا يعني خاصة حرية الانتساب وحرية اختيار النقابة من قبل العامل والاجير والعضوية وهذا مكرس ضمناً على الأقل في المادة ٩٠ من قانون العمل اللبناني . وكذلك للنقابة الحق بقبول العضو أو رفضه (المادتان ٩٣ و ٩٤ من ذات القانون) كما لها الحق بفصله (المادة ٩٥) ، كما وأن الانتساب الى النقابة محمي قانوناً تجاه رب العمل عند إبرام عقد العمل وبعد إبرامه من الناحية المبدئية وإن كانت تكتنفه صعوبات الاثبات وإقامة الادلة وفي هذا النطاق لا يجوز للنقابات الضغط على أرباب العمل لحملهم على استخدام اجراء منتسبين اليها وبالتالي تكون الاتفاقيات الموقعة بين الفريقين بهذا الصدد باطلة بدون نص قانوني عملاً بمبدأ الحرية النقابية وحرية العمل .

ولم يسمح القانون اللبناني للنقابة الا بالنشاط المهني أو الذي من شأنه تحسين وضع الاجراء والاعضاء ويكون ممنوعاً على النقابة مثلاً كل نشاط خيري أو رياضي لا صلة له بالمهنة والنقابة وكل نشاط تجاري أو ديني أو سياسي .

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٤ من قانون العمل على أنه : « يحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صفة سياسية » ان هذا النص لا يعني منع العمال من الاشتغال إفرادياً بالنشاط السياسي . كما وأن تطبيقه لا يمكن أن يكون شديداً في نطاق الانظمة الديمقراطية إذ ان كثيراً من الاحزاب السياسية تعكس مصالح الجماعات والطبقات العمالية أو غيرها .

وكنا قد نوهنا منذ البدء بأن النظام الشكلي لانشاء النقابات في القانون اللبناني هو الترخيص المسبق والرفض قرار اداري قابل للطعن مبدئياً أمام مجلس الشورى وفي حال إعطاء الترخيص تنشأ النقابة ليس بتاريخ القرار بل بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛ وان كل تعديل للنظام الداخلي وكل نظام جديد لنقابة لا يكون نافذاً الا بعد تصديقه من وزارة العمل وتعتبر النقابة شخصاً معنوياً (المادة ٨٣ من قانون

العمل) وكذلك اتحاد النقابات (المادة ١٠٦ عمل) . ويترتب على كون النقابة شخصاً معنوياً أن لها اسماً ومقاماً وجنسية ، أما أهلية النقابة القانونية لاكتساب الاموال والتعاقد فهي محدودة وكذلك امكانية عقد القروض والهبات ويمكن أن تترتب على النقابة مسؤولية مدنية تعاقدية أو جرمية .

وتتماز النقابة بانها شخص معنوي وهو مجموعة اشخاص ولكنها ليست مؤسسة عامة لأن انشاءها وتنظيمها متروكان للحرية الفردية ، كما وان النقابة ليست مؤسسة ذات منفعة عامة وهي كانت لا ترمي الى جني الارباح ، والنقابة ليست ادارة عامة ولا هيئة عامة ، والخلافات بينها وبين أعضائها ليست من اختصاص المحاكم الادارية .

على أنه لا بد من الاشارة الى مفهوم النقابات الاكثر تمثيلاً للاجراء الذي أدخل في القانون اللبناني المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر في ١٩٦٣/٩/٢٦ وفي قانون عقود العمل الجماعية الصادر في ١٩٦٤/٩/٢ ، ويبدو ان عدد المنتسبين في نطاق جغرافي وفي نطاق مهني معين يحدد النقابة الاكثر تمثيلاً للاجراء . وإن قانون ١٩٦٣/٩/٢٦ أشار الى انها ستحدد بمرسوم . وإن لهذا الأمر آثاره على مستوى تعامل النقابات مع الدولة وعلى مستوى المهنة .

ولا نريد ان نستفيض في الحديث عن هيئات النقابة : الهيئة العامة ومجلس النقابة الذي يمثل النقابة مبدئياً ، ولا عن حقوق وموجبات المنتسب تجاه النقابة : دفع الاشتراك والمساهمة في عمل النقابة والانسحاب منها ، ولا في سلطة النقابة على المنتسبين (السلطة التأديبية مثلاً ولا في قيود هذه السلطة وحق مراجعة القضاء والادارة) . كما ولا نرى الكلام على حل النقابة (ادارياً أو قضائياً) ولا في آثار هذا الحل على مصير أموال النقابة ، ولا في مسألة انشاقاق النقابات والاتحادات النقابية بسبب تعديل هدف أو غاية النقابة والنظريات الفقهية والقضائية حول ذلك لأن هذه الامور تخرج عن نطاق دراسة النقابة كعنصر من عناصر المجتمع المدني ، مشيرين فقط الى أن قانون العمل ترك العمال الزراعيين خارج نطاق أحكامه ، ويبدو العمل النقابي في صفوف المزارعين في لبنان شبه منعدم .

ثانياً : خلاصة عامة في النقابات .

ننتهي الى خلاصة عامة وهي أن الحركة النقابية في لبنان لا تزال حركة مطلبية وقد أمكنها ان تحقق الاعتراف الشرعي بها عن طريق قانون العمل الصادر عام ١٩٤٦ بعد أن كانت موجودة سابقاً استناداً الى قانون الجمعيات العثماني منذ ما قبل الحرب العالمية الاولى ، كما وان صدور قانون العمل سنة ١٩٤٦ حقق للاجراء والعمال مزيداً من الحقوق والحماية وتعمل الحركة النقابية باستمرار على رفع الحد الأدنى للأجور تبعاً لتطور غلاء المعيشة ، وعملت أيضاً على تعديل المادة /٥٠/ من قانون العمل المتعلق بالتسريح الكيفي وعلى إقرار قانون الضمان الاجتماعي وقانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم وإقرار قانون انشاء المؤسسة الوطنية للاستخدام وتعيين مجلس ادارتها من خمسة ممثلين عن اصحاب العمل وثلاثة عن الاتحاد العمالي العام بالاضافة الى ممثلين لهيئات أخرى .

والحركة النقابية العمالية خاصة تمر حالياً في طور انتقالي ، وان فعاليتها في بناء المجتمع المدني اللبناني ستكون كبيرة بمقدار ما تتعزز قوة الطبقة العاملة في لبنان الأمر المتوقف على نشوء حركة اقتصادية (صناعية خاصة) راسخة وشاملة إذ لا حركة نقابية بدون عمال واجراء ومستخدمين وان مسؤوليات التطور اللاحق سيلقى على تلك الحركة اعباء اكبر وتبعات أجسم^{٢٤} .

القسم الخامس : الجمعية .

يعود قانون الجمعيات في لبنان الى العهد العثماني إذ صدر عام ١٩٠٩ وما يزال معمولاً به مع تعديلاته لغاية تاريخه في لبنان. ولقد كرس الدستور اللبناني حرية الاجتماع كما سبقت الاشارة في معرض بحث النقابة ، إذ نص في المادة ١٣ منه على « ان حرية الرأي وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون » ، والدستور اللبناني كما هو معروف صدر سنة ١٩٢٦ .

عرفت المادة الاولى من قانون الجمعيات العثماني الجمعية على أنها « مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح » . وشرط عدم الربح يميز الجمعية عن الشركة ، إذ الشركة

تهدف الى الربح ، كما أن الجمعية هي غير المؤسسة التي تضم اجراء والمشار اليها في المادة /٨/ من قانون العمل .

ونصت المادة الثانية من قانون الجمعيات العثماني على أن : « تأليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها » .

ونصت المادة الثالثة المكملة من ذات القانون على أنه : « لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على أساس غير مشروع مخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية أو على قصد الإخلال براحة الملكة وبكمال ملك الدولة أو تغيير شكل الحكومة الحاضرة أو التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة . ويرفض إعطاء العلم والخبر بها ، وتحل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء » .

والواقع أن القانون المذكور يعكس هاجس السلطة وتخوفها من الجمعيات السياسية والجمعيات السرية ، وكانت تلك الجمعيات وبما فيها الجمعيات العربية العلنية والسرية قد اقضت مضجع السلطنة في أواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، ولذلك حظرت المادة الرابعة من ذلك القانون تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية والجنسية . كما حظرت المادة السادسة تأليف الجمعيات السرية . إلا أن هذا القانون لا يميز بين الجمعية والحزب السياسي والمنتدى والنادي إذ كلها تعتبر بموجب احكامه جميعات تخضع له وتتطلب تقديم بيان الى وزارة الداخلية يحتوي ، بحسب المادة السادسة المشار اليها على : « عنوان الجمعية وبيان مقاصدها ومركز إدارتها واسماء المكلفين بأموال الادارة وصفتهم ومقامهم ويعطى لها مقابل ذلك علم وخبر ، ويربط بهذا البيان نسختان من نظام الجمعية الأساسي مصادق عليهما بخاتم الجمعية الرسمي » . ويتوجب على الجمعية بعد أخذ « العلم والخبر » ان تعلم الحكومة حالا بما يقع من تعديل وتبديل في نظامها الأساسي وادارتها ومقامها ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة ذاتها على أن « هذا التعديل والتبديل إنما ينفذ حكماً على شخص ثالث من يوم إعلام الحكومة به » وبالمفهوم المعاكس لا ينفذ التعديل والتبديل بحق الغير ما لم تعلم السلطة الحكومية .

واعطت المادة الثامنة من قانون الجمعيات العثمانية للجمعية حق إتخاذ صفة الادعاء امام القضاء وصفة المدعى عليها وإدارة الأموال التي يساهم بها اعضاؤها والتصرف بها وإدارة المحل الخصوصي للجمعية ولإجتماع اعضائها والتصرف به وإدارة الأموال غير المنقولة اللازمة لاجراء الغرض الذي ترمي اليه وفقاً لنظامها الأساسي والتصرف بها ويمنع عليها التصرف بما سوى ذلك من عقارات ولها أن تقبل الوصايا والهبات شريطة أن تكون غير مقيدة بما يخالف نظام الجمعية والقوانين والأنظمة المرعية .

ويتوجب ان يتضمن نظام الجمعية الأساسي تحديد الجهة المسؤولة في الهيئة الادارية عن تمثيل الجمعية أمام المحاكم والمراجع الرسمية ونصت المادة التاسعة من قانون الجمعيات المذكور على ضرورة ان تكون كل مراجعة باسم الجمعية بواسطة استدعاء مختوم بخاتمها الرسمي وموقع من الشخص المسؤول عن تقديم المراجعات باسمها .

ان الأحكام السابقة تعني تمتع الجمعية بالشخصية المعنوية (الاعتبارية) والشخص المعنوي وان تعددت افراده وتنوعت أحواله ينهض على عناصر ثلاثة هي : الإرادة الموحدة والهدف المحدد ونظام خاص بإدارة اجهزة تقريرية تنفيذية. والجمعية التي تتوافر لها هذه المقومات تتكون حكماً وتؤول اليها الشخصية القانونية ويقتصر دور السلطة على اعطاء العلم والخبر وتبقى شخصيتها واموالها منفصلة عن شخصية كل من اعضائها الذين يبقى لهم حرية الانضمام اليها وأيضاً حرية الانفصال عنها إذ لا يمكن تأييد العضوية لمخالفة ذلك للمبادئ العامة في القانون ولمخالفته لنص المادة العاشرة من قانون الجمعيات .

وعندما تنقضي الجمعية وتنتهي تؤول اموالها اذا كان من نص في نظامها الى جهة من جهات الخير أو الى جمعية اخرى أو الى البلدية أو الأوقاف وإلا الى الجهة التي يعينها قرار الجمعية العمومية بهذا الصدد ، وفي حال حلها لاغراض ممنوعة ومضرة (المادة ١٣) تأخذ الحكومة أموالها وتضبطها (المادة ١٤ من قانون الجمعيات العثمانية) .

أولاً : الجمعية ذات المنفعة العامة

كان قانون الجمعيات العثمانية قد نص في مادته /١٧/ على الجمعية الخادمة للمنافع العامة ، ثم صدر الرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ المتعلق بالمؤسسات ذات المنفعة العامة التي من شروطها، حسب المادة الثانية من ذلك الرسوم الاشتراعي عدم توخي الربح وأن يكون هدفها محدداً في المجال الاجتماعي أو الخدمة العامة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وان تتصف خدماتها بالشمولية والاستمرارية وان تضم اشخاصاً من ذوي الخلق والاختصاص مؤهلين لتحقيق اغراضها وان تخصص كامل موازنتها من أجل تك الاهداف وان يكون أنقضت خمس سنوات على الاقل على ممارسة نشاطها الفعلي وان لا تقل موازنة الجمعية عن مبلغ /٣٠٠/ ألف ل.ل. بحسب الرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٨ وتعطى صفة المنفعة العامة للجمعية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العمل ، وتلغى صفة المنفعة العامة في أي وقت بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء أيضاً بناء على اقتراح وزير العمل ، ومنحة صفة المنفعة العامة للجمعية يجعلها تستفيد من المساعدات والإعانات التي تمنحها الدولة والبلديات والمؤسسات العامة ومن الاعفاءات المقررة للمؤسسات العامة من الضرائب والرسوم، كل ذلك بموجب المادة الخامسة من الرسوم الاشتراعي المشار اليه آنفاً . وقد نصت الفقرة ج من ذات المادة على أن الهيئات التي تقدم لها والوصايا المحررة لمصلحتها لا تخضع لرسم الانتقال أو لأية ضريبة أو رسم آخر بما في ذلك رسوم البلدية .

هذا وقد حددت المادة الاولى من الرسوم ١٩٧٩/١٧٢٨ مجالات الخدمات التي تقدمها الجمعيات المتمتعة بصفة المنفعة العامة في إيواء ورعاية الايتام وذوي الحالات الاجتماعية الصعبة وتأمين التدريب المهني لهم، وايواء ورعاية العُجز، وايواء أو رعاية أو تأهيل أو تشغيل أو معاونة المعاقين، وايواء أو اصلاح او تقويم الاطفال والاولاد المهملين والمشردين والمنحرفين ، وإعداد التلامذة غير المؤهلين عقلياً أو جسدياً للدخول الى المدارس الرسمية والخاصة ولا سيما المهنية منها وتدريب العاملين في الحقل الاجتماعي ، وتقديم الطبابة والاستشفاء في المستوصفات وفي المشافي الخيرية، وتأمين المعاينات الطبية ومعالجة المرضى والمحتاجين في المراكز الصحية .

ثانياً : أنواع الجمعيات وأنشطتها المختلفة .

من المفيد لتوضيح البحث التفريق بين الجمعيات السياسية والجمعيات غير السياسية، واننا نبدأ بهذه الأخيرة، على أن نفرد مبحثاً للنوع الأول وهو الاحزاب والحركات والمنظمات السياسية .

ثالثاً : الجمعيات غير السياسية

ان هذه الجمعيات المتنوعة وعددها آخذ بالازدياد وانشطتها واسعة ومتباينة ، وبعضها لبناني والآخر أجنبي ، قسم منها يهتم بالبيئة والطبيعة والحيوان وبعضها بالمحافظة على الآثار والمتاحف وقسم آخر بالانسان وإنمائه. وكان المرسوم الاشتراعي رقم ٥٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (الذي الغي فيما بعد) قد قسم الجمعيات الى جمعيات غير سياسية وجمعيات أجنبية وجمعيات سياسية (أحزاب) ، ولم يخضع لاحكامه جمعيات الشباب والرياضة التي ظلت تحكمها القوانين المتعلقة بها.

ونشاطات الجمعيات غير السياسية تتناول خاصة ميادين التعليم والتربية والثقافة والخدمة الاجتماعية، وقد كرّس الدستور اللبناني في المادة العاشرة منه حرية التعليم وحقوق الطوائف في إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية. وكانت المدارس الخاصة من مجانية وغير مجانية تؤمن في العام الدراسي الذي سبق الاحداث اللبنانية تعليم حوالي ٦٠ ٪ من تلامذة لبنان^{٢٥} . وظلت على تلك الوتيرة خلال الاحداث.

وعلى الصعيد الثقافي هناك العديد من الجمعيات التي تهتم بالشأن الثقافي والفني والادبي والفكري ، وهي تقوم بدور فعّال في المجتمع المدني . وقد لعبت خلال الاحداث اللبنانية دوراً لا يستهان به أفسح المجال للمثقفين غير التابعين للأحزاب وللميليشيات بالشروع في مدّ قنوات الاتصال فيما بينها انتهاء الى اتخاذ مواقف في الممارسات السائدة وقتها والاستهتار بحقوق الانسان والتأكيد على الوحدة الوطنية وانتهى الأمر الى تجمع تلك الهيئات الثقافية على الصعيد اللبناني واتخاذ مواقف موحدة ساهمت في اعادة اجواء السلم الاهلي الى لبنان. وقد شكلت معارض

الكتاب التي قامت بها النوادي والحركات الثقافية مظاهرات فعليه للثقافة والفكر والعلم ولتجليات الوحدة الوطنية .

وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية نشطت جمعيات خيرية فاق عددها الألف في ميادين رعاية الاطفال والاحداث والمرأة والأسرة والصحة والبيئة والسجناء والمعتقلين (تحت الاحتلال الاسرائيلي) والمهجرين ، وتشكل الجمعيات الاهلية حوالي ستين بالمائة من المؤسسات الاجتماعية في لبنان بحسب دراسة ميدانية اجرتها الهيئة الفنية في مركز التدريب الاجتماعي التابع لمصلحة الانعاش الاجتماعي بالتعاون مع اليونسيف ونشرت عام ١٩٨٠^{٢٦} ، الا أن الدراسة المذكورة بينت أن المنجزات التي حققتها المؤسسات الاجتماعية هي دون مستوى الآمال وان الخدمات التي تؤديها الجمعيات الطوعية تكشف عن اخطاء فنية وعن سطحية في حل المشكلات الاجتماعية التي وقفت الجمعيات نفسها على معالجتها وعن بلبلة في توجيه النشاط وتمركزه في العاصمة والمدن الكبرى دون القرى والريف وعن تكرار حاجات معينة وتغافل عن حاجات أخرى تفوقها أهمية من حيث ارتباطها بسلامة الفرد والمجموع. ويمكن أن نضيف إلى ذلك وجود جمعيات وهمية غرضها الحصول على مساعدات لاغراض شخصية مما يسيء الى العمل الاجتماعي .

وإذا كان لنا أن نبدي ملاحظة عامة فإن الوسط الاهلي المسيحي في لبنان اغنى نسبيا بالمؤسسات والجمعيات الأهلية التي سبقت المؤسسات العامة اهتماماً بقضايا التعليم والتطبيب والرعاية الاجتماعية والنتاج الثقافي والفني. وبدا قبل الاحداث اللبنانية وحتى خلالها أن التضامن داخل ذلك الوسط كفيل بالحلول محل الدولة والاضطلاع بدورها في إعادة التوزيع لذا أيد ذلك الوسط الحرية الاقتصادية بأوسع صورها ناعياً على القطاع العام امكانية مجاراته للقطاع الخاص في فاعليته . أما الوسط الاهلي الاسلامي بعامة في لبنان فقد اتجه معظمه وخاصة قبل ١٩٧٥ الى تقديم دور الدولة والاستناد اليه وتجلى ذلك على صعيد التعليم اذ ظل التعليم الرسمي يستقبل كثرة من ابناء المسلمين المتواضعي الدخل (٥٥ %) وتولت المدرسة الرسمية تأطير المناطق الريفية ذات الكثرة الاسلامية . في حين ان التعليم^{٢٧} الخاص تولت تغذيته الجمعيات (وخاصة الأهلية المسيحية وبعضها اجنبي الجنسية) .

رابعاً : الجمعيات الاجنبية

نظم القرار رقم ٣٦٩ ل.ر تاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١ كيفية انشاء الجمعيات الاجنبية وعملها على الأرض اللبنانية ، وتعتبر المادة الرابعة من هذا القرار : جمعيات أجنبية مهما كان الشكل الذي تختفي تحته عند الاقتضاء الجماعات التي لها ميزات الجمعية ومركزها الأساسي في الخارج . تعتبر أيضاً جمعيات أجنبية الجمعيات التي لها ميزات الجمعيات ومركزها في لبنان ... وهي تنتمي لجمعيات أو جماعات أجنبية أو يديرها بالفعل اجانب أو يكون لها إما اعضاء ادارة اجانب أو يكون ربع اعضائها على الأقل من الاجانب .

ويترتب أن تحصل هذه الجمعيات على ترخيص رسمي مسبق ، ولا يجوز أن يكون لها مؤسسات في لبنان الا يمقتضى ترخيص خاص لكل مؤسسة من هذه المؤسسات (مدارس ، مستشفيات) .

ولا بد من الاشارة الى الدور الهام الذي لعبته الجمعيات الاجنبية ولا سيما الارساليات الدينية في ميادين التعليم والصحة منذ منتصف القرن التاسع عشر في لبنان ولا تزال تمارسه حتى الآن .

خامساً : الجمعيات الشبابية والرياضية

تخضع هذه الجمعيات للقانون رقم ٧٢/١٦ تاريخ ١٩٧٢/١٢/١٥ ويتم الترخيص بانشائها بقرار يصدر عن وزير التربية بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة بعد موافقة وزارة الداخلية. وتنص المادة الرابعة من ذلك القانون على الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسيها واعضاء هيئاتها الادارية .

وهذه الجمعيات على انواع : كالاتحادات الرياضية والجمعيات الرياضية واللجنة الأولمبية اللبنانية ، والجمعيات الكشفية والشبابية من مثل بيوت الشباب وسواها. الا أنه لا يجوز الجمع في جمعية واحدة بين الرياضة والثقافة والاجتماع بحسب الفقرة الثالثة من المادة ٢٧ من المرسوم ٥١٦٨ الذي يحدد جمعيات الشباب والرياضة التي عليها أن تحصر نشاطها بالاعمال التي من أجلها رخص بانشائها ، وتلغى رخصها إذا تعاطت العمل السياسي أو اهملت القيام بنشاطها في مهلة سنة

وإذا خالفت احكام قانونها الاساسي ونظامها الداخلي احكام القوانين والانظمة النافذة ، وذلك بقرار من وزير التربية بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة ، بينما تحل بقية الجمعيات وفقاً لقانون ١٩٠٩ بقرار من مجلس الوزراء كما سبقت الاشارة وفي هذا الأمر ضمانه أكبر؛ هذا وقد نص القرار ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١/١٥ على شروط اعطاء المساعدات الى هذه الجمعيات والتي يكون مرّ على تأسيسها ثلاث سنوات على الأقل ، ومن هذه الشروط كون هذه الهيئات تقوم بنشاط على الصعيد الوطني ولها مراكز في أكثر من محافظة وان تضم عناصر فنية مؤهلة وتعمل في حقل التدريب ويشمل نشاطها أكبر عدد من خارج اعضائها وتتألف من اعداد كبيرة من المنتسبين .

سادساً : الجمعيات العائلية

يسترعي الانتباه نشوء جمعيات عائلية عديدة وخاصة خلال وبعد الاحداث اللبنانية بهدف التضامن العائلي ، وتحفل صفحات الجريدة الرسمية بنشر العديد من قرارات الترخيص لمثل هذه الجمعيات ، ويبدو أن تفاقم الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية قد شجع على تأليف مثل هذه الجمعيات لسدّ الحاجات الناشئة لافراد الاسر والعائلات ؛ إلا أن هناك أوجهاً سلبية لمثل هذه الجمعيات تتجلى خاصة في الاستعاضة بها عن النشاطات العامة او اتخاذها ذريعة وتغطية لتكتلات سياسية ضمنية قائمة على أفق ضيق ومصلحة خاصة .

سابعاً: دور الجمعيات غير السياسية في المجتمع المدني خلال الاحداث لعبت الجمعيات دوراً هاماً خلال الاحداث اللبنانية في دعم المجتمع المدني وتماسكه وصموده في وقت غابت فيه أجهزة الدولة ومؤسساتها وانعدمت انشطتها في ميادين عديدة وخاصة في ميدان التكافل الاجتماعي والخدمة الصحية وتوفير المأوى للمهجرين واحياناً في اعادة إعمار ما كان يتهدم بفعل القصف والنسف والحريق وما الى ذلك من كوارث حفلت بها الاحداث التي تتالت على الارض اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥ .

وبالرغم من ان الاحداث اللبنانية استطالت زمنياً الا أن وجود المئات بل الآف من الجمعيات والمؤسسات الاهلية ساعد على صمود المجتمع اللبناني بكافة فئاته

ومناطقه وحمل الاعباء الثقيلة لنتائج تلك الاحداث . وفي احيان كثيرة حلّ المستشفى الخيري مكان المستشفى الحكومي ، وحلّت هيئات الاغاثة والإعانة والخدمة الاجتماعية مكان المؤسسة الرسمية المشلولة .

إلا أنه بمواجهة هذا الجانب الايجابي ، لا بد من تسجيل الجانب السلبي وهو إختصار نشاط هيئات وجمعيات أهلية عديدة على طوائف ومناطق وفئات بعينها ، مما أضفى على الطابع الانساني لهذا العمل بعض الشوائب . وبالإضافة الى ذلك حفل بعض هذا النشاط بسلبيات أخرى تجلت في الهدر وسوء التوزيع وأحياناً في الإثراء على حساب المحتاجين والمتألين .

والآن وقد وضعت الاحداث أوزارها فلا بد من ايلاء نشاط هذه الجمعيات الانتباه الكافي من حيث وضع القيود القانونية على انشاء مؤسسات تابعة لها توفر الجدية في العلم والتنوع في النشاط وسدّ الحاجات الفعلية ومنع الهدر وتوفير العناصر البشرية والمادة الكفيلة بانجاح العمل ودمج المؤسسات الصغيرة وتشجيع ذلك التعاون فيما بينها بانشاء اتحادات اهلية وطنية عامة تستطيع الاستمرار وتأدية الخدمة المطلوبة بكفاية كبيرة ومساعدتها من قبل المؤسسات الحكومية مادياً وفنياً لتقوم بدورها الانمائي والاعماري على خير وجه . إن هذه المؤسسات غير الحكومية مدعوة الى القيام بدور أكبر في مرحلة اعادة الاعمار في مختلف أوجه حياة المجتمع المدني في لبنان وتخطي العوائق الطائفية والعشائرية والمناطقية .

سابعاً : الجمعيات السياسية (الاحزاب)

قد يبدو من المستغرب للوهلة الاولى أن نتكلم عن الاحزاب والحركات والمنظمات السياسية وحتى عن جماعات الضغط *groupes de pression* في نطاق المجتمع المدني ، ان مثل هذا الاستغراب ينبع من النظرة التي تضع المجتمع المدني بمواجهة الدولة أو من النظرة التي تجعل الدولة تستتبع المجتمع المدني وتلحقه بها وبالتالي تدمره وتدمر السلطات الوسيطة المدنية وتحرمها من التكون وتلغي مبدأ وجودها حتى لا تشكل حاملاً ممكناً لبذور بناء سلطة سياسية جديدة معارضة تحد من سلطة الفئة الحاكمة أو تهدد احتكارها المطلق لسلطة الدولة .

إن الاخفاق في بناء المؤسسات الاهلية والاحزاب المعارضة الجديدة في كثير من دول العالم الثالث ، ومنها الدول العربية ، نابع من حقيقة أنه ليس من الممكن في إطار المفهوم السائد للسياسة بناء سلطات جزئية اجتماعية أو شبه سياسية دون الصدام المباشر بالدولة القائمة، وهذا يلغي مفهوم العمل المدني في الأساس ويلحقه كما حصل بالسياسة والدولة . وكانت سيطرة الدولة على ميادين هذا العمل المدني جزءاً من تأكيد مشروعية وجودها، باعتبارها سلطة الهيمنة الشاملة . ولذلك لم تنم في المجتمع العربي في العقدين الاخيرين الا القوى التي نشأت من قوانين هذه السلطة ذاتها، فهي إما أن تنطوي تحت رداء الشرعية ، أي أن تلغي ذاتها كقوة مستقلة ، أو تقبل بمبدأ الحرب الشاملة أو المعلنة مع الدولة المهيمنة .

ان هذا الوضع لا ينطبق على وضعية لبنان ، إذ أن الدولة فيه لم تهيمن على المجتمع المدني واتت الاحداث لتزعزع وجود الدولة ذاتها ولكن خطورة هيمنة الدولة على المجتمع المدني في لبنان قد تكون واردة وان كانت صعبة لظروف تتعلق بالتكوين الطائفي للمجتمع المدني اللبناني من جهة ولتقاليد الحرية التي انغrust في نفوس اللبنانيين وجعلتهم يتعلقون بوطنهم ويسمونهم صنواً للحرية ، ولطبيعة الاقتصاد اللبناني الحر والمنفتح أحياناً كثيرة والذي لا يتلاءم مع هيمنة الدولة على المجتمع المدني وهيئاته من ناحية أخرى .

وبالرغم من أن الحروب اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥ بكافة أوجهها ادت لأسباب عديدة لا مجال لدراستها في هذا البحث الى تشتت الاحزاب والقوى السياسية وتشرذمها وانقسامها وضعف نفوذها سواء أكانت هذه الاحزاب محافظة أم تقدمية ، الا ان هذه الاحزاب لم تفقد استقلاليتها بصفة كاملة ، ومن هنا فإننا ما نزال نعتبرها من عناصر المجتمع المدني المتمتعة بحد ادنى من الاستقلالية يمكنها إذا عرفت ان تعالج أزمته الراهنة أن تعود لتبني التربة التي تنشأ فيها السياسة وتستمد منها نشاطها وحيويتها .

وإذا كانت الاحزاب في الغرب قد نشأت في حضان مؤسسات قائمة من مثل النقابات والتعاونيات والتكتلات المهنية والفلاحية والجمعيات الثقافية والكتل العسكرية والفرق الدينية وجمعيات المحاربين القدامى وفي الجمعيات السرية

والتكتلات المتنوعة وأحياناً من بين صفوف التجمعات الصناعية والتجارية^{٢٩} ، وربما كانت النشأة البرلمانية اللاحقة واردة في تجارب عديدة في الغرب أيضاً، إلا أنه من الصعوبة في مكان أن تدرج نشأة الأحزاب اللبنانية ضمن ذات الأطر الغربية، ومع أنه لا يدخل في هذا البحث الرجوع إلى التاريخ العربي القديم للحديث عن القيسية واليمينية ، ولا عن الفرق الإسلامية التي نشأت بسبب الخلاف على الخلافة والامامة، أو عن الفرق الإسلامية التي ترتبت على الاختلاف في علم الكلام، ولا في حركات جمعيات النهضة العربية، ولا في الاتجاهين اليزبكي والجنبلاتي في جبل لبنان، ولا في التيارين الكتلوي والدستوري في عهد الانتداب ، ولا في الاتجاهات اللبنانية والسورية والعربية القومية التي نمت عليها أحزاب متعددة الألوان ، ولا في المعطيات المحافظة والتقدمية التي أعطت أحزاباً محافظة أو تقدمية، ولا في الحركات الدينية والطائفية ، وإنما يدخل في هذا البحث درس القوانين المتعلقة بالأحزاب في لبنان بصورة موجزة وعامة .

والواقع أن الحزب هو جمعية ذات هدف سياسي^{٣٠} ، وعليه فإن قانون الجمعيات العثماني الصادر سنة ١٩٠٩ هو التشريع الذي لا يزال يحكم بقواعده نشأة الأحزاب وتأسيسها وسيرها وانقضاءها في لبنان. وقد عرضنا لقواعد قانون الجمعيات العثماني ومحظوراته .

والجدير بالذكر أن المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بالجمعيات والأحزاب الغي ولا يمكن التعويل على أحكامه والمهم في هذا الصدد هو بقاء استقلالية الأحزاب اللبنانية وتعدديتها وعدم استتباعها من قبل الدولة، بحيث تكون المناخ الملائم للعبة الخيار الديمقراطي وتداول السلطة في جو من احترام الحقوق والحريات الأساسية وصولاً إلى الإصلاح والتغيير، وهذا ما يضمن بقاء الأحزاب والحركات والمنظمات السياسية في لبنان عنصراً فاعلاً حديثاً من عناصر المجتمع المدني. تعمل على الوصول إلى الحكم بالوسائل الديمقراطية المتاحة. وبذلك لا يوضع المجتمع المدني بمواجهة دولة قاهرة أو مهيمنة ولا تنشأ الحركات السياسية خارج الإطار الديمقراطي، بل من ضمنه وفي سبيل تطويره وإصلاحه جذرياً وحتى تغييره إذا أراد الشعب اللبناني ذلك .

القسم السادس : العرف

ما كنا لنتصدى لدراسة العرف في مثل هذا البحث . لولا ان العرف ينشأ مباشرة عن المجتمع المدني وتكون له قوة القاعدة القانونية . لذا أفردنا مبحثاً خاصاً للعرف في هذه الدراسة . ذلك أنه ليس بوسع المشتري مهما بذل من جهود أن ينظم جميع القواعد القانونية اللازمة للمجتمع وان يضع لها نصوصاً تشريعية بالاضافة الى أنه توجد مسائل تقتضي طبيعتها ان تكون لها حلول متنوعة وقابلة للتغيير وبالتالي فإنه من غير المستحسن ان تسكب في صيغة تشريعية تجمدها وتحول دون تطويرها .

والعرف هو القاعدة القانونية غير التشريعية التي تنشأ من إفراد سلوك الناس (المجتمع المدني) في امر معين . وهكذا يكون العرف قاعدة قانونية ومصدراً لها يعبر عن ارادة المجتمع المدني الذي تنبثق عنه القاعدة مباشرة . ويتكون العرف تدريجياً بعادة مستقرة تحمل صفة القدم وتعطيها الصفة الاجبارية الدائمة والعامه بما يتعلق بالمجتمع بأسره أو بقسم منه ، وبعمله هذا يكون المجتمع المدني قد اختار ضمناً وبصورة غير صريحة ما بين عادات عديدة وافر بعضها وأعطاهها درجة القاعدة القانونية حسب احتياجاته الاجتماعية والدينية والاقتصادية وسواها ، وبذلك تصبح بعض العادات عرفاً إجبارياً .

وقد أقر القانون اللبناني العرف ، وكانت مجلة الاحكام العدلية تشير الى ان « استعمال الناس حجة يعمل بها » (المادة ٣٧) وان « العادة محكمة » (المادة ٣٦) وان « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » (المادة ٣) وان « التعيين بالعرف كالتعيين بالنص » (المادة ٤٥) . ونص القانون التجاري اللبناني في مادته الرابعة على العرف المتوطد واعتبر العرف الخاص والعرف المحلي مرجحاً على العرف العام .

ومن حسنات العرف أنه يلبس المعطيات الاجتماعية في زمان ومكان معينين ويتبدل بتبدل الظروف ، إلا أن من سيئاته انه يكون احياناً غامضاً ودون دقة القانون المكتوب ويتغير بتغير البيئات والمهن والمناطق .

والعنصر الأساسي في العرف هو عنصر مادي يتكون من عادة درج الناس عليها مدة طويلة نسبياً ، وعنصر معنوي يتألف من اعتقاد الناس بان هذه العادة اجبارية

وملزمة . وهناك نظريات قانونية لا تعترف بالصفة الاجبارية للعرف الا اذا كان الاجتهاد القضائي قد اعترف به الا ان هذا محل نظر لان هناك عرفاً اجبارياً وناقذاً دون ان يقره القضاء وقد يتغلب على الاجتهاد ، وان كان الاخير يساعد على اعتقاد الناس بصفته الاجبارية اذا اعترف به .

والعرف انواع كالعرف العام (مثلاً إذا كان المجتمع يقر بأن تحمل زوجة اسم زوجها) والعرف الخاص (في منطقة أو بيئة أو مهنة معينة أو جماعة محددة من الناس) وهناك عرف دولي (في عدة دول) وعرف اتفاقي تعاقدى (يتولد من اتفاق بين المتعاقدين على اتباع قاعدة عرفية أو عادة) .

أما بالنسبة لقوة العرف فإنها متنوعة ودرجته تختلف بحسب مركزه بالنسبة الى القانون . فهناك عرف يحيل عليه القانون ، وهناك عرف لا يحيل عليه القانون ، وهناك عرف ضد القانون .

- فقد يحيل القانون على العرف ويصبح له ذات قوة القاعدة القانونية وتكون الاحالة صريحة ، أو تكون إحالة على أحكام الشريعة الاسلامية كأن يلزم القاضي الشرعي (السني) بأن يصدر احكامه طبقاً لارجح الاقوال في مذهب ابي حنيفة وإذا كان الشرع الاسلامي مقنناً فتكون الاحالة من قانون على قانون وإلا كانت الاحالة من قانون على الشرع الاسلامي بصفته عرفاً .

ولكن العرف الخاص أقوى من العرف العام .

- على أنه توجد أعراف غير محال عليها في القانون وهي تؤلف مصدراً مستقلاً للقاعدة القانونية ، وهي اعراف قديمة (الدوطة مثلاً) واعراف جديدة (الشهر الثالث عشر في بعض المؤسسات الخاصة) .

وهناك الحكم القانونية وبعضها يؤلف قواعد تشريعية لأن المشرع قننها ، وبعضها الآخر يؤلف قواعد عرفية من مثل تلك المأخوذة من الفقه الاسلامي : « لا مجال للاجتهاد في مورد النص » ومن « سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه » . وهناك الاعراف المستمدة من « مشاريع قوانين » الطوائف غير

الاسلامية والتي قدمتها إنفاذاً لقانون ٥١/٤/٢ الذي سبق لنا أن أشرنا اليه ، والتي تعتبرها محكمة التمييز اللبنانية بمثابة اعراف ، وان كانت هناك نصوص في هذه المشاريع رفضت المحكمة العليا المذكورة تطبيقها لأنها تخالف النظام العام والقوانين الالزامية من مثل حرمان رجال الدين من حق الارث (لدى الطوائف الكاثوليكية) أو حرمان الابنة من ميراث والدها (لدى الطائفة الاسرائيلية) .

وهناك مبادئ قانونية عامة مستندة الى المنطق من مثل أن : « الحق بالتصرف في ملك الغير باطل » او مستندة الى حرية التعاقد أو الى الحرية النقابية ، وهناك قواعد عدالة وتحضر وتمدين من مثل حرية تداول الاموال والحرية الفردية والمساواة بين الناس وان الاصل براءة الذمة وهي تؤلف مصدراً مستقلاً من مصادر القاعدة القانونية كالقانون ودور هذه المبادئ دور هام إذ يلجأ اليها عند عدم وجود تقنين أو عرف .

- وتبقى مسألة وجود عرف ضد القانون أي أقوى منه أو بعبارة أخرى هل بوسع العرف إلغاء القانون أو التسبب بالغاء لعدم الاستعمال نتيجة لعرف متبع ؟

يوجد رأي أول يقول بأن بوسع العرف إلغاء القانون لأن العرف مستمد من الناس (المجتمع المدني) بصورة مباشرة وأنه يجب أن تتفوق ارادة المجتمع المدني على إرادة السلطة المشترعة .

إلا أن رأياً آخر يقول بأن غموض العرف من شأنه أن يحول دون امكانية إلغاء القانون لأنه لا يُعرف بصورة دقيقة واكيدة ما هي القوانين التي الغيت .

أما الرأي الثالث فيقول بأن للعرف والعادة قوة مماثلة لرتبة القانون وأنه يجب بالتالي تفضيل الاحدث عرفاً كان أم قانوناً .

ويتجه الاجتهاد القضائي (الصادر عن المحاكم) الى القول بعدم إمكانية الغاء العرف للقانون الالزامي . ولو أن بعض علماء القانون يعتبر أن هذا الحل ليس عملياً لأن هناك قوانين أصبحت « قديمة » وغير مستعملة من الناس كافة دون أن تلغى

صراحة ولا ضمناً (مثلاً منع التدخين في بعض الدول أو منع ارتداء السيدات للباس البحر) . ولكن بالمقابل هناك إمكانية لحياء قوانين غير مستعملة يكتشفها القضاء مجدداً ويطبّقها بعد ان كانت المحاكم قد اهملتها أو تناستها من مثل « اكتشاف » الاجتهاد اللبناني لقانون المراهقة العثماني غير الملغى الذي لا يمكن بموجبه للفائدة ان تتعدى رأس المال .

وتبقى أخيراً مسألة اثبات العرف وهو اثبات حر بمعنى أنه ممكن بكافة الطرق القانونية بالكتابة من مثل الاعراف المكتوبة ، او بالشهادة أو بالخبرة والافادات الصادرة عن غرف التجارة والصناعة وجمعية المصارف ودوائر الجمرك أو عن مؤسسات خاصة معينة .

كان بوسعنا أن نبحث في معرض دراسة المجتمع المدني من وجهة نظر القانون اللبناني في نقاط أخرى من مثل وسائل الاعلام التي يستعملها المجتمع المدني بصورة مباشرة ومستقلة (عن سلطة الدولة) لنشر المعرفة والثقافة وتكوين الرأي العام والتأثير به وتغيير الاعراف والعادات والتقاليد والذهنية والمثل العليا وهي وسائل : الصحافة والنشر والاذاعة والسينما والتلفزيون ، ولكننا آثرنا أن يبقى الموضوع محصوراً نشداناً للدقة وعدم التشتت ، على أنه يبقى بوسع الباحث أن يدل على عناصر اخرى تشكل المجتمع المدني أو تساهم في تشكيله كلما تهيأت لها فرص الاستقلالية والعفوية والتأثير المباشر أو غير المباشر .

وفي اعتقادنا ان المجتمع المدني في لبنان بديناميته المعهودة وبمبادراته المعروفة قادر على ان يتجاوز صعوبات مرحلة الاعمار إذا تركت له حرية العمل ، وانه لفاعل .

الهوامش

- ١- برهان غليون ، بناء المجتمع المدني العربي : دور العوامل الداخلية والخارجية ، المستقبل العربي (مركز دراسات الوحدة العربية) بيروت العدد ٨ ص ١٠٥ وما يليها .
- ٢- المرجع السابق .
- ٣- البر فرحات ، المدخل للعلوم القانونية ، ١٩٨٧ - لادار للنشر .
- ٥- أنور الخطيب ، الاحوال الشخصية ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، ١٩٦٤ .
- ٦- المرجع السابق .
- ٧- د. حسن كيره ، المدخل الى القانون ، دار النهضة العربية بيروت ، ١٩٦٧ .
- ٨- د. نقولا اسود ، القانون المدني ، المدخل والاموال ، الجامعة اللبنانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية ، امانة شؤون المطبوعات ، الفرع الأول ، ١٩٨٥ - ١٩٨٦ .
- ٩- انور الخطيب ، حماية فاقدى الاهلية ، مطبعة دار الكتب، بيروت .
- ١٠- الشيخ حسن خالد والدكتور عدنان نجا، احكام الاحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية ، بيروت ، ١٩٦٤ .
- ١١- د. حسن كيره ، مرجع سابق ، ص ٦٩١ .
- ١٢- المرجع السابق ، ص ٣٠٥ وما يليها .
- ١٣- هاني فارس ، النزعات الطائفية في تاريخ لبنان الحديث، الاهلية للنشر والتوزيع ، ص ١٣٨ وما يليها .
- ١٤- جورج قرم ، تعدد الاديان وانظمة الحكم ، دار النهار للنشر (بيروت) ص ٢٦٥ وما يليها .
- ١٥- وجيه كوثراني ، الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي ١٨٦٠ - ١٩٢٠ ، معهد الانماء العربي (بيروت) .
- ١٦- جورج قرم ، مرجع سابق ، ص ٢٦٩ .
- ١٧- المرجع السابق ، ص ٢٧٢ .
- ١٨- طارق زياده، دراسات في الفقه والقانون ، دار الشمال للطباعة والنشر والتوزيع (طرابلس - لبنان) ، ١٩٩٠ ، ص ٣٦٤ .

- ١٩- طارق زيادة ، القضايا الدستورية والقانونية والاقتصادية للجمهورية الثانية .
جروس برس ، طرابلس - لبنان ، ١٩٩٣ ص ٢٠ .
- ٢٠- هاني فارس ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .
- ٢١- جوزيف مغيزل ، العروبة والعلمانية، دار النهار للنشر (بيروت) ١٩٨٠ ،
ص ٣٢ .
- ٢٢- باسم الجسر ، ميثاق ١٩٤٣ ، لماذا كان وهل سقط . دار النهار للنشر ١٩٧٨
(بيروت)، ص ٤٦٢ — ٤٦٣ ؛ وطارق زيادة ، دراسات في الفقه والقانون ،
مرجع سابق ، ص ٣٦٨ .
- ٢٣- د. نقولا أسود دروس في القانون الاجتماعي . الجامعة اللبنانية . كلية الحقوق
١٩٧٣ - ١٩٧٤ ؛ د. نزيه كباره المؤسسات الاجتماعية والسياسية في الدولة
الحديثة - ١٩٨٦ - لا دار للنشر .
- ٢٤- الياس الهبر - المؤسسات النقابية . محاضرات الندوة. من سلسلة لبنان الغد
ومؤسساته الفاعلة ١٩٦٦ . النشرة ٦ .
- ٢٥- د. نزيه كباره ، المؤسسات ... ، مرجع سابق ، ص ٧٦ .
- ٢٦- المرجع السابق ، ص ٧٩ وما يليها .
- ٢٧- طارق زيادة، القضايا ... ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
- ٢٨- برهان غليون ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .
- ٢٩- موريس دوفرجيه ، الاحزاب السياسية ، دار النهار للنشر . بيروت ١٩٧٢ .
- ٣٠- د. ادمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام ، الجزء الثاني . دار العلم
للملايين بيروت ، ١٩٧١ . ص ٧٣١ وما يليها ود. ادمون رباط ، الوسيط في
القانون الدستوري اللبناني، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٠ . ص ٨٨٩
وما يليها.
- ٣١- د. نقولا أسود ، القانون المدني، مرجع سابق ، ص ٧٠ وما يليها .

مراجع أخرى غير مذكورة في الهوامش

- ١- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (١) ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ .
- ٢- د. صبحي المحمصاني ، فلسفة التشريع في الاسلام، دار العلم للملايين . الطبعة الخامسة ، ١٩٨٠ .
- ٣- د. صبحي المحمصاني ، أركان حقوق الانسان ، دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٩ .
- ٤- Mazeaud, Henri Léon et Jean, leçons de droit civil , Tome premier, -٤ Editions Montchrestien , Paris, 1976 .
- ٥- Gabriel Marty, Pierre Raynaud, Droit civil, introduction générale à l'étude du droit , Sirey, Paris, 197 .
- ٦- Le droit libanais, sous la direction de Pierre Catala et André Gervais, 2 tomes, L.G.D.J., Paris, 1963 .

المبحث الرابع

الذكرى السبعون لصدور الدستور اللبناني

الصيغة الدستورية بعد التعديلات الأخيرة

مقدمة

من حق لبنان أن يحتفي احتفاءً كبيراً بالذكرى السبعين لصدوره دستوره، إذ في الثالث والعشرين من أيار (مايو) من عام ١٩٢٦ صدر الدستور اللبناني . وبالرغم من التعديلات العديدة التي طرأت عليه، وبالرغم من تعليق العمل به خلال بعض مراحل الانتداب الفرنسي، إلا أنه بقي في جوهره صامداً ومستمراً مما يجعله بحق عميد الدساتير العربية قاطبة، وهذا بحد ذاته مدعاة فخر للبنان في منطقة عرفت الكثير من الاضطراب الدستوري والسياسي والاجتماعي، ومما يخلق تقاليد دستورية تترسخ على مر الزمن ويتعلق بها اللبنانيون لأنها تعكس آمالهم وأمانيتهم في وطن قائم على كرامة الإنسان وحرية من جهة وعلى سيادة القانون من جهة أخرى.

ليس الغرض من هذا المبحث دراسة نشوء الدستور اللبناني وكيفية وضعه ومصادره ومحتوياته وأسلوبه وأبوابه وأساسه ومبادئه، فهذه أمور مدروسة بشكل وافٍ ويمكن الرجوع فيها إلى أمهات المؤلفات الدستورية . وإنما أردنا تسليط الضوء على صيغة الدستور الراهنة بعد التعديلات الهامة التي طرأت عليه منذ أقل من ست سنوات .

أولاً : تاريخية الدستور وتعديلاته

في الحادي والعشرين من شهر آب (أغسطس) سنة ١٩٩٠، أقر مجلس النواب اللبناني في جلسة تاريخية حضرها واحد وخمسون نائباً التعديلات الدستورية الجديدة التي أتت نتيجة معاناة سياسية طويلة تعود ليس فقط إلى بداية الأحداث اللبنانية الجارية منذ عام ١٩٧٥ وإنما إلى بدايات العهد الاستقلالي سنة ١٩٤٣، وربما إلى ما قبل ذلك .

من المعترف به أن التطور الدستوري في أي بلد إنما هو إنعكاس للحياة السياسية فيه ، ولم يخرج لبنان على هذه القاعدة منذ أن أقرّ دستوره سنة ١٩٢٦ ، الذي بات يعتبر بحق عميد الدساتير العربية وأقدمها. لقد عكس الدستور اللبناني عند صدوره صورة دولة - أمة بالمعنى الليبرالي الغربي (واقعة تحت الانتداب الفرنسي الذي يمثله مفوض سام واسع الصلاحيات) ، وعلى خلفية تاريخية شرقية ترى في رئيس الدولة ليس فقط الرمز والممثل بل الحاكم الفعلي ورأس السلطات والأجهزة .

وبالفعل فإن الدستور اللبناني استوحى دستور ١٨٧٥ الفرنسي الصادر بعد قمع كومونة باريس ، والدستور الملكي البلجيكي الصادر سنة ١٨٣١ والدستور الملكي المصري لسنة ١٩٢٣ .

ويعتبر الدستور اللبناني من فئة الدساتير الجامدة التي تتميز آلية تعديلها بصعوبات جمّة. وبالرغم من أن الدستور اللبناني عدل جزئياً قبل العهد الاستقلالي وكانت التعديلات الهامة تميزت بإلغاء مجلس الشيوخ ، إلا أن المفوض السامي الفرنسي كان يرى سهولة أكبر في تعليق الدستور كلما تأزم الوضع المحلي أو الدولي فلجأ إلى ذلك مرات عديدة . على أن التعديل الأهم الذي طرأ على الدستور كان بالقانون الدستوري الصادر في التاسع من تشرين الثاني (نوفمبر) سنة ١٩٤٣ عشية الاستقلال والذي رمت فيه حكومة رياض الصلح الى إلغاء كل مظاهر الانتداب الفرنسي مما أدى الى أن تعتقل سلطات الانتداب رئيس الجمهورية بشارة الخوري ، الذي كان انتخب في ٢١ أيلول (سبتمبر) ١٩٤٣ ، ورئيس الحكومة وبعض النواب من ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) إلى ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) من عام ١٩٤٣ في قلعة راشيا، وأعلن يوم ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) عيداً للاستقلال .

والواقع أن التعديل الدستوري الهام الذي جرى يوم ١٩٤٣/١١/٩ كان إنفاذاً للبيان الوزاري للحكومة الاستقلالية الأولى الذي تلاه رئيسها رياض الصلح يوم ١٩٤٣/١١/٧ في مجلس النواب المنتخب صيف ذلك العام على أساس تسوية عددية ، ساعد عليها رئيس وزراء مصر مصطفى النحاس باشا، تجعل للطوائف الإسلامية خمسة مقاعد من كل ١١ مقعداً وستة مقاعد للطوائف المسيحية مقابل

ذلك. ولقد اعتبر البيان الوزاري المذكور عرفاً كجزء من الميثاق الوطني الذي توافق اللبنانيون بموجبه على استقلال لبنان ، لقاء تسوية تقضي بتنازل المسيحيين عن طلب كل حماية أجنبية وبتنازل المسلمين عن طلب كل وحدة عربية ، وباعتبار لبنان عضواً مؤسساً في جامعة الدول العربية وعضواً مؤسساً في منظمة الأمم المتحدة ، فلبنان بحسب البيان الوزاري « وطن ذو وجه عربي يستسيغ الخير النافع من حضارة الغرب . إن إخواننا في الأقطار العربية لا يريدون للبنان إلا ما يريده أبنائه الأباة الوطنيون ، نحن لا نريده للاستعمار ممرأ ، فنحن وهم إذن نريده وطناً عزيزاً مستقلاً سيداً حراً » . ولقد وعد ذلك البيان الوزاري، بأن « الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية هي ساعة يقظة وطنية شاملة مباركة في تاريخ لبنان » .

وبالفعل فإن الدستور اللبناني لم يكن في نصه الأصلي قد أشار إلى المسألة الطائفية في لبنان إلا بشكل خجول عندما ذكر في المادة (٩) منه أنه يضمن « للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية » . وفي المادة (١٠) منه أن « التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو يناهز الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقاً للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية » . ولم يشر الدستور اللبناني إلى دين للدولة أو دين لرئيسها، واكتفت المادة (٩٥) حسب التعديل الطارئ عليها بالقانون الدستوري الصادر في ١٩٤٣/١١/٩ بالنص التالي : « بصورة مؤقتة والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك الى الإضرار بمصلحة الدولة » .

إن هذه النصوص الدستورية ليست وحدها كافية لفهم مجريات الحياة السياسية على أرض الواقع بمعزل عن الميثاق الوطني الذي توافق بموجبه اللبنانيون على العيش المشترك ، مسلمين ومسيحيين، في دولة مستقلة وفي وحدة وطنية قائمة على أساس تسوية (اتفاقيه) صريحة في بعض الأحيان وضمنية في أكثرها، تقضي بتوزيع المناصب الكبرى في الدولة بين الطوائف بما فيها مقاعد أعضاء المجلس النيابي والوظائف العامة، دون ان يعني ذلك أن شاغلي تلك المناصب والمقاعد

والوظائف هم ممثلو طوائفهم، بل على العكس فإن النائب مثلاً يعتبر ، وبنص دستوري صريح، ممثلاً للشعب اللبناني بأسره (المادة ٢٧ من الدستور) .

وبالطبع فإن الأمور لم تجر دائماً بصورة سهلة بل تخللها صراع يدور غالباً حول المشاركة والمناصفة والمساواة بين الطوائف والمناطق وأحياناً حول إلغاء الطائفية والتوازن بين السلطات وكان هذا الصراع يحتدم طوراً ويخبو طوراً آخر بين تيارات جاذبة وتيارات نابذة لم تكن التأثيرات الإقليمية والدولية التي عصفت بالمنطقة العربية بعد النكبة الفلسطينية سنة ١٩٤٨ ونشوء إسرائيل بمنأى عنها، حتى انتهى الامر إلى أحداث عام ١٩٥٨ التي انتهت الى تسوية « لا غالب ولا مغلوب » وإلى المناصفة في الوظائف العامة بين المسلمين والمسيحيين . وبين عامي ١٩٥٨ و ١٩٧٥ (بدء الأحداث اللبنانية الأخيرة) كان اهتمام الجماعات اللبنانية منصباً بصورة خاصة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، وتخلل ذلك وقوع حرب ١٩٦٧ التي انتهت بنكسة عربية بعيدة الأثر وبتصاعد العمل الفلسطيني المباشر، وترافق ذلك مع تخلخل في البنية المصرفية إثر انهيار بنك انترا وسط جو من المطالبات الاجتماعية المحمومة .

ثانياً: الإضافات التي أدخلت على الدستور بموجب وثيقة الوفاق الوطني
كان من المفيد والضروري أن نعطي هذه الصورة العامة التي قد يعوزها الكثير من الدقة والتفاصيل للوصول الى التعديلات الدستورية الأخيرة التي نوهنا عنها في مطلع هذا البحث الوجيه طارحين ، على وجه التحديد السؤال التالي: ما هي الإضافات الجديدة التي أتى بها التعديل الحاصل بالقانون الدستوري الأخير باتجاه تعزيز المصلحة العليا المتجلية في وحدة اللبنانيين الوطنية ؟

لا يدخل إذن في نطاق هذا المقال بيان خلفية الظروف الداخلية والخارجية المباشرة التي كانت وراء التعديل الدستوري والتي أدت إلى وثيقة الوفاق الوطني إثر اجتماع النواب اللبنانيين في مدينة الطائف .

للإجابة على السؤال الذي طرحناه بالوسع اعتماد أحد منهجين : المنهج الأول هو في تتبع التعديلات الطارئة على كل مادة من مواد الدستور وبيان الجديد فيها

بالنسبة إلى الأصل ، وهذا منهج يبدو غير مفيد من حيث إنه تجزيئي وتفصيلي لا يظهر المشاكل والقضايا الكلية التي عالجها التعديل الدستوري .

أما المنهج الثاني فهو يدخل التعديلات الجديدة تحت كليات تناولها ، والتي كانت تشكل على مدى نصف قرن ويزيد مدار الجدل السياسي والدستوري والوطني المحتدم بين مختلف الفئات اللبنانية خصوصاً حول : لبنان كوطن واحد نهائي وكهوية عربية وأرض للحرية والعدالة والعيش المشترك بين الطوائف ، والمشاركة والمناصفة والتوازن بين السلطات . وهذا هو المنهج الذي سنتبع .

لقد أتى التعديل الدستوري الجديد بمقدمة للدستور لم تكن في نصه الأصلي ، عكست المفاهيم الوطنية للمشرع الدستوري في عشر نقاط رئيسية استقاها من الثوابت التي توافق عليها اللبنانيون بأغلب فئاتهم في مئات الوثائق والأوراق والمستندات السياسية التي صدرت في السنوات الأخيرة ، وهي أي المقدمة متابعة بشكل أو بآخر للميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ ، ونرى أن نوظن بهذه المقدمة قبل أن نعالج أمهات الموضوعات التي أشرنا إليها .

أما نقاط المقدمة العشر فهي التالية :

(أ) « لبنان وطن : سيد حر مستقل ، وطن نهائي لجميع أبنائه ، واحد أرضاً وشعباً ومؤسسات » .

هذا البند يعكس ما انتهى إليه اللبنانيون من التوافق على سيادة وطنهم واستقلاله ووحدته بشكل نهائي ، ويعكس أيضاً هموم اللبنانيين بديمومة لبنان وطناً لجميع أبنائه بمعنى أنه وجد لهم جميعاً وليس لفئات منهم . ولا يمكن فهم تعابير هذا البند إلا من خلال ما كان يحتدم بين الفئات اللبنانية من جدل حول « أبعديته وسرمديته ونهائيته » ، أي عدم قابليته للزوال بالانضمام إلى ما عداه . وهو بند من شأنه أن يريح اللبنانيين الخائفين على مصير لبنان .

(ب) « لبنان عربي الهوية والانتماء ، وهو عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية وملتزم مواثيقها . كما هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم

موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء .

فصل هذا البند في مسألة شائكة من مسائل الجدل السياسي اللبناني وكرس عروبة لبنان بعد أن كان الميثاق الوطني يشير فقط إلى ان لبنان ذو وجه عربي ، من قبيل تسمية الكل باسم الجزء ، وأقام هذا البند توازناً بين عضوية لبنان في جامعة الدول العربية وعضويته في منظمة الأمم المتحدة والالتزام بموثيقها ، مع الوعد بان تجسد الدولة في سياستها العامة هذه المبادئ في جميع الميادين مما يعني خصوصاً التزاماً بالعروبة وبحقوق الإنسان .

(ج) « لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية ، تقوم على احترام الحريات العامة ، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد ، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز وتفضيل . »

من الواضح أن هذا البند يركز على عنصرين من عناصر المصلحة الوطنية العليا هما الحرية والعدالة ، ويقرر مبدأ المساواة بين المواطنين ، ويعكس ما كان يدور من جدل حول خوف فريق من اللبنانيين على حرياتهم الأساسية والدينية خصوصاً ، وما كان يركز عليه فريق آخر منهم على الغبن والمطالب بالعدالة الاجتماعية والمساواة بين الجميع .

(د) « الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية . »

في هذا البند تقرير لوحدة الشعب اللبناني وإعلان لسيادته التي تعبر عنها المؤسسات الدستورية المنبثقة منه ، ومعنى ذلك أن الشعب اللبناني مؤلف من مواطنين أفراد ينتخبون نوابهم مباشرة ولا وجود لأجهزة وسيطة بينهم وبين سلطاتهم الدستورية سواء أكانت أجهزة طائفية أو نقابية أو حزبية أو جماعات ضغط أو سواها ، إذ السلطات الدستورية تنبثق من انتخاب مجلس النواب .

(هـ) « النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها » .
سنرى فيما بعد كيف تجلى هذا المبدأ خصوصاً في التوازن بين السلطات الذي لا ينبغي فهمه على ضوء مبدأ فصل السلطات وتوازنها المعروف في الدساتير الغربية فقط، وإنما على ضوء التوازن والتعاون بين الفئات اللبنانية المختلفة أيضاً بحسبان التوزيع الطائفي للمناصب والمراكز والوظائف وإن ضمناً .

(و) « النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة » .
وهو بند يقرر أمراً بات يجمع عليه اللبنانيون بأغلب تياراتهم ، بالنظر لعطيات لبنان الاقتصادية والاجتماعية ولظروفه وتجربته، وما نشأ عن الحرية الاقتصادية من ازدهار وما في طبع الفرد اللبناني من تعلق بالمبادرة الفردية والملكية الخاصة مع اهتمام خاص بالعدالة الاجتماعية ، أشار إليه بند سابق ، وبالتنمية عكسه البند التالي .

(ز) « الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام » .
يولي المشرع الدستوري في هذا البند تنمية المناطق المختلفة عناية لأنها في أساس وحدة الدولة واستقرارها، والاستقرار في النظام أمر توليه الدراسات في الخير العام والمصلحة المشتركة أهمية بالغة . كما لا يخفى أن هذا البند يوجه الأنظار إلى مسألة التباين الاقتصادي والثقافي والاجتماعي بين مختلف المناطق ، وهي مسألة من مسائل الحوار السياسي المحتدم بين اللبنانيين إذ كان بعضهم يرى أن الدولة تولي مناطق بعينها عناية لا توليها لبقية المناطق، وكان يجري الحديث عن « مناطق محرومة » و « مناطق غير محرومة » وعن « أبناء ست وجارية » .

(ح) « إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية » .

إن هذا البند يشكل وعداً بإلغاء الطائفية السياسية فقط وعلى مراحل ، في حين أن الميثاق الوطني كان قد وعد بإلغاء الطائفية عامة دون حصره بالجانب السياسي منها .

(ط) « أرض لبنان واحدة لكل اللبنانيين . فلكل لبناني الحق في الإقامة على أي جزء منها والتمتع به في ظل سيادة القانون، فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان، ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين » .

يحسم هذا البند مسألة وحدة الأرض اللبنانية بشكل يستبعد الفرز والتجزئة والتقسيم والتوطين (أي توطين الفلسطينيين أو سواهم) ، ويعطي لكل لبناني حق الإقامة على أي جزء من أرض الوطن والتمتع به . وهذه أمور بديهية لا يفهم إيرادها في مقدمة الدستور إلا في ضوء الأحداث الجارية منذ سنة ١٩٧٥ والتي أدت الى تهجير فئات من اللبنانيين من البيوت والأراضي على أساس طائفي أو مذهبي خصوصاً، وعلى محاولة إقامة كانتونات صافية طائفيًا او مذهبياً . وهو بند كانت المادة الاولى من الدستور بنصه الأصلي تعكسه من أن « لبنان دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ وسيادة تامة » . وتجدر الملاحظة إلى أنه لا يمكن غض الطرف عن الصياغة غير الفنية ، من الناحية القانونية، لهذا البند، إلا لأنه يرمي إلى غاية سامية هي التوكيد على الوحدة الوطنية، وكان من الممكن أن تكون الصياغة أكثر دقة مع حفظ المعنى .

(ي) « لا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك » .

إن هذا البند يؤكد على ثابتة من الثوابت اللبنانية هي مبدأ العيش المشترك بين مختلف الطوائف اللبنانية، ولا يقلل من هذه الثابتة ما جرى من أحداث بل يؤكد ضرورتها وحتميتها . ولقد رأى المشرع الدستوري لعام ١٩٩٠ أنه من الأهمية بمكان إيراد هذا المصطلح الهام من مصطلحات الفكر السياسي اللبناني في مقدمة الدستور بغية إسباغ عدم المشروعية على أي سلطة تناقضه وتعوقه .

وإذا كان لنا أن نبدي ملاحظة عامة حول هذه المقدمة الدستورية، فإننا نقول بأن همها كان منصرفاً خصوصاً إلى إبراز مبادئ وثوابت وطنية تبلورت في حمأة الأحداث ووقائع الأعوام الخمسة عشر السابقة للتعديل .

ولكن السؤال يطرح ، وسيطرح مستقبلاً، كما طرح في فرنسا وفي سواها، في باب العلم الدستوري حول القيمة القانونية الإلزامية لهذه المقدمة، وسيثور الجدل

حول ما إذا كانت تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور أم أنها مجرد توجيهات عامة لا يصح الطعن بدستورية القوانين بالاستناد إليها، ولا سيما وأنه لم ترد عبارة تفيد أن هذه المقدمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور، بل ووردت بعد إيراد المقدمة عبارة : « وينشر هذا القانون الدستوري في الجريدة الرسمية »، فهل أن المقدمة ليست في صلب هذا القانون الدستوري؟ إننا نميل ميلاً واضحاً إلى اعتبارها مستنداً أساسياً لرقابة دستورية القوانين لما تضمنته من مبادئ وفاقية وطنية .

وعلى كل لا خلاف في قيمة هذه المقدمة كمبادئ عامة موجهة، وخصوصاً وأن بعضاً من هذه المبادئ أدرج في متن مواد القانون الدستوري وبعضها كان مدرجاً أصلاً.

ثالثاً: التعديلات بموجب وثيقة الوفاق الوطني

ناتي الآن إلى أمهات المسائل التي عالجتها التعديلات الدستورية وأدرجت في مواد الدستور ، ونلاحظ أن همّ المشرع الدستوري كان منصرفاً إلى ايجاد توازن بين السلطات الدستورية، ومن وراء ذلك بين مختلف طوائف الشعب اللبناني .

١- التوازن والمشاركة داخل السلطة الإجرائية

اهتم المشرع الدستوري في تعديلات آب (أغسطس) ١٩٩٠ بتأمين توازن بين السلطات ومشاركة بين الطوائف . وان التعديل الأساسي الرامي الى هذه الغاية هو تعديل المادة (١٧) من الدستور التي أصبحت على الشكل التالي : « تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو يتولاها وفقاً لأحكام هذا الدستور » . ولا نستطيع فهم أهمية هذا التعديل إلا بمراجعة نص المادة (١٧) قبل التعديل وكان كالتالي : « تناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لأحكام هذا الدستور » .

فالتعديل الجديد يرمي إذن إلى إناطة السلطة الإجرائية (التنفيذية) بمجلس الوزراء مجتمعاً وهو يمثل جميع الطوائف اللبنانية بشكل نسبي . وقد عمد التعديل الجديد في المادة (٤٩) وما يليها إلى بيان أجهزة السلطة الإجرائية الثلاثة التي باتت : أولاً رئيس الجمهورية ، وثانياً رئيس مجلس الوزراء ، وثالثاً مجلس

الوزراء، وتحديد صلاحياتها بشكل دقيق، وكلها أمور مستحدثة إذ ان النصوص الدستورية القديمة كانت تركز على صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة، التي كان يمارسها بمعاونة الوزراء الذين يوقعون معه على المراسيم، ولم تكن تترتب عليه أي تبعه من جراء تلك الممارسة، ولم تكن النصوص الدستورية الأصلية تشير إلى رئيس الوزراء إلا بصورة شبه عرضية في المادتين (٥٣) و (٦٦) دون تحديد أية صلاحيات خاصة به وبمركزه، مما كان يدفع رئيس الوزراء للاحتفاظ بحقيبة وزارية ليكون فعالاً في السلطة الاجرائية .

والحقيقة أن العرف الدستوري الممارس لم يكن يجعل من رئيس الجمهورية حاكماً فرداً، إذ ان رئيس الوزراء كان يلعب دوراً كبيراً يفوق ما تنص عليه مواد الدستور، ممثلاً الحكومة وعارضاً لسياستها وطارحاً الثقة بها أمام المجلس، وكان هذا نتيجة تطور طويل وشاق في الحياة الدستورية اللبنانية . وهذا ما كرسته التعديلات الدستورية الأخيرة لأن الجدل إبان الازمات كان يستند إلى النصوص الدستورية التي لا تشير إلا لماما لرئيس الحكومة وتجعل رئيس الجمهورية في المركز الأقوى استناداً للمواد الدستورية. لذا كانت المشاركة مطلباً أثيراً عند رؤساء الوزارات اللبنانية المتعاقبة منذ الاستقلال وموضوعاً من موضوعات الأدبيات الدستورية والسياسية، وخصوصاً في أوساط الإسلام السياسي .

لقد أبقى التعديلات الدستورية الأخيرة بكل تأكيد، وهذا أمر بديهي في نظام مشاركة مثل النظام اللبناني، على الهالة الكبيرة التي يتمتع بها المنصب السامي، منصب رئيس الجمهورية، الذي هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن والساھر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان ووحدته وسلامة أراضيه وفقاً لأحكام الدستور، ورئيس المجلس الأعلى للدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة التي تخضع لسلطة مجلس الوزراء (المادة ٤٩ المعدلة)، وأبقى التعديلات على صلاحياته الواسعة، ضمن مفهوم المشاركة، وهو يصدر القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ضمن المهل ويطلب نشرها ولا يعدل فيها ولا يعفي أحداً منها (المادة ٥١ المعدلة)، وهو يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وتطلع الحكومة مجلس النواب عليها حينما تتمكن من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة (المادة

٥٢ المعدلة) ، وهذا التعديل لا يمكن فهمه إلا إذا استحضرننا نص المادة (٥٢) القديم من الدستور التي كانت تنص : « يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة » .

وهكذا يتبين كيف أن المشرع الدستوري حقق في تعديل سنة ١٩٩٠ توازناً بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة (بالنص على التعبير : بالاتفاق مع رئيس الحكومة) ، وتوازناً بينهما وبين مجلس الوزراء (بعد موافقة مجلس الوزراء) .

ويتأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء عندما يشاء دون أن يشارك بالتصويت ، وهو يسمي رئيس الحكومة المكلف بالتشاور مع رئيس مجلس النواب استناداً الى استشارات نيابية ملزمة يطلعه رسمياً على نتائجها، بعد أن كانت الاستشارات في السابق ملزمة معنوياً وليس رسمياً لرئيس الجمهورية . ويصدر رئيس الجمهورية مرسوم تسمية رئيس مجلس الوزراء منفرداً ، ويصدر بالاتفاق معه مرسوم تشكيل الحكومة ومراسيم قبول استقالة الوزراء أو إقالتهم، في حين أن المادة (٥٣) قبل تعديلها كانت تنص على أن رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلمهم ... ورئيس الجمهورية يحيل مشاريع القوانين التي ترفع اليه من مجلس الوزراء الى مجلس النواب، ويعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم ويرثس الحفلات الرسمية ويمنح الأوسمة بمرسوم ويمنح العفو الخاص بمرسوم، ويوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب (لم يكن النص القديم يلحظها) . ويفرض بحث أي أمر طارئ على مجلس الوزراء من خارج جدول الأعمال ويدعوه استثنائياً كلما رأى ذلك ضرورياً مع رئيس الحكومة (المادة ٥٣ المعدلة) ويشترك في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون . ويشاركه رئيس الحكومة في التوقيع على مرسوم إصدار القوانين . ورئيس الجمهورية يصدر المراسيم ويطلب نشرها وله حق الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس خلال ١٥ يوماً من تاريخ إيداعه رئاسة الجمهورية، وإذا أصر مجلس الوزراء على القرار المتخذ أو انقضت المهلة دون إصدار المرسوم أو إعادته يعتبر القرار أو المرسوم نافذاً حكماً ووجب نشره، وهذا يعكس توازناً لمصلحة مقام الرئاسة تجاه مجلس الوزراء وإن كان لهذا المجلس أن يُصر على موقفه.

وفي واقع الأمر فإن رئيس الحكومة كان يوقع على المراسيم عملاً بعرف دستوري مستمر وليس التعديل الأخير إلا تكريماً له، أما توقيع الوزير أو الوزراء فكان ملحوظاً (المادة ٥٤ المعدلة) .

وأصبح حل مجلس النواب يقرر في مجلس الوزراء (المادة ٥٥ المعدلة) . وبعد أن كان لرئيس الجمهورية وحده بموجب المادة (٥٧) القديمة من الدستور أن يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة بات على رئيس الجمهورية أن يفعل ذلك بعد إطلاع مجلس الوزراء، وهذا التعبير يعني فقط طلب رأي مجلس الوزراء وليس أخذ موافقته عليه (المادة ٥٧ المعدلة) .

لم نأت بالطبع على صلاحيات رئيس الجمهورية التي لم يتناولها التعديل، وإن كان من الواضح أن التعديلات الأخيرة رمت إلى جعل رئيس الجمهورية يمارس صلاحياته الواسعة بالاتفاق مع رئيس الحكومة وبموافقة مجلس الوزراء . والغاية صريحة وهي جعل السلطة الإجرائية مشاركة بين أجهزة السلطة التنفيذية هذه الثلاثة .

وبالفعل فإن المادة (٦٤) المعدلة من الدستور عرفت من هو رئيس مجلس الوزراء، رئيس الحكومة ونائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع، الذي يمثل الحكومة ويتكلم باسمها ويعتبر مسؤولاً عن تنفيذ السياسة العامة التي يضعها مجلس الوزراء، وما هي الصلاحيات التي يمارسها، وهذه الصلاحيات، وإن لم تكن كلها مستحدثة وكان يقرها العرف الدستوري حسب الممارسة، إلا أن التعديل الدستوري حرص على بيانها في نصوص واضحة تحديداً للصلاحيات، بجانب صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات مجلس الوزراء .

حرصت المادة (٦٥) المعدلة حديثاً على إناطة السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ويسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة ويعين موظفي الدولة ويصرفهم ويقبل استقالتهم ويحل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية، ويجتمع دورياً في مقر خاص (وكان يجتمع منذ العهد الشهابي سنة

١٩٥٨ في القصر الجمهوري) ، وضمن نصاب حدد بثلاثي الأعضاء . ويتوافق مجلس الوزراء على القرارات التي يتخذها بالإجماع ، أو بالأكثرية من الحضور إلا في المواضيع الأساسية التي تحتاج الى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها ، وقد عدت المادة المذكورة أعلاه هذه المواضيع ومنها: تعديل الدستور والحرب والسلم وحل مجلس النواب وقانون الجنسية والانتخابات والأحوال الشخصية وإقالة الوزراء الخ .

وحددت المادة (٦٦) المعدلة صلاحيات مجلس الوزراء في إدارة مصالح الدولة ، وحرصت المادة (٦٩) المعدلة على تحديد متى تعتبر الحكومة مستقيلة ، ولا سيما النص على اعتبارها مستقيلة إذا فقدت أكثر من ثلث عدد أعضائها المحدد في مرسوم تشكيلها . وهذا الأمر لا يمكن فهمه إلا بمثابة حق نقض (فيتو) قد يستعمله بعض الوزراء (وضمناً الطوائف التي يمثلونها) حين نشوب الأزمات واعتراضهم على مجرى السياسة العامة للحكومة. وهذا الأمر فيه من الضمانات ما يطمئن الجميع إلى أن السياسة العامة للدولة في القضايا الأساسية تقرر بالاتفاق ، ولا تطغى فئة على أخرى ولا تهيمن عليها .

وإلى كل ما سبق أعطت المادة (١٨) المعدلة من الدستور مجلس الوزراء (بدلاً من رئيس الجمهورية كما كان في النص السابق) بالإضافة الى مجلس النواب حق اقتراح القوانين .

٢- التوازن داخل السلطة الاشتراعية : المناصفة

حرص المشرع الدستوري في تعديل ١٩٩٠ على النص صراحة على التوازن داخل السلطة الاشتراعية بين الطوائف والمناطق اللبنانية المختلفة في مواد دستورية معينة ، بعد أن كان هذا الأمر متروكاً في السابق لقانون الانتخابات .

وفي هذا المعنى نصت المادة (٢٤) المعدلة من الدستور على أن « يتألف مجلس النواب من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقاً لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء والى أن يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي ، توزع المقاعد النيابية وفقاً للقواعد الآتية :

- (أ) بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين .
(ب) نسبياً بين طوائف كل من الفئتين .
(ج) نسبياً بين المناطق .

وبصورة استثنائية ولمرة واحدة تملأ بالتعيين دفعة واحدة بأكثرية الثلثين من قبل حكومة الوفاق الوطني المقاعد النيابية الشاغرة والمقاعد التي تستحدث في قانون الانتخاب تطبيقاً للتساوي بين المسيحيين والمسلمين وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني وتحدد في قانون الانتخاب دقائق تطبيق هذه المادة » .

إن ما يهمنا في هذه المادة أنها أقرت قاعدة المناصفة بين المسلمين والمسيحيين في التمثيل النيابي ، وهي لا تفهم إلا في ضوء الممارسة السابقة ، منذ عهد مجلس الإدارة في متصرفية جبل لبنان وانتهاء بالعهد الاستقلالي الذي أعطى نسبة ٦ مقاعد من ١١ للمسيحيين و ٥ من ١١ للمسلمين . وهذا التعديل يعكس الرغبة في المساواة بين المسيحيين والمسلمين تحقيقاً للوحدة الوطنية وإقراراً منه بأن المجتمع اللبناني مؤلف من فئتين رئيسيتين أو « جناحين » حسب التعبير السائر .

وتتضمن المناصفة معنى الانصاف وخصوصاً إذا أخذ بعين الاعتبار كل من التطور السكاني (الديموغرافي) الحاصل على الأرض ومسألة المغتربين اللبنانيين المنتشرين في العالم .

ولم يكتف المشرع الدستوري في التعديل الحاصل بتحقيق التوزيع المتساوي للمقاعد النيابية بين المسلمين والمسيحيين ، بل حرص أيضاً على تأكيد التوزيع النسبي بين طوائف كل من الفئتين ، وهذا يعني أن كل طائفة تمثل بنسبة عدد أبنائها مما يعطي ارجحية للطائفة المارونية حرصت عليه ضماناً واطمئناناً ، ومساواة بين المسلمين شيعة وسنة وتوزيعاً متناسباً بين بقية الطوائف اللبنانية المسيحية والإسلامية ، بعد أن كانت مقترحة الثالثة ضمن المناصفة بين الموارنة والسنة والشيعية .

ليس لنا أن نفصل الحديث في التوازن بين السلطتين الإجرائية والتشريعية وهو توازن كان ملحوظاً قبل التعديلات الاخيرة ، فلا نتطرق إليه إذن في هذا البحث ،

ولكن تجدر ملاحظة تعديل هام قصد به تعزيز مركز رئيس مجلس النواب ونائبه (وهما حسب الميثاق الوطني من الطائفتين الإسلامية الشيعية والمسيحية الأرثوذكسية) وهو النص في المادة (٤٤) المعدلة على أنه يعمد لانتخاب كل منهما على حدة وبالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة لمدة ولاية المجلس (أي أربع سنوات)، بدلاً من انتخابهما في دورة تشريين الأولى (أكتوبر) لسنة واحدة. وهذا يتضمن إعطاء هذين المنصبين استقراراً طويلاً الأمد يعزز مكانة شاغليهما ضمن النظام السياسي اللبناني ولا يعرضهما كل عام لهزة انتخابية ولو أنه اعطي للمجلس النيابي بعد عامين من انتخابهما ولمرة واحدة وفي أول جلسة يعقدها أن ينزع الثقة عن رئيسه ونائبه بأكثرية الثلثين من مجموع أعضائه بناء على عريضة يوقعها عشرة نواب على الأقل، الأمر الذي يبدو أنه غاية في الصعوبة .

وبالإضافة الى كل ما سبق نصت المادة (٢٢) المعدلة حديثاً على أنه : « مع انتخاب أول مجلس نواب على أساس وطني لا طائفي يستحدث مجلس للشيوخ تمثل فيه جميع العائلات الروحية وتنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية » . وهذا التعديل يشكل وعداً غير محدد بمدة بإنشاء مجلس للشيوخ، ولا يمكن فهمه إلا في ضوء مطالبة طائفة الموحدين الدرروز بشخص زعمائها بإنشاء مجلس للشيوخ يكون برئاسة أحد أبناء المذهب، كما يتضمن وعداً ضمناً ، غير محدد بمدة معينة، بانتخاب مجلس نواب على أساس غير طائفي، وعندها تمثل الطوائف في مجلس الشيوخ الذي تنحصر صلاحياته في القضايا المصيرية الكبرى، وتصبح السلطة الاشتراعية ذات مجلسين، وهو أمر سبق للبنان أن عرفه في مطلع عهده بالانتداب الفرنسي ثم ألغي بتعديل دستوري خلال ذلك العهد .

٣- المسألة الطائفية

بالإضافة الى ما سبق بصدد توزيع المقاعد النيابية بين الطوائف، فإن العرف الدستوري السائد بموجب الميثاق الوطني يوزع الرئاسات الثلاث : رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب ورئاسة مجلس الوزراء بين الطوائف الثلاث : الموارنة والشيعية والسنة، ويجعل نيابة رئاسة مجلس النواب ونيابة رئاسة مجلس الوزراء للأرثوذكس ، وهو عرف مستمر ضمناً لم يتعرض له التعديل الدستوري الاخير .

إلا أن المادة (٩٥) من الدستور وهي المادة الأخيرة فيه حرصت على إيراد ما يلي بصدد المسألة الطائفية : « على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الاجراءات الملائمة لتحقيق الغاء الطائفية السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية تضم بالاضافة الى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية. مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية. وفي المرحلة الانتقالية . أ - تمثيل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة . ب - تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والمختلطة وفقاً لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها ، وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسيحيين والمسلمين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقييد بمبدأ الاختصاص والكفاءة » .

تستدعي هذه المادة المعدلة إبداء ملاحظات عديدة عليها من زاوية الوحدة الوطنية والمصلحة العامة ، فهي وعد مؤجل لما بعد انتخاب أول مجلس نيابي على أساس المناصفة بإلغاء الطائفية السياسية وعلى مراحل وتشكيل هيئة وطنية لوضع خطة لذلك . وهي تتضمن تنظيماً للمرحلة الانتقالية التي قد تطول بانتظار التصديق على خطة إلغاء الطائفية من المراجع الدستورية المختصة . ولذا أبقى على تمثيل يتضمن حسب العرف السائد المناصفة بين المسلمين والمسيحيين والتوزيع النسبي للحقائب الوزارية بين الطوائف المختلفة. كما أبقى على قاعدة المناصفة في توزيع وظائف الفئة الأولى بين فئتي الشعب دون تخصيص أي وظيفة لأي طائفة وضمن مبدأي الاختصاص والكفاءة .

وهذا يعني أن النظام اللبناني ما زال يتبنى كأساس للوحدة الوطنية المشاركة الطائفية بانتظار إلغاء قاعدة الطائفية وهو بذلك يختار الواقعية على مثالية قد لا تنطبق برأيه على واقع الحال . إلا أن ذلك لا يعفي لا السلطات العامة ولا الأحزاب ولا الحركات والجمعيات من العمل في اتجاه بناء نظام دستوري لبناني لا طائفي .

٤- دولة القانون

(أ) مبدأ مراقبة دستورية القوانين : أقرت المادة (١٩) المعدلة من الدستور مبدأ مراقبة دستورية القوانين وهو مبدأ لم يكن منصوصاً عليه في الدستور اللبناني ولا في القوانين المعمول بها، بل أن المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد الصادر سنة ١٩٨٣ تنص على أنه : « لا يجوز للمحاكم أن تعلن إبطال أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية » . ويكون المشرع الدستوري لعام ١٩٩٠ بوضع المادة (١٩) بصيغتها الجديدة قد استجاب لمطالبات ترقى إلى تاريخ بعيد . وقد نصت المادة (١٩) على ما يلي : « ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية . ويعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو الى عشرة من أعضاء مجلس النواب ، وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني . تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون » .

ولقد أثار إعطاء رؤساء الطوائف حق مراجعة هذا المجلس الدستوري بشأن الأمور المحددة في المادة بعض الجدل بين النواب أثناء جلسة إقرار التعديلات الدستورية ، ومما قاله رئيس مجلس النواب بهذا الصدد وقد يكون قوله هو المبرر الواقعي لوضع هذا النص : « الطوائف تراجع المجلس الدستوري بأمور محددة ومن الأفضل أن تكون هذه المراجعة في المجلس وليس في الشارع » (نقلاً عن جريدة «السفير» البيروتية في عددها الصادر في ٢٢/٨/١٩٩٠) .

(ب) محاكمة الرؤساء والوزراء أمام المجلس الاعلى : لم تعدل المادة (٦٠) من الدستور المتعلقة بكيفية اتهام رئيس الجمهورية حال خرقه للدستور أو في حال الخيانة العظمى ومحاكمته أمام المجلس الاعلى إلا أن المواد (٧٠) و (٧١) و (٧٢) من الدستور عدلت بشكل يتيح اتهام رئيس مجلس الوزراء ومحاكمته أمام المجلس الاعلى وكف يده عن العمل ، بعد ان كان نص هذه المواد السابق يتناول الوزراء فقط .

وعدلت المادة (٨٠) من الدستور بشكل بينت معه مهمة المجلس الأعلى وهي محاكمة الرؤساء والوزراء، ولم يكن النص الأصلي لهذه المادة يحتوي على بيان هذه المهمة بل على كيفية تأليفه من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة يجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم عن المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص .

خاتمة

قد يبدو لبعض علماء القانون الدستوري أن الدستور اللبناني بات معقداً وصعب التطبيق. والواقع أن كل ما يمت إلى أنظمة المجتمعات الإنسانية هو معقد ولو بدا بسيطاً في الظاهر. ولكن اللبنانيين يفهمون دستورهم وحيثياته، ولو أن بينهم من لا يوافق عليه أو على بعض جزئياته مع حرصهم على الديمقراطية والحريات الأساسية. أما بشأن صعوبة التطبيق، فإن مما يسهل الأمور الممارسة بحسن نية ووضع المصلحة العامة فوق كل اعتبار .

كان الغرض الأساسي من هذه الدراسة الاحتفاء بالذكرى السبعين لصدور الدستور اللبناني، وليس إصدار حكم نقدي أو قيمي على التعديلات الدستورية لعام ١٩٩٠، على أنه لا بد من الإشارة إلى أن اللبنانيين، وقد ازدادوا واقعية بعد الاحداث المأساوية، باتوا يضعون مسألة الوفاق الوطني، متجلية في وحدتهم الوطنية، في مقام الصدارة، ليقينهم بأن وفاقهم الميثاقي هو خير عاصم لهم ليس فقط في الأوقات العادية بل وخاصة في أوقات الشدائد والأزمات .

المبحث الخامس

سنتان على المجلس الدستوري

مقدمة

دخل لبنان عهد مراقبة دستورية القوانين منذ سنتين . إذ انعقد مجلس النواب اللبناني يوم الثالث والعشرين من كانون الأول (ديسمبر) من سنة ١٩٩٣ في جلسة عامة وانتخب خمسة أعضاء في المجلس الدستوري ، ثم التأمّت الحكومة في اجتماع عقد بعد ظهر اليوم عينه وعينت الأعضاء الخمسة في ذلك المجلس ، وبهذا يكون تأليف المجلس الدستوري قد تم فصولاً .

كان القانون رقم /٢٥٠/ الصادر في ١٤/٧/١٩٩٣ عن مجلس النواب قد أنشأ المجلس الدستوري إنفاذاً لأحكام المادة (١٩) من الدستور اللبناني ، وتكمن مهمته في مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون ، والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ؛ واعتبر القانون ذلك المجلس هيئة مستقلة مقرها العاصمة بيروت .

وبالفعل فإن إنشاء المجلس الدستوري وتشكيله كان في طليعة المطالب الإصلاحية التي انصبت عليها الأدبيات السياسية في تاريخ لبنان الحديث ، فلما وضعت وثيقة الوفاق الوطني عام ١٩٨٩ أتت على ذكر إنشاء المجلس الدستوري ؛ ثم جرى تعديل المادة (١٩) من الدستور في ٢١/٩/١٩٩٠ وباتت تنص على ما يلي :

« ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية . يعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية الاعتقاد وممارسة

الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني . تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون » .

أولاً : في تكوين المجلس

نحصر البحث في تكوين المجلس الدستوري ومهامه وحق المراجعة أمامه ، وما قام به حتى الآن ، مستبعدين التطرق النظري إلى مسألة دستورية القوانين مكتفين بالقول بأنه قبل قيام المجلس الدستوري كان لا يجوز للمحاكم اللبنانية النظر في صحة أعمال السلطة التشريعية ، سواء أكان من جهة إنطباق القوانين على الدستور ، أم من جهة إنطباق المعاهدات على قواعد القانون الدولي العام . وفي ذلك كانت تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه :

« لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة التشريعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية » .

أما بشأن الطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية ، فإن أحكام الدستور لم تكن تنص أصلاً على كيفية الطعن بانتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة المجلس النيابي ، ولم تجر أي سابقة في الحياة الدستورية اللبنانية بهذا الخصوص منذ عام ١٩٢٦ عندما وضع الدستور اللبناني في ظل الانتداب الفرنسي ؛ في حين كانت المادة (٣٠) منه تنص قبل التعديل الأخير على أن :

« للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء » .

كانت الطعون تقدم أمام لجنة برلمانية يؤلفها مجلس النواب من بين أعضائه بعد إنتخابه ، وتضع تقريراً بنتيجة تحقيقاتها وأعمالها وتحيلها إلى الهيئة العامة لمجلس النواب الذي يبت بالأمر ، ولم يحصل في تاريخ الحياة النيابية اللبنانية أن قبّل أي طعن ، مع أن لجنة الطعون النيابية أوصت في بعض الحالات النادرة جداً بإبطال انتخاب بعض النواب دون أن يؤول ذلك إلى نتيجة .

يتألف المجلس الدستوري من عشرة أعضاء يعين مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة من عدد أعضائه ، ويعين مجلس الوزراء النص الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة . ويتم اختيار أعضاء المجلس من بين القضاة العدليين أو الإداريين العاملين أو السابقين المتقاعدين أو المستقيلين الذين مارسوا القضاء لمدة عشرين عاماً على الأقل ، ومن بين أساتذة القانون الأصليين الذين مارسوا التعليم العالي منذ عشرين سنة على الأقل ، أو من بين المحامين الذين مارسوا المهنة مدة مماثلة ، دون تحديد سن عليا لعمر العضو .

تستمر ولاية أعضاء المجلس الدستوري ست سنوات غير قابلة للتجديد ولا يجوز اختصار مدة ولاية أي منهم على أنه بالنسبة لأعضاء أول هيئة للمجلس فإنه بصورة استثنائية تنتهي ولاية نصف الأعضاء بعد ثلاث سنوات ويجري اختيار هؤلاء بالقرعة ، ويعين خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصليين أي من قبل مجلس النواب أو مجلس الوزراء .

حرصت أحكام قانون إنشاء المجلس الدستوري على النص أنه في حالة شغور مركز أحد الأعضاء بسبب الاستقالة أو الوفاة أو العجز الصحي ، دون أن تبين بالتفصيل ماهية هذا العجز ، أو لأي سبب آخر ، يعلن المجلس الدستوري حصول الشغور ويتم ملء المركز الشاغر بمهلة شهر واحد بالطريقة نفسها التي يتم بها التعيين وللمدة المتبقية من ولاية من شغل مركزه ، ولا يحرم هذا العضو من التجديد إذا كانت المدة المتبقية تقل عن سنتين . ولقد أحسن القانون في ترك أمر إعلان الشغور للمجلس ذاته حرصاً على استقلاله ومنعاً لأي تجاوز من أي هيئة أخرى ، وبالطبع فإن إعلان الشغور لن يحصل إلا لسبب خطير من مثل فقدان الإدراك أو التمييز أو القوى العقلية أو العجز الصحي المقعد نهائياً عن العمل . ولقد اعتبر القانون تغيب العضو ثلاث مرات متتالية بدون عذر مشروع بمثابة الاستقالة ، ويترك تقدير العذر المشروع للمجلس ذاته .

هذا وقد تركت المادة (١٧) من القانون للمجلس الدستوري مهمة إعداد نظامه الداخلي الذي يتضمن القواعد والأصول التي يخضع لها سير العمل لديه ، ويجب أن يقترن هذا النظام الداخلي بموافقة مجلس الوزراء وأن يصدر عن مجلس النواب

بموجب قانون . وبالفعل فإن المجلس الدستوري قد أعد مشروع نظامه الداخلي وأودعه رئاسة مجلس الوزراء في ١٩ كانون الأول (ديسمبر) من سنة ١٩٩٤ ، وما زال ينتظر حتى ساعة كتابة هذه الدراسة إقراره وإحالته إلى مجلس النواب ليصدر بقانون ، مما حمل بعض رجال القانون على التساؤل عما إذا كان من الأفضل لتحقيق مزيد من استقلالية المجلس الدستوري لو ترك الأمر في وضع النظام الداخلي له ؛ علماً أن قانون تنظيم المجلس الدستوري لم ينص على نظام هذا المجلس الإداري والمالي بعد شطب إحدى المواد التي كانت ترتب تعويضات الأعضاء في مرحلة من مراحل التشريع دون استبدالها بنص آخر، وهذا ما يجعل أعضاء المجلس محرجين جداً عند التطرق إلى هذه النقطة سلباً أو إيجاباً .^١

وعلى الرغم من عدم صدور النظام الداخلي ، واستناداً إلى أحكام القانون رقم (٢٥٠) تاريخ الرابع عشر من تموز (يوليو) ١٩٩٣ . بادر المجلس الدستوري إلى مباشرة عمله معتبراً أن النصوص القانونية المذكورة كافية للسماح له بقبول المراجعات وإصدار القرارات بانتظار إقرار النظام الداخلي وصدوره بقانون، بعد أن كان أعضاؤه أقسموا قبل شروعهم في مهمتهم أمام رئيس الجمهورية اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أقوم بعلمي في المجلس الدستوري بكل أمانة وتجرد وإخلاص متقيداً بأحكام الدستور وأن أحرص على سر المذاكرة الحرص المطلق » .

وقد التأم المجلس الدستوري فعلاً بناء لدعوة أكبر الأعضاء سنناً وانتخب بالاقتراع السري رئيساً له من بين الأعضاء ، وآخر نائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، علماً بأن النص القانوني يشترط الغالبية المطلقة وفي حال تعادل الأصوات يعتبر منتخباً العضو الأكبر سنناً .

ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة والنيابة أو أي هيئة رسمية أخرى أو أي وظيفة عامة، كما وأنه لا يجوز قبل انقضاء سنتين على انتهاء العضوية أن يرشح العضو نفسه للانتخابات النيابية ولا يجوز أن ينتخب رئيساً

^١ صدر النظام الداخلي للمجلس فيما بعد .

للجمهورية أو أن يسمى رئيساً لمجلس الوزراء أو وزيراً أو موظفاً عاماً، وهذا كله ضمان لاستقلالية عضو المجلس والابتعاد به عن أي تأثير أو ترغيب. ويترتب على أعضاء المجلس الإمتناع عن أي عمل آخر عام أو خاص باستثناء تمثيل لبنان في المؤتمرات الدولية المتعلقة بالقضايا الدستورية؛ وإن تعبير تمثيل لبنان يجب حمله على محل ضيق بحيث يجب أن يكون التمثيل رسمياً لا بمبادرة خاصة وفردية. كما ولا يحق للأعضاء إبداء الرأي والمشورة أو إعطاء الاستشارات والفتاوى في الأمور التي يمكن أن تعرض عليهم خلال مدة عضويتهم وهم يرتدون أثناء الجلسات العلنية أو في الاحتفالات الرسمية رداء يعين شكله في النظام الداخلي للمجلس .

وبعد انتخاب الرئيس ونائبه يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيسه وفي حال غيابه بناء على دعوة نائب الرئيس كما ويجتمع استثنائياً بناء لطلب ثلاثة من أعضائه، ولا يعتبر منعقداً بصورة أصولية إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل؛ وتتخذ القرارات بأكثرية سبعة أعضاء على الأقل وتوقع من قبل الرئيس والأعضاء جميعاً، ويكتفي بتدوين المخالفات. ولقد أحسن القانون صنفاً بإتاحة الفرصة للأعضاء المخالفين بتدوين مخالفاتهم لمعرفة وجهات نظرهم والأسباب الداعية لاتخاذ القرار ولمخالفته، ولا سيما وأن القرارات المتخذة تتمتع بقوة القضية المحكمة، أسوة بالاحكام والقرارات القضائية ولأنها ملزمة للسلطات العامة جميعاً وللمراجع القضائية والادارية، وهي قرارات مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية، فلا يجوز الطعن بها أمام أي هيئة قضائية، وإذا حصل مثل هذا الطعن يرد شكلاً .

فور صدور قرار عن المجلس الدستوري يجري تبليغه بالصورة الادارية إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس النواب وإلى رئيس مجلس الوزراء وإلى المراجع المختصة وفقاً للأصول التي يحددها النظام الداخلي .
وإن المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري معفاة من الرسوم .

ثانياً: في مهام المجلس

ذكرنا أن المهمة الرئيسية للمجلس الدستوري هي مراقبة دستوية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون (المعاهدات الدولية التي يعقدها لبنان مع سائر الدول

والمنظمات الدولية) ؛ ولا يحق لأي مرجع قضائي أن يمارس هذه الرقابة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الطعن (الدعوى) ، أو عن طريق الدفع بمعرض دعوى ، بحجة مخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسلية القواعد والنصوص ، وهذا يعني حصر الرقابة على دستورية القوانين بهذا المجلس دون سواه. وإذا كان هذا الأمر معقولاً بالنسبة للطعن بالدعوى بإبطال القانون لعله مخالفة الدستور ، فإن البعض من علماء القانون يرى أنه كان مفيداً ترك الإدلاء بالدفع بمخالفة الدستور أمام القضاء مما يتيح مجالاً واسعاً لحماية الحقوق والحريات الأساسية ، ولأن الإدلاء بالدفع يقتصر مفعوله على أفرقاء الدعوى في القضية المدلى بها بالدفع ولا يتعدى مفعول الدفع ، في حال الأخذ به ، إلى سواهم من الأشخاص عملاً بمبدأ نسبية القضية المحكمة. على أنه يبدو واضحاً أن المشتري اللبناني تعمد حصر رقابة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون بهذا المجلس ، وهذه الحصرية الضيقة تجلت بكل أبعادها في إعطاء حق مراجعة المجلس فقط لرئيس جمهورية ولرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء ولعشرة نواب على الأقل بشأن مراقبة دستورية القوانين .

أثار إعطاء رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً حق المراجعة حصراً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني ، بعض الجدل في الأوساط الحقوقية. إلا أنه - في رأينا المتواضع - لا خطر من مثل هذه المراجعة من ضمن مفهوم الصيغة اللبنانية القائمة على حرية المعتقد لأنه يندر صدور قانون يتعرض للأمور المعددة حصراً ، ولأن مثل هذا النص لا يمنع مثلاً وضع قانون مدني اختياري للأحوال الشخصية ، ولأن هذا يشكل عنصر إطمئنان للطوائف اللبنانية المتعددة ، ولأن الفرصة تتاح للمجلس الدستوري للتأكيد على أن حقوق الطوائف يجب أن تمارس ضمن حدود النظام العام وضمن المبادئ التي أقرتها مقدمة الدستور بعد تعديله التي لنا إليها عودة في هذا البحث .

وعلى كل فإنه من الأكيد أن المطالبة سننتصب في المستقبل على توسيع حق مراجعة المجلس بحيث لا تبقى محصورة فقط بمن أعطي لهم حق مراجعته ، بل يتعدى ذلك إلى هيئات وجمعيات ونقابات لها صفة تمثيلية ، لأن إبقاء حق المراجعة محصوراً كما هو في الوضع الحالي سيحدّ كثيراً من دور المجلس في أعمال مراقبته

لأنه سيكون مستبعداً لجوء رئيس الجمهورية إلى مراجعته طعناً بدستورية قانون ما وهو الذي يملك حق رد القانون إلى المجلس النيابي لمناقشته ثانية، وقد يكون رئيس الجمهورية محرراً تجاه مجلس النواب إذا أعاد أحد القوانين إليه وأصر مجلس النواب عليه في تصويت ثانٍ بالغالبية الدستورية المطلوبة. وسيكون مستبعداً أيضاً لجوء رئيس مجلس النواب لاستعمال حقه في المراجعة وهو رئيس الهيئة التشريعية التي أقرت القانون المطعون فيه. وتنطبق ذات الوضعية على رئيس مجلس الوزراء بحيث تكون الأكثرية النيابية التي تدعم حكومته وتحيا بثقتها وتستمر قد أقرت القانون في المجلس وبناء لطلب الحكومة أو موافقتها في أغلب الاحايين . ويبقى حق المراجعة المعطى لعشرة نواب، وقد استعمل هذا الحق فعلاً كما سنرى، وهو يشجع الكتل النيابية على استعمال حقه في المراجعة إذا اعتقدت أن قانوناً ما صوتت عليه الأكثرية وهو مخالف للدستور. وعندها تقدم المراجعة إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر الرسمية الأخرى المعتمدة قانوناً تحت طائلة رد المراجعة شكلاً، مما يعني أن هذه المهلة هي مهلة إسقاط محددة قانوناً ولا يجوز بالتالي تقديم المراجعة خارجها أو بعد انقضائها، ولا يمكن تمديدتها أو قطعها أو وقفها، ومن الواضح أنها مدة قصيرة .

غداة تسجيل المراجعة في القلم يدعو الرئيس المجلس فوراً، وفي حال غياب الرئيس تتم الدعوة من قبل نائبه، لدرس ما إذا كان يقتضي تعليق مفعول النص موضوع المراجعة، فإذا قرر المجلس تعليق مفعول النص، أي وقف تنفيذ وتطبيق القانون أو المعاهدة، فإنه ينشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية، ويقوم الرئيس بتبليغ نسخة عن المراجعة لكل من أعضاء المجلس ويعين مقررهم منهم يتوجب عليه تقديم تقريره خلال مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بقرار تعيينه، وعندها يلتئم المجلس الدستوري في مقره في بيروت ويدقق في القضية ويتذاكر فيها، ويصدر قراره خلال مهلة خمسة عشر يوماً وذلك في جلسة يعقدها، دون أن يشير القانون إلى أن تلك الجلسة تكون علنية .

يعلن المجلس في قراره أن القانون المطعون فيه مطابق أو مخالف كلياً أو جزئياً للدستور. فإن وجد المجلس أن النص المطعون فيه مشوب كلياً أو جزئياً بعيب عدم الدستورية، أي مخالفة الدستور، فإنه يقضي بإبطاله كلياً أو جزئياً بقرار معلل يبين ويرسم حدود البطلان. ويعتبر النص الذي تقرر إبطاله كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان أن يتدّرع به. ولقد كان من المناسب لو نص القانون على نشر القرار في الجريدة الرسمية أسوة بقرار التعليق^١.

ومن الطبيعي أن كثيراً من المراجعات التي ستقدم إلى المجلس ستستند إلى مقدمة الدستور التي أتى بها التعديل الأخير في ١٩٩٠/٩/٢١ والتي أبرزت مبادئ وثوابت وطنية تبلورت في إدراك ووعي اللبنانيين، وتشكل أحكاماً عامة موجهة تعكس المفاهيم الوطنية للمشترع الدستوري في عشر نقاط رئيسية استقاها من القناعات التي توافق عليها اللبنانيون في مئات الوثائق والأوراق والمستندات، وهي تشكل متابعة للميثاق الوطني لعام ١٩٤٣ وتؤكد على نهائية الوطن اللبناني ووحدته وعروبوته والتزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واحترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، ويقوم على العدالة الإجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات، وأن الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة وأن النظام قائم على فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، وأن النظام الإقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة والإنماء المتوازن للمناطق وأن إلغاء الطائفية السياسية هدف وطني أساسي يقتضي العمل على تحقيقه وفق خطة مرحلية، وأن أرض لبنان واحدة فلا فرز للشعب على أساس أي انتماء كان ولا تجزئة ولا تقسيم ولا توطين ولا شرعية لأي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك.

ولكن السؤال سي طرح كما طرح في فرنسا وسواها، في باب العلم الدستوري حول القيمة القانونية الإلزامية لهذه المقدمة، وسيثور الجدل حامي الوطيس حول ما إذا كانت مجرد توجيهات عامة لا يصح الطعن بدستورية القوانين بالاستناد إليها، ولا سيما وأنه لم ترد عبارة تفيد أن هذه المقدمة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

^١ تقرر ذلك في النظام الداخلي الذي صدر فيما بعد.

على أننا نميل شخصياً إلى القول بأن المجلس الدستوري، أسوة بسواه من المجالس الشبيهة، سيجد في هذه المقدمة الغنية مقلعاً يستمد منه كثيراً من المبادئ الدستورية التي يستند إليها في تعليل قراراته، وهذا ما حصل فعلاً.

لقد صدر عن المجلس الدستوري حتى تاريخ كتابة هذا البحث (تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٥) قراران في الأساس مؤرخان في ٢٥ شباط (فبراير) و١٨ أيلول (سبتمبر) من سنة ١٩٩٥، وقرار واحد علق فيه مفعول أحد القوانين المطعون فيها أمامه. يتعلق هذان القراران بضمان حقوق القضاة والمتقاضين وبإعلان الحدود التي على السلطات التزامها بشأن مبدأ استقلال السلطة القضائية. ووضع القرار المتضمن تعليق مفعول أحد القوانين حداً لمسألة جواز انسحاب الموقعين من المراجعة بعد تقديمها. وكان اثنا عشر نائباً قد تقدموا بمراجعة إلى المجلس الدستوري في ٦ شباط (فبراير) ١٩٩٥ وحاول ثلاثة منهم الانسحاب لاحقاً. وحاول آخرون الانضمام إلى المراجعة فيما بعد، فحسم المجلس ذلك بالقرار رقم ٩٥/١ تاريخ ١١/٢/١٩٩٥، ثم أوضح الأمر بالقرار الأساسي مصرحاً خاصة بأن من تقدم باستدعاء إبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريته يقوم بممارسة حق دستوري ممنوح له بصفته العامة وليس لمثل هذه المراجعة طبيعة الخصومة الشخصية لأن المدعاة الناشئة عن تكليف دستوري غير قابلة للرجوع منذ تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري.

وأعطي للمجلس الدستوري أن يقرر في القرار ٩٥/٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٥ ما يلي:

« حيث أنه يستفاد من نص المادة ٢٠ من الدستور أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وصون حقوق الدفاع.

وحيث أن الانتقاص من هذه الضمانات يؤدي إلى مخالفة المادة الدستورية التي نصت صراحة على وجوب توافرها.

وحيث أن القانون موضوع هذه المراجعة قد أعطى رئيس مجلس الوزراء منفرداً حق نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه أو وضعه بالتصرف دون موافقة مجلس القضاء الشرعي الأعلى خلافاً لأحكام الدستور.

وحيث أن نص هذا القانون ينطوي على انتقاص من استقلال القضاء ومن الضمانات التي أعطاها الدستور في مادته العشرين للقضاة وللمتقاضين.

وحيث أن القانون موضوع المراجعة يكون، والحالة هذه، قد خالف أحكام المادة ٢٠ من الدستور والمبادئ الدستورية العامة المقررة بالنسبة إلى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة والمتقاضين .

وعاد المجلس الدستوري وأيد موقفه مستنداً الى مقدمة الدستور والى المبادئ الدستورية في قراره رقم ٩٥/٣ الصادر في ١٨/٩/١٩٩٥ الذي ورد فيه :
« وحيث أن النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار إليه في البند «هـ» من مقدمة الدستور يتكامل مع نص المادة ٢٠ من الدستور التي تدعو المشرع الى سن التشريع الذي يحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة .

وحيث ان المادة ٢٠ من الدستور أرادت أن ياتي عمل السلطة القضائية في ضوء الفقرة «هـ» من مقدمة الدستور متناسقاً ومتوازناً مع مهمات سائر السلطات والهيئات العامة في الدولة .

وحيث أنه لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي إذا كان ليس على مساس بالمبادئ الدستورية .

وانتهى في هذا القرار الأخير إلى ابطال جزئي لنص قانوني اعتبره حائلاً دون ممارسة حق الدفاع معللاً خاصة :

« وحيث أن المجلس الدستوري يرى وجوب تمكين القاضي أو العضو المعني، من مزاوله حق الدفاع ابتداء قبل إقدام المجلس الشرعي الأعلى على اتخاذ أي تدبير حياله . »

هذا فيما يتعلق بالمهمة الأولى للمجلس الدستوري، أما المهمة الرئيسية الثانية له فهي البت بالنزاعات وبالطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، وهو

يتولى الفصل في صحة انتخابات رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس النواب بناء لطلب ثلث الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب قانوناً على الأقل، وهو مؤلف كما يعلم الجميع من ١٢٨/ عضواً. وهذا أمر جديد في لبنان لم يكن معروفاً في تاريخنا الدستوري وليس له فيه سابقة .

حرص المشتري على أن تقدم المراجعة بهذا الخصوص خلال أربع وعشرين ساعة تلي إعلان نتائج انتخاب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس النواب، ويصدر قرار المجلس بمهلة أقصاها ثلاثة أيام حرصاً على بت الإشكال الناجم عن الطعن بالانتخاب، ويبقى مجلس النواب منعقداً كهيئة انتخابية لحين صدور قرار المجلس الدستوري، فإذا ردّ المجلس الطعن اعتبرت النتيجة نهائية وانفضّ عقد مجلس النواب كهيئة انتخابية، وإلا جرت انتخابات جديدة في حال قبول الطعن وإعلان بطلان النتيجة .

كما ويتولى المجلس الدستوري الفصل في صحة نيابة النواب المنتخبين والنظر في الطعن الناشئ عن الانتخابات النيابية العامة بالاستناد الى طلب يقدمه المرشح المنافس الخاسر (وقد يكون أكثر من واحد) في الدائرة الانتخابية نفسها في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً تلي إعلان نتائج الانتخاب تحت طائلة رد الطلب شكلاً. يتضمن طلب الطعن الاسباب التي تؤدي الى ابطال الانتخاب وترفق بالطعن الوثائق والمستندات التي تؤيد صحة الطعن (تزوير، رشوة، ضغط، إكراه، حجز حرية الخ). على أن الطعن لا يوقف مفعول الانتخاب ونتيجته ويعتبر المنتخب نائباً ويمارس جميع حقوق النيابة ويبقى له بعد تبليغه الاعتراض وخلال مهلة خمسة عشر يوماً تقديم ملاحظاته ودفاعه مع المستندات التي توجد في حوزته. ولكل من الطاعن والمطعون بنيابته الاستعانة بمحام واحد؛ وينبغي على وزارة الداخلية التي تبلغ بالاعتراض بالطريقة الادارية أن تزود المجلس الدستوري بكل المحاضر والمستندات والمعلومات المتوافرة لديها لتمكينه من إجراء التحقيقات الضرورية واللازمة التي يكلف بها الرئيس أحد الأعضاء، والذي يُعد تقريراً وهو يتمتع من أجل ذلك بأوسع الصلاحيات وله أن يطلب بنوع خاص المستندات الرسمية وغيرها ويستمتع الى الشهود. ولا نص على يمين الشاهد، ويستدعي من يراه مناسباً حول وقائع وظروف الطعن، ويقدم العضو المكلف تقريره بمهلة شهر، ويجتمع عندها المجلس فوراً

ويتذاكر في الطعن المقدم موضوع التقرير المعدّ ويصدر قراره خلال شهر واحد من تاريخ ورود التقرير . ويعلن المجلس الدستوري بالنتيجة قراره بصحة أو عدم صحة النيابة المطعون فيها، وفي الحالة الأخيرة يبطل النيابة ويلغي النتيجة بالنسبة للمرشح المطعون في نيابته ويصحح النتائج ويعلن فوز المرشح الحائز على الأغلبية التي تؤهله للنيابة ، ويبلغ قرار المجلس الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة ، وهكذا لا يعود من موجب لإجراء انتخابات جديدة . ويتمتع المجلس الدستوري مجتمعاً أو العضو المنتدب بصلاحيات قاضي التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف عند ممارسته مهمته بشأن البت بالطعون في صحة الانتخابات النيابية .

ولا شك أن المجلس الدستوري سيجد نفسه أمام صعوبات مادية وفنية فائقة عند ممارسته لمهمته الثانية، وعلينا أن ننتظر الانتخابات وتقديم الطعون لنرى كيف سيتصرف فعلياً .

خاتمة

بإنشاء وقيام المجلس الدستوري يكون لبنان قد دخل عهداً جديداً في تاريخه الدستوري خاصة والسياسي عامة، وهو عهد يأمل رجال القانون أن تتعمق فيه جذور دولة القانون العصرية الديمقراطية العادلة. الملتزمة بالحقوق والحريات الأساسية، ويأمل اللبنانيون كافة أن يكون ذلك مدخلاً لتحقيق المساواة فعلاً وقولاً وذلك بأن تأتي القوانين منطبقة على « روح » الدستور وليس على « حرفه » وحسب، وبأن يعطي لبنان المثل في المنطقة العربية بأكملها على دولة تسودها شرعة القانون المنبثق من إرادة مواطنيها الحرة .

المبحث السادس

استقلال السلطة القضائية

يشكل القضاء في لبنان إحدى السلطات الثلاث : السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية التي كرس الدستور مبدئياً استقلالها بعضها عن البعض الآخر ونظم تعاونها .

١- مبدأ إستقلال القضاء في النصوص

وبالفعل فإن الدستور اللبناني قد نص على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في المادة العشرين منه التي ورد فيها ما يلي :

مادة ٢٠ : السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة . أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني .

كما وان المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية تنص على أن :
القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها ، لا يحد من استقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور .

ويترتب على مبدأ استقلال السلطة القضائية انه لا يجوز للسلطة التشريعية ولا للسلطة الاجرائية ان تفصل في الدعاوى أو ان تنقض الأحكام الصادرة فيها أو تعدلها أو تمنع تنفيذها حتى ولو كانت مخالفة للقانون . وتعتبر السلطة التشريعية متجاوزة الحدود المعينة لها اذا أصدرت قانوناً تفسيرياً تكون الغاية منه تقرير حل نزاع معين عالق أمام القضاء كما يقول العلامة سوليس وبرو^١ .

^١ Solus et Perrot . Droit judiciaire privé , tome 1 , n : 508 , p . 475 .

كما يترتب على هذا المبدأ من ناحية أخرى ، انه لا يجوز للمحاكم النظر في صحة أعمال السلطة التشريعية ، سواء أكان لجهة انطباق القوانين على الدستور أم لجهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام . ولا سيما وانه وضع قانون خاص للمجلس الدستوري ، ولا يجوز للمحاكم أن تصوغ أحكامها في صيغة الأنظمة *règlements* بحسب المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية.

ولكن اذا كان يتعين على القضاء عدم التدخل في شؤون السلطتين التشريعية والتنفيذية ، وعدم إصدار الأحكام بصيغة القوانين أو القرارات ذات الطابع الحكومي والاداري ، وعدم مراقبة دستورية القوانين ، فانه يتوجب عليه أن يطبق في الدعاوى التي ينظر بها القوانين الصادرة عن المشرع والأنظمة الصادرة عن الحكومة طبقاً للقانون ، واذا تخلف عن ذلك عد تخلفه تمنعاً عن إحقاق الحق . ولا بد من تسجيل الملاحظة أن القضاء الاداري (مجلس شورى الدولة) مولج بالفصل في المنازعات التي تقوم بين السلطة التنفيذية والافراد . وقد جعل من حق هذا القضاء أن يحكم بابطال القرارات الادارية اذا كانت مخالفة للقوانين او اذا تجاوزت الاختصاص المقرر او انطوت على إساءة استعمال السلطة .

على أن مبدأ استقلال السلطة القضائية يجب أن يتأيد في النصوص القانونية بالضمانات المقررة لجهة تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وإنشاء وتأليف مجلس القضاء الأعلى . وقد نصت المادة ٤٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون القضاء العدلي) على ما يلي : « القضاء مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم من السلك القضائي الا وفقاً لأحكام هذا القانون » ونظمت هذه المادة الهيئات التي تنظر في محاكمة القضاة عن الجنايات والجناح المنسوبة اليهم الناشئة عن الوظيفة أو الخارجة عنها . كما ونصت المادة ٤٥ من قانون القضاء العدلي ذاته على ما يلي : « يخضع قضاة النيابة العامة لادارة ومراقبة رؤسائهم كما يخضعون لسلطة وزير العدل وتبقى لهم في جلسات المحاكمة حرية الكلام » ، وذلك إعمالاً للمبدأ الذي يقول بشأن النواب العموميين :

Si la plume est serve , la parole est libre .

ولا يجوز الجمع بين القضاء والوظيفة العامة أو أية مهنة أو عمل مأجور باستثناء التدريس الجامعي (المادة ٤ من ذات القانون) . ويجوز نقل القاضي بموافقة الى ملاك إحدى الإدارات العامة والمؤسسات العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، ولا يجوز انتدابه اليها الا اذا كان نظامها يجيز ذلك . ويكون الانتداب لمدة محدودة أو غير محدودة (المادة ٤٨) . وعلى القاضي الذي يرغب بترشيح نفسه للانتخابات النيابية او البلدية أن يستقيل من القضاء قبل موعدها بسنة على الاقل والا رد ترشيحه (المادة ٥٠) . وباستثناء اللجان المتلازمة مع الوظيفة . يعاد النظر حكماً من قبل وزير العدل في تسمية القضاة رؤساء وأعضاء اللجان الدائمة بحيث لا يكلف القاضي بأكثر من لجنة واحدة الا بقرار معلل (المادة ٥٢) .

أما بشأن تعيين القضاة العدليين فإنه بالنسبة للقضاة المتدرجين المرشحين لمعهد الدروس القضائية فإنهم يعينون سناً للمادة ٦٤ من قانون القضاء العدلي بعد نجاحهم في المباراة « بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ويلحقون بمعهد القضاة لمدة ثلاث سنوات » وهناك وسيلة أخرى لتعيينهم سناً للمادة ٦٨ التي تنص على انه « يمكن تعيين القضاة المتدرجين دون مباراة من بين حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق وذلك بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى »^{٢٢} ويعين القضاة المتدرجون المعلنه أهليتهم من قبل مجلس القضاء الأعلى قضاة أصيلين بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل . أما القضاة الأصليون فان المادة ٧٧ من القانون ذاته تنص على تعيينهم بالمباراة من بين المحامين أو المساعدين القضائيين أو الموظفين الحائزين على إجازة في الحقوق وبعد ست سنوات من عملهم بعد نيلها ويجري تعيينهم بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى .

وهكذا يتبين الدور البارز المعطى لوزير العدل في اقتراح تعيين القضاة المتدرجين والاصيلين ، والدور المعطى للسلطة التنفيذية بتعيينهم بمرسوم . كما ويتضح الدور البارز في إخضاع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل وفي تعيين القضاة في مختلف اللجان المتصلة بوظائفهم .

وإذا كان تعيين القضاة يجري بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فإن هذا المجلس ذاته يتألف بحسب المادة الثانية من قانون القضاء العدلي من عشرة أعضاء هم : الرئيس الأول لمحكمة التمييز رئيساً ، النائب العام لدى المحكمة التمييز نائباً للرئيس ، رئيس هيئة التفتيش القضائي عضواً ، وثلاثة قضاة من رؤساء الغرف من محكمة التمييز ومن قاضيين من رؤساء الغرف في محاكم الاستئناف ، وقاض من رؤساء غرف محاكم الدرجة الأولى ، وقاض عدلي يختاره وزير العدل من رؤساء المحاكم أو من رؤساء الوحدات في وزارة العدل أعضاء ، ويعين الثلاثة الأول بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء وهم دائمون في مجلس القضاء تبعاً لمهامهم ، أما باقي الأعضاء السبعة فيعينون بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل لمدة ثلاث سنوات ، ولا يمكن التجديد الا لنصف هؤلاء الاعضاء ولرة واحدة فقط .

وهكذا يتضح ان السلطة التنفيذية تشكل مجلس القضاء الأعلى وتعين أعضاءه اما بمراسيم في مجلس الوزراء واما بمراسيم عادية ، وهو الموج بحسب المادة الرابعة بالقيام بالمهمة السامية التالية : « يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن » . كما حددت المادة الخامسة من القانون مهمات هذا المجلس كما يلي :

مادة ٥ : بالاضافة الى المقررات التي يتخذها مجلس القضاء الأعلى والآراء التي يبديها في الحالات المنصوص عليها في القانون والأنظمة تناط به الصلاحيات التالية :
أ - وضع مشروع المناقلات واللاحاقات والانتدابات القضائية الفردية او الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليها .

ب - الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات واللاحاقات الفردية أو الجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك .

لا تصبح التشكيلات نافذة الا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى سواء ورد المشروع من وزير العدل أو من المجلس .

عند حصول اختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى
تعقد جلسة مشتركة بينهما للنظر في النقاط المختلف عليها .

إذا استمر الخلاف يعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد
على الأكثر للبت به . ويبت به مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى رئيس مجلس
القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس .

تصدر التشكيلات القضائية وفقاً للبنود السابقة بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح
وزير العدل .

وتصدر التشكيلات الجماعية مبدئياً قبل بدء السنة القضائية .
ج - تأليف المجلس التأديبي للقضاة .

د - درس ملف أي قاض والطلب إلى هيئة التفتيش القضائي إجراء التحقيقات
اللازمة واتخاذ التدابير والقرارات المناسبة .

هـ - النظر في طلبات العفو الخاص المقدمة من المحكومين بعقوبة الإعدام أو
المحالة إليه من المراجع المختصة .

و - تعيين لجنة مؤلفة من ثلاثة من أعضائه للنظر في سائر طلبات العفو
الخاص .

ز - إبداء الرأي في مشاريع القوانين والانظمة المتعلقة بالقضاء العدلي . واقتراح
المشاريع والنصوص التي يراها مناسبة بهذا الشأن على وزير العدل .

إن هذه النصوص واضحة ومعبرة بما فيه الكفاية عن الدور المعطى لوزير العدل
ولمجلس الوزراء ، وقد نصت المادة التاسعة من ذات القانون على أنه : « ترفع
قرارات المجلس فور اتخاذها لوزير العدل » .

وكانت وثيقة الوفاق الوطني قد نصت على ما يلي :
ج - تدعيماً لاستقلال القضاء : ينتخب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي .
الا ان هذا النص لم يأخذ طريقه الى التنفيذ ولم تصدر أية تشريعات موافقة له .

نستخلص مما سبق الأمور التالية :
١. إن مبدأ استقلال السلطة القضائية مقرر في الدستور اللبناني وفي النصوص القانونية .

٢. إن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها كما ورد حرفياً في مقدمة الدستور بعد تعديله في ٢١/٩/١٩٩٠ .

٣. إن الأرجحية في النصوص القانونية بشأن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية وتوازنها وتعاونهما هي للسلطة التنفيذية التي تعين القضاة ومجلس القضاء الاعلى بكامل أعضائه وتجري المناقلات القضائية بعد موافقة المجلس المذكور.

٢- مبدأ استقلال القضاء في التطبيق

لن أثقل البحث باستعراض الوقائع التاريخية للعلاقات بين السلطتين التنفيذية والقضائية في لبنان منذ مطلع الاستقلال سنة ١٩٤٣ ، ولكني أود أن أنقل حرفياً هذا النص المعبر الذي كتبه أول رئيس للجمهورية في العهد الاستقلالي منذ حوالي خمسين عاماً وهو مأخوذ من كتاب حقائق لبنانية وهو عبارة عن مذكرات الرئيس بشاره خليل الخوري :

« عريضة القضاة تلحق بي الى بعلبك :

لم يحصل القضاة على ضمانات وترقيات كالتى نالوها لسنة خلت يوم أعدنا النظر في التنظيم القضائي فارتفع ملاك القاضي الى درجة لم يكن ليحلم بها أحدهم مما أثار حفيظة المديرين العاميين الاداريين ، غير أن « النفس راغبة اذا رغبتها » ، ورغبت نفس القضاة في الاستزادة فلعبت بعقولهم دسائس الدساسين واستفادوا من

غيابنا ومن مرافقة النائب العام الاستثنائي لنا ووقعوا على عريضة مفرضة ، شوهدت فيها الحقائق ، وطلبوا زيادة الضمانات المعطاة لعم وزيادة مرتباتهم ، ناسبين للحكومة تهماً لم تبين على الواقع . وقد وصلت هذه العريضة الي وانا في بعلبك استريح في غرفتي قليلاً بعد الغداء ، فلم أتمالك من الغيظ ودعوت رئيس الوزارة والنائب العام ودفعت العريضة اليهما وقلت : ان هذا الموقف المريب يبعدني عن اجابة طلبات غير محقة ، فشاركاني رأبي .
وبقيت مدة طويلة أرجى، مقابلة القضاة بخصوص تلك المطالب «¹

ان هذا النص التاريخي ليس بحاجة الى التعليق لفرط وضوحه وتعبيره . والواقع ان السلطة التنفيذية لا تفي تعبر في بياناتها عن الاقرار بمبدأ استقلال السلطة القضائية ، وقد ارتفعت وتيرة هذا الاقرار بعد التعديلات الدستورية ، ومن ذلك ما جاء في البيان الوزاري للحكومة الحالية اذ ورد فيه حرفياً :

« أما القضاء فهو في الدستور احدى السلطات الثلاث . ومن خلال انتظام عمله يتأمن خضوع الجميع ، مسؤولين ومواطنين ، لسيادة القانون كما يتأمن صون حقوق اللبنانيين الاساسية المنصوص عليها في الدستور . والحكومة سوف تعالج شؤون القضاء انطلاقاً من هذا المنظار ، وهي تؤكد الحرص على ضمان تعزيزه واستقلاليتة كما ستحرص على ان تملأ المراكز الشاغرة في القضاء بعناصر كفية لتأمين حسن سير العدالة . وستعمل الحكومة على توفير اسباب الحياة اللائقة للقضاة لتتماشى مع مستوى الرسالة التي يضطلعون بها » .

وأكد وزير العدل الدكتور بهيج طباره مراراً حرص السلطة التنفيذية على مبدأ استقلال القضاء ومن ذلك قوله أمام القضاة في قصر العدل في بيروت في ١٠/١٢/١٩٩٢ :

« قلنا في بيان الحكومة والذي على أساسه نالت الثقة اننا نعمل من أجل بناء دولة القانون بعد السنوات الصعبة التي مر بها لبنان وبات اليوم من الضروري العمل لاعادة سيادة القانون الى لبنان ومن تراه يصون سيادة القانون غير القضاء ؟ من هنا

¹ بشارة الخوري ، حقائق لبنانية ، بيروت الجزء ٢ ، ص ١٨٥ .

كانت الاشارة التي قصدناها اننا نعتبر القضاء ، كما هو وارد في الدستور ، سلطة من سلطات الدولة . كما المجلس النيابي وكما السلطة التنفيذية . القضاء سلطة . فسياستنا ستكون ان نضون استقلال القضاء ونحميه من المداخلات السياسية وان نعزز وضع القضاء والقضاة من مختلف النواحي اكانت أدبية أم معنوية أم مادية . هذا ما التزمنا به في بياننا الوزاري . وانا واثق باننا سوف نفني بما التزمنا به »^١ .

وكما أبدت السلطة التنفيذية حرصها على مبدأ استقلال القضاء . كذلك فعلت أوساط السلطة التشريعية ، من ذلك هذا التصريح المعبر لنائب رئيس مجلس النواب في ١٠/١١/١٩٩٢ والذي تزامن مع خطاب وزير العدل :

« كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن استقالة بعض القضاة من الجسم القضائي وهذا يطرح مواضيع في غاية الأهمية عنوانها السلطة القضائية في البلد . ويجب أن نتذكر دائماً ان الدستور اللبناني تحدث عن ثلاث سلطات دستورية : السلطة التشريعية ، والسلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية . من هنا نقول ان السلطة القضائية هي سلطة مستقلة وملتزمة السقف الدستوري الذي يتحدث عن الفصل والتوازن والتعاون بين السلطات . ومن هنا أقول انه آن الاوان لكي يضع الجسم القضائي ، ممثلاً في مجلس القضاء الأعلى ، استراتيجية خاصة تعزز ثقة المواطن بالقاضي وبالجسم القضائي . وهذا كله طبعاً على قاعدة وضع التشريعات القانونية المطلوبة لتعزيز دور القاضي وحماية هيبته ووقاره . هذا هو الطريق الوحيد الى إعادة اعطاء قوة دفع للجسم القضائي الذي يشكل عموداً فقرياً وأساسياً من أعمدة السلطة الدستورية في البلد . ان القاضي ليس بموظف عادي ، بل انه ابن سلطة دستورية مستقلة تحت سقف الدستور ، من هنا يجب أن نستنفر كل الامكانيات والطاقت وهذه من مهمات الحكومة الجديدة ... انني لا أتطلع الى الموضوع من زاوية أحداث أو حوادث فردية بل من نظرة فوقية تتعلق بتعزيز دور القضاء ودور الجسم القضائي ودور السلطة القضائية التي تأتي وفقاً لنص الدستور اللبناني في موازاة السلطتين التنفيذية والتشريعية . لذلك يجب وضع هذه الاستراتيجية في أسرع وقت ممكن . ان القضاء والسلطة القضائية في لبنان هما ثروة لبنان ويجب أن نحافظ عليها »^٢ .

^١ النهار ، ١١/١٢/١٩٩٢ .

^٢ النهار ، ١٠/١١/١٩٩٢ .

ولعل نقابة المحامين الأكثر تحسناً وتماساً بالموضوع عبرت مراراً عن الأهمية التي توليها للمبدأ ومن ذلك هذا التصريح لنقيب المحامين في بيروت بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ :

« إن استقلال السلطة القضائية وهي السلطة الثالثة بعد السلطتين التشريعية والاجرائية المدون في الدستور ليس كلمة نافلة . انه بالذات جوهر الديمقراطية . كما هو مهم فصل كل سلطة عن الاخرى من اجل حماية الديمقراطية . ومن أجل تأمين استقلال السلطة القضائية يجب تقوية الاستقلال المالي للقضاة وبرأيي ان مرتبات القضاة يجب أن تضاعف خمس مرات ، ويجب فصل هذه المرتبات عن مرتبات بقية الموظفين ، وان تتأمن من مداخيل الرسوم . وان قانوناً يعطي استقلالاً مالياً للقضاة هو خطوة كبيرة نحو استقلالهم أمام السلطات الاخرى »^١ .

على أن المقال الذي كتبه أحد وزراء العدل السابقين وهو في الوقت عينه قاض سابق تحت عنوان : « القضاء والديمقراطية » جاء معبراً جداً ولا أكون مغالياً اذا نقلت فقرات منه بالنظر لخبرة الوزير والقاضي السابق الاستاذ فؤاد بطرس :

« لقد بح صوت وزير العدل وهو يردد دون كلل ان القضاء سلطة وبالتالي انه مستقل وكأني به يشعر في آن بضرورة اقناع أولياء هذه السلطة بتلك البدهة وانعاش ذاكرة زملائه في الوزارة بها وتهدئة روع المتقاضين . ليس من يتجاسر على مناقشة فعل الايمان هذا الملازم لجوهر النظام الديمقراطي منذ ولادته أي منذ قرنين . ان فصل السلطات هو من المقدسات . أضحي الجسم القضائي بفعل استقلاليته في عالمنا الحاضر السمة المميّزة لدولة القانون وشرطاً من شروط التوازن بين السلطات وحارساً للحريات ولحقوق الانسان ولأمن المجتمع على السواء ... ان استقلالية القضاء وقد غدت من صلب الاعراف ، هي اليوم في أعلى سلم القيم الحضارية في العالم المتطور كما ان المسافة التي اجتازتها هذه القاعدة منذ اعلان شرعة حقوق الانسان عام ١٧٨٩ ، حيث ورد ان لا دستور من دون فصل للسلطات ، هي مسافة معبرة جداً .

^١ الاوربان لوجور ، ١٩٩٢/١١/٢١ .

فإزاء ما يمكن ان تقع فيه السلطة الاجرائية واجهزتها من شطط في المجتمع المعاصر حيث تبرز الصعوبة احياناً في رسم الحد الفاصل بدقة بين مقتضيات السلطة ومستلزمات الحرية كان لا بد للقضاء ان يكون صاحب الكلمة الفصل في هذا المضمار وبصورة مطلقة ، مما أضفى عليه طابع السلطة المضادة أكثر منه السلطة الثالثة في الدولة .

ولئن كان لبنان خارج دول العالم الاول وغير قادر على ان يحذو حذو الدول الحاملة لواء الديمقراطية السياسية والاجتماعية أو ان يختصر بقفزة واحدة المسافة التي تفصله عنها الا ان دستوره وتشريعاته تكرر مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء بحيث لا يغدو من ضروب الخيال مطالبة السلطات السياسية من جهة بأن تحترم حقاً هذين المبدأين والقضاة في المقابل بأن تفعم بهما روحهم في معرض اداء مهمتهم . سأل أحدهم رينيه كاسان ، وهو مرجع كبير في القانون والدفاع عن الحريات في اوروبا الغربية ، ما هي السمة الرئيسية للنظام الديمقراطي في بلد ما فأجاب فوراً : « انها استقلالية القضاء » . فالسلم الأهلي والثقة وإعادة عجلة الاقتصاد وسمعة لبنان مرهونة جميعها باستقلالية سلطة القضاء على حد سواء مع النظام الديمقراطي ذاته . لن يغفر للسلطة السياسية أو للسلطة القضائية أن احتقرتا هذه الحقيقة الواقعية أو حاولت الاستدارة حولها ¹ .

إزاء كل ما سبق ، وبالنظر للصعوبات المادية الفائقة الخطورة التي مر بها القضاة ، وإزاء استقالة العديد منهم ، عمدت السلطان التشريعية والتنفيذية الى وضع قانون بتحسين الوضع المادي للقضاة بحيث تضاعفت تقريباً رواتبهم اعتباراً من مطلع عام ١٩٩٤ ، كما ورصد اعتماد مالي مهم في الموازنة لدعم صندوق تعاضد القضاة لتقديم المساعدات والمنح التعليمية والصحية والاجتماعية ، الا ان القانون قضى بعدم استفادة القاضي الذي يستقيل من تعديل الرواتب والملاكات بحيث يحسب التعويض من تعديل الراتب التقاعدي على الاساس الذي كان سائداً عام ١٩٩٣ . وبقيت سائر النصوص التشريعية دون تعديل باستثناء صدور قانون ١٩٩٤/٣/٢١ الذي يعطي الحكومة سلطة تعيين قضاة عدليين واداريين خلال ستة أشهر بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة من بين

¹ النهار ، ١٩٩٢/١٢/٣٠ .

المحامين الممارسين منذ ١٣ سنة بما فيها سنوات التدرج ومع اعطاء المعين عدداً من الدرجات يوازي ثلث عدد السنوات التي مارس فيها المحاماة بعد قيده في الجدول العام . ويعد هذا القانون تفويضاً للحكومة خارجاً عن الأصول القانونية العادية وينتهي بانتهاء مدة الستة أشهر المعطاة للحكومة من تاريخ العمل به . وكان السبب الداعي اليه النقص الحاد في عدد القضاة البالغين حالياً ٣٠٠ قاض في حين ان ملاك القضاة العدليين يلحظ وجود أكثر من ٥٠٠ قاض .

٣- إقتراحات تشريعية للبحث والمناقشة

بات من الضرورة بمكان وضع التشريعات القانونية الكفيلة بتعزيز استقلال القضاء من ضمن توازن السلطات الدستورية وتعاونها .

ومع أن قضاة لبنان يشعرون شعوراً عميقاً بخطورة المهمة الملقاة على عاتقهم والتي يرفعونها الى درجة الرسالة مستنديين الى إرث عريق من الاحساس بالمسؤولية والى اعراف وتقاليد وممارسات كرستها السنوات الطويلة تجعل من القضاء اللبناني حامي الحقوق الأساسية والحريات العامة ، وتجعل قضاة لبنان يشعرون على المستوى الفردي والشخصي بالاستقلالية ، الا انه لا بد ، كما عبرت عن ذلك الاوساط المسؤولة ، من إصدار تشريعات تعزز استقلال القضاء وترفع المستوى المعنوي والمادي للقضاة .

١- ولعل الحاجة باتت ماسة الى وضع البند الوارد في وثيقة الوفاق الوطني حول انتخاب عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي ، موضع التطبيق أو على الأقل اعتماد آلية تؤدي الى ان يعين في مجلس القضاء الأعلى أعضاء حكماً بدون تدخل اية سلطة ، وبنسبة معينة ، وبالطبع فان هذا الأمر يجب ان يدرس ملياً لبيان الحسنات والسيئات .

٢- كما والحاجة ماسة الى ترك اختيار القضاة المتدرجين والأصليين لمجلس القضاء الاعلى وحده عن طريق المباراة والذي يضع قائمة بأسماء الناجحين وتصدر مراسيم التعيين بالاستناد اليها .

٣- إناطة التشكيلات القضائية بمجلس القضاء الأعلى بما في ذلك تكوين المجلس التأديبي من أعضائه وتكوين جهاز التفتيش القضائي .

٤- تعيين مدعي عام التمييز بناء على اقتراح وزير العدل بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ، لأن مدعي عام التمييز يؤمن الصلة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ولا سيما في علاقة وزير العدل بالنيابات العامة .

٥- تحقيق استقلال مالي للقضاء كون الرسوم القضائية المستوفاة يجب أن ترمي الى هدفين :

أ. تأمين حد أدنى من المجانية في اللجوء الى التقاضي بحيث تكون الرسوم القضائية معتدلة وتمكن جميع الناس من المداعة بحقوقهم .

ب. تأمين سير مرفق العدالة ممثلاً بالسلطة القضائية . وذلك برفع المستوى المادي للقضاة والمساعدين القضائيين ، بحيث يشكل ذلك تحصيناً للاستقلالية .

وهذا يعني ان لا تكون الرسوم القضائية سبيلاً الى تغذية بنود الموازنة العامة كما هي الحال الآن ، بل ترمي الى رفع مستوى القضاء ومعاونيه ، والى تحسين أوضاع القضاة الشخصية في مكاتبهم وقاعات المحاكمة وقصور العدل ودوره ، وتأمين مكاتب عامة لهم وتمكينهم من تكوين مكاتبهم الخاصة .

إن ما سبق يشكل حداً ضرورياً لجعل السلطة القضائية في مستوى طموح لبنان في ان يكون دولة القانون وسيادة القانون وتطبيق القانون . ان هذا لا يشكل جنوحاً للمثالية بل شعوراً بأن القضاء هو أساس النظام الديموقراطي الذي ارتضاه اللبنانيون ولا يرضون عنه بديلاً . واذا كان البعض يشعر بأن التشريعات المقترحة تدخل في اطار الحد الأعلى ، فانه يمكن اقتراح تشريعات الحد الأدنى التالية :

١. تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى ومدعي عام التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي بمراسيم تصدر في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل .

٢. تأمين آلية لوصول نسبة من الأعضاء الى مجلس القضاء الأعلى بصورة حكمية وتعيين الباقيين .

٣. عند حصول خلاف بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى بشأن تعيين القضاة والمناقشات القضائية يجتمع مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) ومجلس القضاء الأعلى (السلطة القضائية) برئاسة رئيس الجمهورية في مجلس مشترك وتتخذ القرارات المناسبة بالاجماع وبالاكثرية ، وهذا الاقتراح بحاجة بالطبع الى مزيد من التدقيق .

٤. اعتبار القضاة بكافة درجاتهم فئة أولى مع ما يستتبع ذلك من تعويضات وامتيازات .

٥. إيلاء رئيس مجلس القضاء الأعلى كرأس السلطة القضائية مقامه في الاحتفالات العامة والبروتوكولية بهذه الصفة .

إن الحاجة باتت ماسة وضرورية لتجسيد السلطة القضائية في الواقع العملي كسلطة دستورية مستقلة ومتوازية ومتعاونة مع بقية السلطات ، الا فيما يمس جوهر عملها القضائي وجعل رأس هذه السلطة القضائية مجلس القضاء الأعلى وجعل رئيس هذا المجلس رئيساً لهذه السلطة .

المبحث السابع

كيف تنتخب

ترمي العملية الانتخابية إلى الوقوف على رأي الهيئة الناخبة. ومن اجل ذلك تصدر الحكومة مرسوما بدعوة الهيئات الانتخابية، وصلاحيات السلطة التنفيذية في هذا الشأن مقيدة بمعنى أنها لا تقرر دعوة الهيئة الانتخابية من تلقاء نفسها، بل أن أمر الدعوة وتاريخها يعودان إلى القانون الذي يحدد بدقة الشروط المتوجبة لتلك الدعوة والمهلة التي يجب أن تنقضي بين الدعوة وعملية الانتخاب. وخلال هذه المدة تقدم طلبات الترشيح وتجرى الدعاية الانتخابية ثم يحل يوم الانتخابات.

العملية الانتخابية

١. طلبات الترشيح.

خلافا لبعض الدول التي كانت تمكن المواطن من أن يترشح في دوائر انتخابية عدة، فإن القانون اللبناني اخذ بمبدأ الترشيح في دائرة واحدة. نصت المادة ٣٤ من قانون الانتخاب على انه: «يجوز لمن توافرت فيه الشروط ليكون عضوا في المجلس النيابي أن يرشح نفسه في أي دائرة كانت، غير انه لا يجوز أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية في آن واحد، وعندما تجري الانتخابات على مراحل لا يجوز لمن يرشح نفسه في دائرة أن يرشح نفسه مجددا في دائرة أخرى خلال المهلة نفسها التي تجري فيها الانتخابات العامة». ومن اجل ذلك نص القانون نفسه على ما يأتي: «والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في غير دائرة باطلة إذا كانت مقدمة في تاريخ واحد، وإذا كانت مقدمة في تواريخ مختلفة فلا يعتد إلا بالأخير منها وتعد التصاريح الباقية باطلة» (المادة ٣٧).

وهكذا يحق لكل لبناني تتوافر فيه الشروط المطلوبة من الناخب على أن تكون سنه الخامسة والعشرين عاما بدلا من الحادية والعشرين وان يكون متعلما (أي يحسن القراءة والكتابة فقط)، أن يرشح نفسه للانتخابات النيابية وشرط أن تكون انقضت عشر سنوات على اكتسابه الجنسية اللبنانية. ويمتنع على الناخب أن يترشح إذا كان من رجال الجندية إلا إذا كان محالا على التقاعد أو قبلت استقالته

قبل تاريخ الانتخابات بستة اشهر. كذلك تطلب شروط خاصة من الموظفين من الفئتين الأولى والثانية ومن القضاة ومن رؤساء البلديات المعيّنين (لا المنتخبين) في مراكز المحافظات ومن رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة ومديريها وأعضائها والقائمين ورؤساء اللجان البلدية المعيّنين في مراكز أقيمتهم إذا رغبوا في ترشيح أنفسهم.

لا مجال هنا للدخول في تفاصيل هذه الشروط وأهمها توافر مهلة كافية عينتها القوانين بين ترك هذه الوظائف وتاريخ الانتخابات والإشكالات التي تقع تعرض على مجلس شوري الدولة - القضاء الإداري - لحلها وإذا توافرت في الناخب الشروط للترشيح فإنه غير ملزم أن يترشح في الدائرة الانتخابية المقيد فيها اسمه. بل يجوز أن يترشح في أية دائرة أخرى.

ينظم طلب الترشيح لدى الكاتب العدل في شكل تصريح يوقعه المرشح شخصيا يعين فيه الدائرة التي يود أن يرشح نفسه فيها، ويودع صندوق الحكومة مبلغا من المال قدره عشرة ملايين ليرة لبنانية، لا يعاد إلا نصفه في حال انسحاب المرشح ضمن مهلة معينة في حين انه بموجب قانون الانتخاب قبل تعديله كان في إمكانه استرداده كاملا حال انسحابه ضمن المهلة المعينة، وكان يعاد للمرشح الذي ينال ٢٥ بالمئة من أصوات المقترعين على وجه نهائي. وكانت المفارقة الكبيرة أن بعض المرشحين الذين انتخبوا نوابا (لا سيما في قضائي بعلبك والهرمل) خسروا ضمان الترشيح عام ١٩٧٢ لأنهم انتخبوا بأقل من ٢٥ في المئة من أصوات المقترعين على اعتبار أن القانون لا يحدد نسبة الأصوات لمن يعتبر منتخبا. وإذا تساوت الأصوات فيفوز الأكبر سنا.

يودع التصريح بالترشيح دوائر وزارة الداخلية في بيروت قبل موعد الانتخاب بمدة خمسة عشر يوما على الأقل في مقابل إيصال موقت، ويترتب على مخالفة نظام تقديم طلبات الترشيح بطلان التصريح، ومن اجل ذلك لا يعطى مقدم التصريح إلى وزارة الداخلية الإيصال النهائي إلا بعد مرور خمسة أيام على إيداعه، وبعد أن تتحقق وزارة الداخلية من انطباقه على الأحكام القانونية.

تطرح أحكام المادة ٣٥ من القانون إشكالات كبيرة بالنسبة إلى المرشحين الموجودين خارج لبنان لأسباب أمنية وسياسية، إذ أن المصادقة لدى الكاتب العدل هو للتثبيت من صحة توقيع الموقع ومن توقيعه شخصيا تجنبنا لكل نزاع حول وكالة من يوقع عنه. ولكننا نعتقد أن لا شيء يحول دون أن يصرح المرشح الموجود في الخارج لدى الكاتب العدل حيث يوجد على أن تصير المصادقة على هذا المستند في قنصلية لبنان ومن ثم دوائر وزارة الخارجية اللبنانية، أما الضمان فإنه يقدم إلى صندوق المال في مقابل إيصال، وفي وسع أي شخص غير المرشح أن يقوم بالدفع.

يبقى التساؤل مطروحا ومشروعا حول ديمقراطية الضمان المالي وإمكان استرداده، ويبدو أن السبب الذي حمل القانون على زيادته من ثلاثة آلاف ليرة لبنانية (سنة ١٩٦٠) إلى عشرة ملايين ليرة لبنانية (سنة ١٩٩٢) وتعقيد شروط استرداده مرتبط بتدهور سعر صرف العملة اللبنانية خلال الأحداث وضعف قوتها الشرائية ولوضع حد لتدفق المرشحين بحيث يبدو الميل إلى منع المرشحين غير الجديين من تقديم تصريحاتهم، وان يكن المبلغ الكبير لا يشكل حاجزا غير محتمل بالنسبة إلى المرشحين الجديين، ولكن يبقى التحفظ المبدئي واردا على ضخامة المبلغ النسبية ولا سيما بالنسبة إلى المرشحين غير المتهولين.

وإذا امتنعت وزارة الداخلية عن إعطاء الإيصال النهائي للمرشح يمكن للأخير أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء بسيط غير خاضع لأية رسوم، مبديا أسباب اعتراضه، وعلى المجلس أن يثبت بالاعتراض ويفصل فيه نهائيا في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام. وقد أعطى لمجلس الشورى أن يلزم وزارة الداخلية بإعطاء تصاريح ترشيح المرشحين اعترضوا أمامه في سابقات معروفة منتمين إلى أحزاب اعتبرت وزارة الداخلية منحلة مع أن الترشيح لا يكون رسميا عن أحزاب وإنما بالصورة المنفردة. أما الرجوع عن الترشيح فيتم أيضا بموجب تصريح لدى الكاتب العدل ويودع مركز وزارة الداخلية في بيروت قبل موعد الانتخابات بعشرة أيام، وإذا أدى الرجوع إلى عدم توافر عدد كاف من المرشحين في دائرة انتخابية يجوز قبول ترشيحات جديدة تقدم قبل ثلاثة أيام من موعد الاقتراع، وإذا لم يتقدم لمقعد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزا بالتزكية ولا تجري الانتخابات.

٢. الدعاية الانتخابية.

بعد دعوة الهيئات الناخبة تنشط الدعاية الانتخابية وهي ترمي إلى تعريف الناخبين بآرائهم ومشاريعهم كحافز للاقتراع إلى جانبهم.

تأخذ الدعاية الانتخابية أشكالاً متعددة ومنها الاجتماعات على أنواعها والإعلانات والبيانات والنشرات في الصحف والراديو والتلفزيون. وباتت كلفة الدعاية الانتخابية تطرح مشكلة أساسية متعلقة بالتمويل الباهظ الذي يشكل حائلاً حقيقياً دون الديمقراطية الصحيحة مما دفع الكثير من الدول إلى استصدار التشريعات الرامية إلى تأمين المساواة بين المرشحين وتحقيق المجانية عن طريق تحميل الدولة النفقات أو على الأقل تحديد سقف أعلى للمبالغ المصروفة. وبلغت الديمقراطيات العريقة في هذا السبيل مراحل متقدمة، إلا أن التشريع اللبناني لم يتصد بعد لهذه المشكلة المعقدة، وإن يكن أعار انتباهها خاصة لأمر مهمته تتعلق بالدعاية الانتخابية ومنها تطبيق القانون العام لجهة الاجتماعات الانتخابية وإعفاء الإعلانات من رسم الطابع، وتنظيم أمكنة خاصة لوضع الإعلانات، وإعلام المحافظ أو القائمقام قبل ٢٤ ساعة من النشر، ومنع اللافتات في وسط الشوارع ووضع أماكن مخصصة للبيانات والملصقات الانتخابية.

حظر القانون على الموظفين والمختارين توزيع أوراق الاقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة مرشح أو ضده (المادة ٦٣). كما منع القانون توزيع النشرات يوم الانتخابات ابتداء من منتصف الليل. والواضح أن الغاية من ذلك تأمين أجواء هادئة للعملية الانتخابية.

٣. كيف تجري الانتخابات.

ترمي عملية الانتخاب بذاتها إلى تلقي أصوات الهيئة الناخبة وإحصائها وإعلان نتيجة الاقتراع، وفي العادة تجري الانتخابات العامة أيام الآحاد وهي أيام التعطيل الرسمي الأسبوعي في لبنان. ولا تجري الانتخابات دفعة واحدة في كل لبنان بل على مراحل تشمل كل مرحلة محافظة أو أكثر من المحافظات اللبنانية حرصاً على الأمن، مما يضمن حسن توزيع القوى الأمنية يوم الانتخاب.

حرصت الأحكام القانونية على إيجاد تسهيلات كافية تمكن من تلقي أصوات المقترعين وتشجيع الناخبين على الإقبال على الاقتراع في أقلام انتخابية ضمن مدارس خاصة أو رسمية أو أماكن عامة توضع فيها صناديق في كل قرية يبلغ عدد ناخبها المئة، وفي كل حي من أحياء البلديات والمدن يوضع صندوق اقتراع لكل اربعمائة ناخب، بحيث يكون قلم الاقتراع قريباً من الناخبين في شكل يوفر عليهم سهولة الوصول إليه، ويعلن عنه قبل الانتخاب.

ومن الطبيعي والبديهي أن الاقتراع سري ويتم وراء معزل من قماش، ويوضع قلم الاقتراع تحت إشراف لجنة يعين المحافظ رئيساً لها وكاتباً من الموظفين العموميين من خارج الدائرة الانتخابية إن أمكن وهذا يكون مفضلاً وذلك قبل خمسة أيام من موعد الانتخابات على الأقل.

يساعد رئيس القلم أربعة معاونين وهو يختار نصفهم من المواطنين الناخبين الموجودين أمام قلم الاقتراع عند بدء العمليات الانتخابية ويختار الناخبون النصف الآخر مباشرة شريطة أن يكونوا من الناخبين الذين يعلمون القراءة والكتابة.

تتلقى لجنة قلم الاقتراع الأصوات بين الساعة السابعة صباحاً والساعة الخامسة بعد الظهر مع إمكان إدخال الناخبين الموجودين أمام باحة قلم الاقتراع ساعة إقفال العمليات الانتخابية للتصويت.

تناط برئيس القلم وحده سلطة المحافظة على النظام داخل غرفة الانتخاب، وعلى السلطات المدنية والقوات المسلحة تلبية مطالبه، ولا تسمح قوى الأمن إلا للمرشحين و مندوبيهم والناخبين بالدخول إلى قلم الاقتراع.

ومن أجل منع الغش على أنواعه عند تلقي أوراق الانتخاب وإسقاطها في الصندوق، تمهر الظروف التي توضع فيها أسماء المرشحين بخاتم وزارة الداخلية ويكون عددها مساوياً لعدد الناخبين، ويضع الناخب الظرف بنفسه في الصندوق ويوقع الناخب وعضو لجنة الاقتراع في الخانتين المخصصتين لذلك على لائحة الشطب وإذا كان الناخب يجهل الكتابة فإنه يبصم، ويختتم على تذكرة هوية

الناخب بخاتم يشير إلى القلم والى تاريخ الاقتراع ، باعتبار أن العمل بالبطاقة الانتخابية ما زال معلقا. وسمح القانون بعد تعديله باستعمال بيانات إخراج قيد يبرزها الناخبون وقد اعتمد ذلك في الانتخابات العامة صيف ١٩٩٢ وفي انتخابات الشمال الفرعية في شباط ١٩٩٤ ، إلا أن ثمة محاذير تنجم عن إمكان استخراج عدة صور عن إخراج القيد مصادق عليها رسميا واستخدامها من قبل أشخاص غير أصحابها مما يتوجب معه على معاوني رئيس القلم من ناخبي الدائرة الانتباه إلى ذلك بالإضافة إلى مراقبة مندوبي المرشحين الحاضرين المستحصلين على تراخيص بحضور العملية الانتخابية. ونصت المادة الرابعة من قانون الانتخاب على أن لكل مرشح أن ينتدب لدخول كل قلم اقتراع أحد ناخبي الدائرة، كما له أن ينتدب أشخاصا لدخول أقلام الاقتراع جميعها. ولا يطرد مندوب من قلم الاقتراع إلا إذا أخلّ بالنظام وارتكب جرما مشهودا يبرر توقيفه مع الإشارة إلى ذلك في المحضر وذكر سبب الطرد ووقته.

لكل صندوق فوهة واحدة ويقفل بقفلين أحدهما بيد رئيس القلم والآخر بيد معاونه الأكبر سنا.

تعهد لجنة القلم بعد اختتام العمليات الانتخابية عند الساعة الخامسة من مساء يوم الانتخابات وبعد الانتهاء من تلقي الأصوات إلى فرزها، وتفصل في المشاكل ذات العلاقة بالأعمال الانتخابية موقتا. تاركة الفصل النهائي للجنة قيد الأسماء الانتخابية التي يرأسها قاض. لجنة القلم تفتح الصندوق فور اختتام عملية الاقتراع وتنشر بالفرز بان تفض الغلافات واحدا واحدا تحت رقابة هيئة القلم والمرشحين أو مندوبيهم. وفي حال وجود ذكر لعدد من المرشحين يفوق المطلوب تعتبر أسماء المرشحين المذكورين أولا من كل طائفة، وتعتبر باطلة الأوراق التي تشتمل على علامات تعريف (تذكر اسم الناخب أو سوى ذلك) أو التي تشتمل على عبارات مهينة، وتضم الأوراق الباطلة إلى المحضر مع ذكر الأسباب وتوقيع الهيئة لكي تطلع عليها لجنة قيد الأسماء الانتخابية فتقرّ بطلانها أو تعود عنه إذا لم يكن له مبرر لأن القرار النهائي لها. أما الأوراق والظروف الأخرى فإنها تحرق في باحة قلم الاقتراع ويعطى كل مرشح أو مندوبه صورة طبق الأصل عن هذا المحضر لكي لا يصار إلى أي تبديل فيه.

تحمل المحاضر من كل الأقلام إلى لجنة قيد الأسماء الانتخابية في مركز المحافظة أو القضاء، وتكون تلك المحاضر موقعة من جانب أعضاء هيئة القلم ويضم إلى المحاضر قوائم الناخبين والظروف التي لم تستعمل نتيجة عدم حضور كل الناخبين للتصويت.

تعهد لجنة قيد الأسماء الانتخابية في الدائرة المعينة إلى جمع الأصوات التي نالها كل مرشح وتدقق في أوراق الاقتراع المضمومة إلى المحضر وتعلن عن قبولها أو بطلانها استنادا إلى أحكام القانون، وإذا كانت المحاضر والأوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام القانون كأن تكون مظاريف تلك المحاضر غير مختومة بالشمع الأحمر أو مفضوضة أو ممزقة فإن اللجنة تنظم محضرا خاصا بذلك.

وعندما تنتهي اللجنة المذكورة من جمع أصوات أقلام الاقتراع كلها، تضع محضرا وتعلن النتيجة وما ناله كل من المرشحين. ترسل اللجنة المحضر مع جميع مقرراتها والأوراق المضمومة إليها المتعلقة بالانتخابات إلى وزارة الداخلية مباشرة، وتودع لدى القائمقام أو المحافظ نسخة عنها فور الفراغ من تلك الأعمال، ويترتب على وزارة الداخلية إيداع المحاضر وتلك الأوراق المجلس النيابي فورا (المادة ٥٨).

ولا بد من إبداء الملاحظة حول البطء الذي يتميز فيه إعلان النتائج بالنظر إلى فقدان استعمال آلات المحاسبة المتطورة والى عدم اعتماد الكومبيوتر، وبالنظر إلى اعتماد وسائل بدائية لم تعد تتلاءم مع التطور، ناهيك عن تضخم عدد أقلام الاقتراع نتيجة لازدياد عدد الناخبين وعن كثرة المرشحين في بعض الدوائر الانتخابية الكبرى، وعن انتظار وصول نتائج الأقلام من المناطق البعيدة، مما يلقي ظللا من الشك في ذهن الهيئات الشعبية ومما يوجب وضع حد لذلك البطء بمعالجة الأمر قبل وقوعه باعتماد الوسائل الحديثة.

أما الطعن بنتائج الانتخابات فإنه بات داخلا في صلاحيات المجلس الدستوري ولم يعد من صلاحية لجنة طعون يؤلفها مجلس النواب ذاته كما كان الأمر قبلا.

والأمل معقود من قبل ومن بعد على قيام حياة سياسية نشيطة وسليمة تتجلى فيها الديمقراطية بمشاركة واسعة من قبل الناخبين في العملية الانتخابية ليأتي التمثيل النيابي صورة عن إرادة الشعب.

٢. الهيئة الناخبة

كيف تتكون الهيئة الناخبة في لبنان؟ لم ينظر الدستور اللبناني إلى الشعب على أساس عنصري، كما كانت تفعل الأنظمة النازية والفاشية، ولا نظر إليه على أساس طبقي كما كانت تتجه إليه الأنظمة الديمقراطية الشعبية الماركسية، وإنما قرر الدستور اللبناني مبدأ سيادة الأمة، والسيادة تعني التمتع بأعلى سلطة وبشكل لا يمكن معه أن تنافس هذه السلطة أية سلطة أخرى.

ولم يأخذ الدستور اللبناني بنظرية سيادة الشعب التي تختلف عن سيادة الأمة، إذ أن مبدأ سيادة الشعب يعني أن السلطة ممثلة في الشعب الذي يمكن إحصاء أفراده في زمن معين، أما الأمة فهي شخص تاريخي مستمر يشمل الماضي والحاضر والمستقبل وفي ظل سيادة الشعب يمكن تصور هذه السيادة مجزأة بين الأفراد الذين يتكون منهم الشعب، فإذا كان الشعب على حد تعبير الفيلسوف جان جاك روسو مؤلفاً من عشرة آلاف شخص، فإن كل فرد يملك جزءاً من هذه السيادة. أما في مفهوم سيادة الأمة فإن عدم التجزئة هو الأساس بحيث يمكن التفريق بين إرادة الأمة ككائن معنوي وإرادة الأفراد الذين يكونون هذا الكائن المعنوي.

أن هذه التفرقة ليست نقاشاً نظرياً بحتاً، إذ أن حق الانتخاب يعتبر في ظل سيادة الشعب حق لكل مواطن مالك لجزء من السيادة، في حين أنه بموجب نظرية سيادة الأمة يعتبر حق الانتخاب وظيفية تؤدي إلى اختيار نائب عن الأمة، وهذه الوظيفة الانتخابية تعود إلى المواطن وتتطلب منه شروطاً خاصة: ومن هنا فإن القانون ينظمها ويحدد شروطها من مال أو علم أو سوى ذلك من الأمور المناسبة لحسن أداء تلك الوظيفة، بحيث يكون النواب المنتخبون ممثلين لإرادة الأمة التي تتجسد فيهم بموجب وكالة عامة وتمثيلية لا بموجب وكالة خاصة وإلزامية كما هي الحال في ظل نظرية سيادة الشعب.

ولقد اعتمد الدستور اللبناني نظرية سيادة الأمة بشكل ضمني وليس بشكل صريح إذ يستخلص المبدأ من المادة ٢٧ منه التي تنص على الآتي: «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه»

تعتبر الأحكام المتعلقة بهؤلاء الناخبين أحكاما دستورية إلا أن ذلك لا يمنع أن يكون الدستور قد نص على قسم من هذه الأحكام، في حين أن القسم الآخر منها منصوص عليه في قانون الانتخاب.

وبالفعل، فإن الدستور اللبناني قد نص على بعض المبادئ المتعلقة بالانتخاب تاركا بقية الأحكام خاضعة لتفصيل قانون الانتخاب العادي.

وقد حرص الدستور (المادة ٢١) على إقرار مبدأ الاقتراع عندما نص على انه : « لكل وطني (مواطن) لبناني بلغ من العمر ٢١ سنة كاملة الحق في أن يكون ناخبا على أن تتوافر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب ». ومن الملاحظ أن سن الاقتراع تختلف عن سن الرشد التي هي في القانون اللبناني ١٨ عاما.

وكرّس الدستور مبدأ انتخاب جميع أعضاء مجلس النواب (المادة ٢٤). وترك الدستور اللبناني للقانون العادي أمر تنظيم الانتخاب العام الذي اقره كمبدأ أساسي، كما ترك للقانون العادي أمر تعيين الأحوال التي تفقد معها الأهلية للانتخاب وللترشيح وأمر عدد النواب وتوزيعهم طائفيا ومناطقيا وطريقة الانتخاب وصفات الاقتراع المباشر والسري والعام وطريقة تنظيم اللوائح الانتخابية وعمليات الاقتراع وسوى ذلك من أمور تتصل بالعملية الانتخابية ومسارها.

إن ما سبق يرمي إلى بيان صفة الانتخاب كسلطة ممنوحة لأفراد الأمة للمساهمة في الحياة العامة مباشرة أو بالنيابة عن طريقة التعبير عن إرادتهم في اختيار حكاهم وتسيير دفة الحكم.

فتكوين الهيئة الناخبة ليس أمرا قانونيا نظريا محضا وإنما هو قضية سياسية مجتمعية، إذ أن تنظيم الانتخاب وشروطه في كل دولة يأتي نتيجة تطور الأوضاع

السياسية والاجتماعية نحو الديمقراطية وهكذا فان الاقتراع العام لم يتأت إلا بعد صراع طويل. ولكن الاقتراع العام لا يعني أن كل لبناني له حق الانتخاب إذ أن القانون استبعد القاصرين وفاقدي الأهلية، دون أن يعني ذلك نقصا في الديمقراطية، وعليه يمكن القول ان لبنان بلد يعتمد الاقتراع العام المعطى لمجموعة من المواطنين رجالا ونساء. ويتمتع المواطن بحق الاقتراع إذا توافرت فيه شروط أساسية ليكون ناخبا.

فمن هو الناخب بحسب الدستور والقانون في لبنان ؟ هناك شروط إيجابية تعطي هذا الحق، لكل من يتمتع بالجنسية اللبنانية، وكان قد بلغ سن الحادية والعشرين ولا يشترط انقضاء عدد معين من السنين بعد اكتساب الجنسية (خلافا لوضعية المرشح الذي يجب أن يكون لبنانيا منذ عشر سنوات). وهكذا فانه لا يحق للأجانب الانتخاب في لبنان.

وأما الشروط السلبية فتدور خصوصا حول عدم توافر أسباب الأهلية، وهكذا لا يستطيع أن يكون ناخبا الشخص المحجور عليه قضائيا لجنون أو لعته، لأن القانون يفترض أن الانتخاب يقتضي اختيارا بعقل وتصرف سليمين، والعبرة أن يكون قد صدر حكم قضائي بالحجر وليس للوضع العقلي بحد ذاته. المجنون غير المحجور عليه قضائيا يبقى متمتعا بحق الانتخاب، أما المجنون غير المحجور عليه والموضوع في مأوى للأمراض العقلية فيحرم ممارسة حقه في الانتخاب وليس الحق نفسه (المادة ٤٨ من قانون الانتخاب). ويدوم وضع عدم الأهلية ما دام الحجر القضائي قائما، ولا مجال للطعن الموجه إلى جواز الاقتراع للمجنون الظاهر جنونه طالما لم يحجر عليه وذلك خوفا من تضمين قانون الانتخاب أصولا للتحقيق في الأوضاع العقلية للناخبين تؤدي إلى تحويلها عن الغرض الموضوعة له واستعمالها من النافذين سياسيا بصورة مسيئة إلى خصومهم.

ولا يجوز أن يكون ناخبا من فقد الجدارة بهذا الحق بفعل أحكام قضائية من مثل التاجر الذي أعلن إفلاسه أو الشخص الذي يسقط من الحقوق المدنية أو الذي حُرْم مؤبدا الرتب والوظائف العامة. أما الذين حرّموا وظائفهم إلى اجل محدد فلا يجوز قيدهم ناخبين إلا بعد انقضاء هذا الأجل (المادتان ٦٥ و ٦٦ من قانون

العقوبات).

وهناك حالات أخرى من عدم الجدارة ليكون الشخص ناخبا، وهذه الحالات مرتبطة بعقوبات جزائية من مثل المحكوم بالجناية والجرم الشائن (السرقه، الاحتيال، الشك بلا مؤونه، الاختلاس، إساءة الأمانة، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالأخلاق العامة، والجرائم المتعلقة بزراعة المخدرات والاتجار بها، حسب المادة العاشرة من قانون الانتخاب).

أما المخالفات فلا تؤدي إلى الحرمان من حق الانتخاب من مثل إقلاق الراحة العامة أو التدخين في الأماكن المحظور فيها. وتؤدي إعادة الاعتبار إلى المحكوم بعقوبة جزائية مانعة من حق الانتخاب إلى عودة جدارته بالتمتع مجدداً بذلك الحق. ويحرم من حق الانتخاب الشخص الذي يحكم عليه بجرائم التعدي على الحقوق والواجبات العامة ومنها الجرائم المتعلقة بحرية الانتخاب، كما أن الحكم بالتجريد المدني (المرافق لبعض العقوبات الجزائية) يستتبع الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية وفي طليعتها حق الانتخاب.

على انه لا يكفي أن يكون المواطن ناخبا، أي أن حقه في الانتخاب متوافر، بل لا بد أن يكون اسمه مقيدا في القائمة الانتخابية (لوائح الشطب).

فما هي القائمة الانتخابية أو لائحة الشطب؟ وما هي سماتها؟ ومن الذي يكونها ويشرف عليها وكيف تنقح وتصحح؟

٣. لوائح الشطب

تتكون الهيئة الناخبة من مجموعة الناخبين المقيدة أسماؤهم في القائمة الانتخابية وهي مستند عام، ولكل دائرة انتخابية قائمتها التي تتضمن أسماء الأشخاص الذين يحق لهم أن يكونوا ناخبين، وهذا القيد شرط أساسي لمزاولة حق الاقتراع.

تتميز القائمة الانتخابية بسمات ثلاث :

أ. وحدة القائمة. توضع قائمة واحدة لكل قرية أو حي من مدينة في الدائرة الانتخابية، وهي تصلح لكل الانتخابات العامة من نيابية وبلدية واختيارية. وفي ذلك تنص المادة ١١ من قانون الانتخاب على أن: «القيود في القوائم الانتخابية إلزامي ولا يقيد أحد في غير قائمة واحدة». وبذلك يكون حق الانتخاب حقا فرديا ينبع من صفة المواطنة على أساس من المساواة بين جميع اللبنانيين من دون أي تمييز.

ب. ديمومة القائمة. تعتبر القائمة الانتخابية دائمة، وفي ذلك تنص المادة ١٣ من قانون الانتخاب على أن: «القوائم الانتخابية دائمة، إلا انه يعاد النظر فيها سنويا بعد الإعلان عن ذلك ..» ومن المفروض أن تكون جاهزة وصالحة للاستعمال عند الحاجة، وإذا كانت الأحداث في لبنان قد حالت دون ديمومة القائمة وإعادة النظر فيها سنويا بانزال أسماء الناخبين الجدد، فان ذلك لا يقلل أهمية المبدأ. وقد عمدت دوائر وزارة الداخلية إلى إعادة تجهيز القوائم الانتخابية وجرت على أساسها الانتخابات العامة في لبنان صيف ١٩٩٢ والانتخابات الفرعية في لبنان الشمالي لانتخاب نائب عن عكار في شباط من سنة ١٩٩٤ بدلا عن نائب متوفى وكذلك انتخابات ١٩٩٦ وما نجم عنها من طعون أدت الى انتخابات فرعية .

ج. ثبات القائمة. تعتبر القائمة الانتخابية ثابتة إذ لا تستطيع الإدارة تعديلها إلا خلال مدة تقع بين أول كانون الثاني و١٥ أيار من كل عام، وللقاعد استثناءات.

ومن البديهي إن توافر صفة الناخب، أي التمتع بحق الانتخاب، هو الشرط الذي لا بد منه للقيود في القائمة الانتخابية التي تحدد لكل ناخب نقطة ارتباط مكانية معينة، وفي ذلك تنص المادة ١٢ من قانون الانتخاب على انه: «تتضمن القوائم الانتخابية لكل دائرة أسماء جميع الناخبين الذين محل إقامتهم الأصلي أو الحقيقي فيها منذ ستة اشهر على الأقل»، على أن تقتصر تلك الإقامة بقيدها في سجل الأحوال الشخصية كما تقضي بذلك المادة ٤٠ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية إذ لا يقيد الناخب إلا في قائمة واحدة، ولا يسعه أن يرفض قيده فيها،

لأن هذا القيد إلزامي.

على أن ثبات القائمة من حيث هو مبدأ أساسي لا يحول عملاً بقانون الانتخاب دون إعادة مبدأ النظر سنوياً في القائمة الانتخابية. وقد وضعت القوائم في عهدة لجان تعيين لكل دائرة انتخاب وتسمى «لجنة قيد الأسماء» تضع اللوائح العائدة إلى الدائرة المعينة لها، وتعيد النظر فيها وتعمل على نشرها. وتضمن القانون أحكاماً تتيح لأصحاب العلاقة إمكان المراجعة والمراقبة بأن فتحت لهم حقوق الاعتراض على القيود الواردة في القوائم الانتخابية أمام اللجنة ذاتها. وقرار هذه اللجنة يقبل الاستئناف أمام لجنة عليا تشمل أعمالها المحافظة بكاملها. وترك القانون لوزير الداخلية المحالة عليه نسخ من القوائم الانتخابية المنقحة سنوياً أن يطلب اتخاذ الإجراءات القانونية بتكليف من يلزم إزالة المخالفات التي قد يلحظها، الأمر الذي يشكل شذوذاً على قاعدة تجميد القائمة الانتخابية بعد الانتهاء من وضعها ويعطيه صلاحيات واسعة بهذا الشأن والخشية من استغلالها لمصلحة فرقاء سياسيين دون آخرين.

ما هي لجنة الأسماء الانتخابية؟ إنها لجنة ثلاثية برئاسة قاض وعضوية رئيس البلدية أو أحد أعضاء المجلس البلدي في الدائرة الانتخابية وموظف الأحوال الشخصية، وهي تعين بمرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية ويوقعه رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والداخلية وتختص لجنة قيد الأسماء الانتخابية بوضع القائمة الانتخابية وفقاً لسجلات الإحصاء وتتضمن فيما يتعلق بكل ناخب : اسمه ورقم سجله والمذهب والمهنة ومحل الإقامة.

وتعيد اللجنة، كما أوردنا، النظر كل سنة في القائمة الانتخابية بناءً على المستندات المرسل إليها بين الأول والعشرين من شهر كانون الثاني من الدوائر المختصة التي تفيد عن كل تبديل قد يطرأ على القائمة، وكذلك ترسل دوائر الأحوال الشخصية أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية لقيد أسمائهم وأسماء المواطنين الذين ستتوافر فيهم هذه الشروط في تاريخ ١٥ أيار من السنة الجارية. وهذا التاريخ هو تاريخ إقفال عملية إعادة النظر في القائمة وتجميدها، كما ترسل أسماء الأشخاص الذين أهمل قيدهم سابقاً أو توفوا أو شطبوا من سجلات الإحصاء (لسبب أو آخر كاكْتساب جنسية أجنبية مثلاً). وترسل دائرة السجل العدلي بياناً بأسماء

الأفراد المحكوم عليهم بالجرائم المؤدية إلى حرمانهم من حق الانتخاب لشطبهم من القائمة الانتخابية. كما ترسل المحاكم المدنية بيانا بالأحكام النهائية المعلنة للإفلاس أو للحجر، حتى تشطب أسماء المفلسين والمحجور عليهم من القائمة الانتخابية.

واستنادا إلى هذه المعلومات المرسلة بين الأول والعشرين من الشهر الأول من كل عام، تتم اللجنة قبل الخامس عشر من آذار من كل سنة القائمة الانتخابية المنقحة وتدون دواعي التنقيح في خانة خاصة مقابل كل إضافة إلى القائمة أو مقابل كل حذف أو شطب منها، كما انه عندما ينقل اسم الناخب من قائمة إلى أخرى (بسبب نقل محل الإقامة مثلا) يذكر اسم الدائرة التي كان مقيدا سابقا فيها بتاريخ شطب اسمه. وخلال مهلة إعادة النظر في هذه اللائحة على الناخب الذي قيد خطأ في غير قائمة انتخابية أن يطلب من اللجنة المختصة بالدائرة التي توافرت فيها شروط الإقامة المطلوبة قانونا شطب اسمه من اللائحة الأخرى المقيد اسمه فيها خطأ.

ولا بد من إبداء ملاحظتين عمليتين حول الأحكام السابقة :
الشوائب في لوائح الشطب. ان لوائح الشطب تتضمن كثيرا من الأخطاء من مثل احتوائها على أسماء الأشخاص المتوفين وعلى أسماء أشخاص تجاوز سنهم المائة عام وما زالوا مقيدين برغم أن الموت غيَّبهم وعلى أسماء أشخاص محكومين بجرائم تحول دون قيدهم فيها.

عدم اهتمام المواطنين باللوائح. يلاحظ أن المواطنين لا يهتمون بالإطلاع على القوائم واللوائح لمراقبة ورود أسمائهم فيها خلال المهلة القانونية ويتركون الأمر ليوم الانتخاب مما يحول بينهم وبين ممارسة حقهم في الاقتراع. وهذا يدل على نقص في

¹ أضيفت فقرة الى المادة ١٥ من قانون الانتخاب توجب على من بلغت سنة المائة أن يقدم شهادة حياة موقعة منه ومن المختار بين أول كانون الثاني والعشرين منه من كل عام تحت طائلة إسقاط إسمه من قائمة الناخبين .
(قانون رقم ٢٢٧ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٣) .

الوعي الديمقراطي والتربية المدنية، وان كان الأمر يتطلب شرح كيفية التنقيح والتصحيح وإجراءاتهما.

ما هي كيفية التنقيح والتصحيح؟ تنشر القوائم قبل الخامس والعشرين من شهر آذار من كل عام بعناية لجنة قيد الأسماء الانتخابية التي ترسل القوائم بعد تنقيحها بواسطة قوى الأمن الداخلي إلى أمانة المجلس البلدي أو إلى المختار (عند عدم وجود بلدية)، وإلى مركز المحافظة والقائماتمقامية في القضاء المختص، حيث يمكن لأي كان أن يطلع عليها، ويعلن عن النشر بكل وسائل الإعلام الرسمية وسواها. إن تاريخ النشر مهم جدا إذ تسري اعتبارا منه مهلة المراجعة، ويجوز الاعتراض خلال شهر واحد من تاريخ النشر من صاحب العلاقة أمام اللجنة.

لقد أعطى القانون حق الاعتراض للمحافظ وللقيام والمختار وللناخب. وعلى لجنة قيد الأسماء الانتخابية أن تبت الطلب قبل الخامس عشر من أيار الذي تجمد فيه القائمة الانتخابية وتبقى ثابتة ونافذة حتى الخامس عشر من أيار من السنة المقبلة، مع الاحتفاظ بإمكان التنقيح تنفيذا لقرارات اللجنة العليا في المحافظة وقرارات لجنة القيد الصادرة بناء على الرقابة المعطاة لوزير الداخلية.

قبل الثلاثين من شهر أيار ترسل لجنة القيد إلى وزير الداخلية بواسطة المحافظ أو القائمقام، نسخة عن القائمة المنقحة. ولا بد من الإشارة إلى أن للجنة قيد الأسماء الانتخابية صلاحيات أخرى تتعلق بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج النهائية للانتخابات الجارية في دائرتها.

ولم يكتف القانون بلجنة قيد الأسماء الانتخابية بل انشأ لجنة عليا في كل محافظة مؤلفة من قاض رفيع الدرجة (رئيس غرفة لدى محكمة الاستئناف) رئيسا ومن قاض ومفتش في التفتيش المركزي عضوين، يعينون بمرسوم ويكون رئيس دائرة الأحوال الشخصية أو من ينوب عنه مقررا لهذه اللجنة.

وتتناول اختصاصات اللجنة العليا فيما يخص التصحيح والتنقيح في لوائح الشطب، المراجعات الاستئنافية من ذوي المصلحة على قرارات لجنة قيد الأسماء

الانتخابية ويقدم الاستئناف باستدعاء بسيط خلال عشرة أيام من تبليغ القرار المستأنف بالطريقة الإدارية لصاحب العلاقة.

أما رقابة وزير الداخلية بشأن التصحيح فهي تحصل عندما يلاحظ الوزير في القائمة المرسلة إليه قبل الثلاثين من أيار، مخالفة ما : من مثل وجود اسم ناخب في أكثر من قائمة أو وجود قيد مبني على هوية كاذبة أو وجود اسم لناخب متوف أو لشخص محروم من حقوقه السياسية والمدنية بحكم، فيلفت نظر المحافظ إلى ذلك يحيل الأخير المسألة على لجنة القيد التي تفصل فيها خلال ثلاثة أيام. كما يمكن للوزير أن يطلب من القضاء التحقيق إذا وجدت مخالفة جزائية.

الرقابة المعطاة لوزير الداخلية تفتح له باب الاعتراض على القائمة الانتخابية بعد انقضاء شهر على نشرها. ورقابته إذا استعملت في حدودها القانونية تبقى مفيدة، ولكن نكرر انه يخشى من إساءة الاستعمال إذا مورست حتى يوم الانتخاب لمصلحة أغراض سياسية ولخدمة أنصار السلطة، مما يفسد قاعدة تجميد القائمة الانتخابية التي أولها القانون عناية كبيرة، هذه القاعدة التي تحتل قانونا الاستثنائيين الآتين :

١. التنقيحات المجراة تنفيذا لقرارات اللجنة العليا في المحافظة بصفتها مرجعا استئنافيا للجنة قيد الأسماء الانتخابية.

٢. التنقيحات المجراة تنفيذا لقرارات اللجنة العليا أو لجنة قيد الأسماء الانتخابية بناء على الصلاحية المعطاة لوزير الداخلية في لفت النظر وإحالة المحافظ.

ما هي المفاعيل المترتبة على القيد؟ تتلخص المفاعيل القانونية التي تترتب على القيد في القائمة الانتخابية (لائحة الشطب) في المبدأين الآتين :

أ. لكل من قيد اسمه في القائمة حق الانتخاب، وان جرى قيده خطأ يمكن الملاحقة القضائية في حال وقوع جرم الاحتيال أو في حال وجود مخالفة تقدر

نتائجها وتأثيرها على الاقتراع السلطة الناظرة في الخلافات الناشئة عن الانتخابات. (اصبحت سلطة البت في الطعون للمجلس الدستوري) إلا انه يبقى للمقيد اسمه أن ينتخب ولا يحول دون ذلك قلم الاقتراع، ولا يستثنى من ذلك إلا الموقوف قضائياً أو المجنون غير المحجور عليه أو الموضوع في مأوى للأمراض العقلية، مع ملاحظة خطورة هذا التدبير وإمكانية استغلاله، وكذلك يستثنى رجال الجندية والأمن العام والأمن الداخلي حال قيامهم بوظائفهم، إلا إذا كانوا في إجازة لأكثر من شهر، وان كنا نفضل أن يعدل القانون بشكل لا يسمح لمن هم في الإجازة منهم بالانتخاب دفعا لكل تأويل مسيء إلى الديمقراطية.

ب. للمقيد اسمه في القائمة الانتخابية حق الانتخاب في الدائرة المقيد فيها وحسب عملاً بالمادة ٤٨ من قانون الانتخاب. يستتبع ذلك انه لا يحق لمن ليس مقيدا اسمه في القائمة الانتخابية الاقتراع وان توافرت فيه شروط الناخب. ان عدم القيد يشل ممارسة الحق وإذا كان الناخب مقيدا في دائرة معينة لا يستطيع بلوغها (بسبب التهجير مثلا) فلا يحق له الاقتراع حيث يقطن حالياً^١. ولقد أثير نقاش حاد حول هذه النقطة قبل الانتخابات العامة لإقرار مبدأ المحافظة كدائرة انتخابية دون استثناء وتمكين المهجرين من الاقتراع في أقلام انتخابية داخلها وليس حتماً في أقلام اقتراع في الدوائر التي هجروا منها إلا أن الخوف من استمرار وضع المهجرين الراهن أدى كسبب رئيسي إلى عدم تعديل قانون الانتخاب لهذه الجهة الأمر الذي حرم العديد منهم فعليا من ممارسة حق الانتخاب والأمل أن يكون المهجرون قد عادوا إلى مناطقهم قبل الانتخابات العامة المقبلة أو على الأقل أن تكون ممارستهم لحقهم الانتخابي في الدورة القادمة لا يشوبها أي حذر أمني أو سواه.

أما المطالبة بان ينتخب اللبنانيون المقيدة أسماؤهم في لوائح الشطب والموجودون خارج لبنان، في السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج، فلم يستجيب لها لأسباب لا مجال لذكرها، قد يكون من بينها عدم تشجيعهم على البقاء في الخارج وان كان هذا لا يشكل السبب الوحيد. وعلى كل فان هذا يستدعي تعديل القانون.

^١ نقلت بعض مراكز الإقتراع الواقعة في الأرض اللبنانية المحتلة الى أماكن إقامة المهجرين والنازحين في انتخابات صيف العام ١٩٩٦ سندا للمادة الثالثة من القانون رقم ٥٨٧ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٦.

ولا بد من بيان الاستثناء على المبدأ الثاني، وهو ينشأ عن استحصال الناخب على قرار من لجنة قيد الأسماء أو قرار من اللجنة العليا في القيد، إذا توافرت الشروط، وعندها يحق له الاقتراع فور إبراز ذلك القرار ولو لم يكن اسمه مقيدا في القائمة، ويرفق ذلك القرار مع محضر لجنة القيد حول نتائج الانتخاب والمرسل إلى وزارة الداخلية تمهيدا لإيداعه دوائر مجلس النواب.

إن القانون قد وضع أصولا من شأنها أن تجعل من لجنة قيد الأسماء الانتخابية ومن اللجنة العليا هيئتين قضائيتين يتوافر أمامهما الحد الأدنى الكافي لإتمام العملية القانونية الدقيقة المتعلقة بتنظيم لائحة الشطب على انسب وجه ممكن.

إن نظام الحكم في لبنان هو نظام برلماني ديمقراطي يعتمد مبدأ سيادة الأمة الذي يتجلى في كون الانتخابات هو الأسلوب الديمقراطي العادي والوحيد المتبع والذي أقر بعد مخاض تاريخي طويل نسبيا ونتيجة نضال وتبلور وعي شعبي وتعلق بالحرية، الأمر الذي جعل الاقتراع حقا من حقوق المواطنة، وهو يتميز بالخصائص التالية :

• الانتخاب عام بالرغم من أنه يتطلب تعيينا قانونيا دقيقا للشروط التي تتيح للمواطن ممارسة حق الاقتراع، ويصبح المواطن متمتعا بهذا الحق عندما تتحقق فيه كل الشروط الأساسية التي توليه صفة الناخب.

• الانتخاب مباشر يجري على درجة واحدة من دون أية واسطة وخلافا لنظام الاقتراع غير المباشر أو الجاري على درجتين.

• الانتخاب متساو بمعنى أن لكل ناخب صوتا واحدا خلافا لمبدأ الاقتراع المتعدد الذي كانت تعرفه بعض الدول الأوروبية خلال تطورها الديمقراطي والذي بموجبه يعطى مواطن واحد عددا من الأصوات نظرا إلى اعتبارات مختلفة (مالك عقاري، رب عائلة، حامل درجات وشهادات علمية، مكلف بضرائب الخ).

• الانتخاب فردي بمعنى أن المواطن هو ناخب بصفته فردا في الأمة.
• الانتخاب اختياري بمعنى أن الاقتراع هو حق للناخب وله أن يمارسه أو لا يمارسه بحسب إرادته ، ولم يستمر القانون الذي صدر سنة ١٩٥٠ والذي جعل الانتخاب إجباريا وتحت طائلة الغرامة النقدية يقضى بها على كل من يتخلف عن الاقتراع دون عذر شرعي والغني ذلك التدبير وأعيد مبدأ الانتخاب الاختياري لموافقته للديمقراطية إذ من حق الناخب أن لا يمارس حقه وقد يسجل في ذلك موقفا سياسيا، وان كان في الغالب ينم عن عدم الاهتمام بالشأن العام.
• الانتخاب شخصي بمعنى أن على الناخب أن يحضر بنفسه للاقتراع ولا يحق له أن يوكل إلى غيره وضع الظرف المتضمن أسماء من انتخبهم في صندوق الاقتراع.

• الانتخاب سري، وهذه السرية عنصر جوهري من عناصر حماية الديمقراطية إذ لا حرية من دون سرية في هذا الشأن. وهي تتجلى خاصة في عدم إطلاع الغير على من اختارهم المواطن الناخب لكي لا يتعرض لأيّة ضغوط سابقة أو لاحقة للانتخاب وتتجلى أيضا في المعزل الذي يدخله الناخب في قلم الاقتراع لوضع الأسماء التي اختارها ضمن الظروف المختوم الذين يعطى له من رئيس قلم الاقتراع.

وهكذا ينشأ مجلس النواب عن طريق الاقتراع العام على وجه مباشر ودوري ليأتي معبرا عن الإرادة الشعبية لأنه مصدر السلطات الأخرى، ولهذا تحرص قوانين الانتخاب على تحديد مدة ولاية مجلس النواب، وقد حددها القانون اللبناني بسنوات أربع.

ونشير بشكل عابر إلى أن قانون انتخاب أعضاء المجلس النيابي في مادته السادسة ينص على انه لا يجوز أن ينتخب عضوا في المجلس النيابي إلا من كان لبناني الجنسية مقيدا في قائمة الناخبين (وليس بالضرورة مقيدا على قائمة الناخبين في المنطقة التي يترشح عنها إذ لكل لبناني أن يترشح حيث يشاء إذا توافرت الشروط فيه)، وعلى أن يكون أتم الخامسة والعشرين من عمره، متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية، متعلما، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية إلا بعد انقضاء عشر سنوات على الجنسية.

المبحث الثامن

الإشكالية القانونية للأحزاب

- ما هو القانون المعمول به حالياً بالنسبة للجمعيات وبالتالي للأحزاب في لبنان؟
- ما هي المحظورات الواردة في قانون الجمعيات العثماني لعام ١٩٠٩ ؟
- كيف تحل الجمعية قضائياً أم حكومياً في ظل قانون الجمعيات الحالي ؟
- هل يميز القانون الحالي بين الجمعية والحزب والنادي ؟
- هل صدرت قوانين أخرى في عهدي الانتداب والاستقلال لها علاقة بالأحزاب؟
- على ماذا ينص قانون العقوبات اللبناني بالنسبة للجمعيات المحلولة جزائياً؟
- ما هو تعريف الجمعية في القانون العثماني لسنة ١٩٠٩ ؟
- ما هي عناصر التعريف الواردة في المادة الأولى من قانون ١٩٠٩ ؟
- ماذا يميز الجمعية عن الشركة ؟
- ما هو الفرق بين الجمعية والشركة ؟
- ما هو الفرق بين الجمعية والاجتماع والتحالف والتكتل ؟
- هل أن تأليف الجمعيات السرية مباح؟ كيف حرمت المادة السادسة من قانون الجمعيات تأليف الجمعيات السرية ؟
- كيف يحصل العلم والخبر بالجمعية المؤلفة وما هي البيانات المطلوبة ؟
- ماذا يترتب على الجمعية بعد العلم والخبر بموجب القانون ؟
- هل يمكن التعديل والتبديل في نظام الجمعية الأساسي دون إعلام الحكومة ؟
- هل أن تأليف الجمعية مقيد من حيث الغاية وما هي هذه التقييدات عملاً بالمادتين ٣ و ٤ من قانون ١٩٠٩ ؟
- هل يمكن أن يكون للجمعية الأم فروع ؟
- ما هي السجلات التي يجب أن تنظمها الجمعية ؟
- هل تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية للقيام بأهدافها ؟ هل لها أن تتخذ صفة الادعاء الشخصي وصفة المدعى عليها ؟ هل لها أن تدير الأموال التي يساهم بها الأعضاء وتتصرف بها؟ هل لها إدارة المحل المخصص لاجتماع أعضائها والتصرف به؟ هل لها أن تدير الأموال غير المنقولة اللازمة لإجراء الفرض المقصود

وفقا لنظامها الخاص وكذلك التصرف بها؟ ماذا يمنع عليها التصرف به من أموال غير منقولة؟ هل لها أن تقبل الهبات والوصايا والتبرعات شريطة أن تكون غير مقيدة بما يخالف نظام الجمعية والقوانين والأنظمة؟ (المادة ٨ من قانون ١٩٠٩).

- كيف تتمثل الجمعيات في المراجعات والدعاوى ؟
- هل يمكن للعضو أن ينفصل عن الجمعية، وهل له حرية الانضمام وحرية الانفصال ؟
- هل يجوز للجمعية أن تحوز أسلحة ؟
- ما هو مصير أموال الجمعية الممنوعة قانونا أو المفسوخة برضى أعضائها عند وجود النص وعند عدم وجوده في نظام الجمعية الأساسي ؟
- كيف تعد الجمعية خادمة للمنفعة العامة ؟ Association d'utilité publique
- ما هي شروط منح صفة المنفعة العامة وكيف تمنح ومن ماذا تستفيد ؟
- ما هي عقوبات مخالفة قانون الجمعيات ؟
- ما هي عقوبات التأليف خلافا لأحكام القانون ؟ (المادة ١٢).
- ما هي العقوبات الواردة في المواد ٣٣٧ و ٣٣٨ و ٣٣٩ عقوبات وخاصة عقوبات الجمعيات السرية ؟
- ما هي عقوبة المشترك في جمعية ترمي إلى عرقلة سير المصالح العامة ؟
- ما هي عقوبة جمعيات الأشرار؟ وما هي قبل ذلك جمعيات الأشرار بحسب قانون العقوبات اللبناني ؟ (المواد ٣٣٥ و ٣٣٦). ما هي العصابات المسلحة ؟
- ما هي عقوبة تأليف جمعيات سياسية أساسها أو عنوانها القومية أو الجنسية؟ (المادة ١٣ من قانون الجمعيات العثماني).
- ما هي عقوبة مخالفة شروط العضوية ؟
- ما هي عقوبة مخالفة عدم تنظيم سجلات الجمعية ؟ (المادة ٧ من القانون).
- ما هي عقوبة مخالفة عدم تقديم المراجعة بواسطة استدعاء موقع ومختوم خلافا للمادة ٩ من قانون الجمعيات ؟
- ما هي عقوبات الإبقاء على جمعية ممنوعة وعلى تجديد تأسيسها؟
- ما هي عقوبة الإبقاء على جمعية حلت لارتكاب جرائم تتعلق بأمن الدولة؟ (القانون المنشور بالمرسوم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢).

- ما هي الأنواع المختلفة للجمعيات وأنشطتها؟ والى أي نظام قانوني تخضع ؟
- ما هي الجمعيات الأجنبية ؟ (القرار ٣٦٩ تاريخ ١٢/٢١/١٩٣٩).
- ما هي الجمعيات الشبيهة بالجمعيات الأجنبية؟ هل هي بحاجة إلى ترخيص مسبق؟ هل يجوز أن يكون لها مؤسسات في لبنان إلا بترخيص خاص ؟
- كيف تحل الجمعيات الخاضعة لقانون ١٩٠٩ ؟ (بقرار من مجلس الوزراء المادة الثالثة من القانون). هل هناك اجتهادات قضائية حول موضوع حل الأحزاب ؟
- على ماذا نص المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٣ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ الملغى المتعلق بالجمعيات والأحزاب من أحكام قانونية؟ ما هي خطوطه القانونية العريضة ؟
- هل من حاجة إلى قانون جديد وعصري للأحزاب ؟
- ماذا تضمن اقتراح القانون المقدم من النائب الدكتور عصام نعمان بشأن الجمعيات والأحزاب؟ وهل هو مناسب وموافق ؟
- ما هو تأثير التركيبة الاجتماعية والديموغرافية على التعددية الطائفية وعلى تكوين الأحزاب اللبنانية وهل يجب أن يسمح أو لا بتأليف أحزاب ذات لون طائفي ومذهبي واحد وذات لون عنصري ؟
- هل يسمح أو لا يسمح قانونا للموظفين بالانتساب إلى الأحزاب ؟
- هل يحظر أو لا يحظر قانونا العمل الحزبي على التلامذة والطلاب وهل يفرق بين النوعين ؟
- هل يسمح القانون للمقيمين غير اللبنانيين بالعمل الحزبي في أحزاب لبنانية، أو في أحزاب غير لبنانية ؟
- هل يسمح قانونا أو لا يسمح بتأسيس حزب سياسي مرتبط بحزب غير لبناني ؟
- ما هو التأثير الدستوري والقانوني كما قرره مقدمة الدستور حول نهائية الوطن اللبناني على تأسيس أحزاب تتجاوز في أهدافها وغاياتها ومراميها حدود لبنان؟ وهل يسمح لمرشحي أحزاب محلولة أو غير مرخص لها بخوض الانتخابات؟ وهل هناك قرارات من مجلس شورى الدولة ؟
- ما هي العلاقة القانونية بين الأحزاب وأموالها من جهة وقانون السرية المصرفية وكيفية تحقيق الشفافية في هذا الميدان ؟
- ما هي حدود مراقبة وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية لنشاطات الأحزاب اللبنانية المرخصة قانونا ؟
- هل ينبغي الفصل بين الأحكام القانونية التي ترعى الجمعيات عامة وتلك التي

ترعى الأحزاب ؟

- المسألة القانونية المترتبة على كيفية حل الأحزاب قضائيا أم إداريا ومفاعيل كل نوع ؟
- ما هي النتائج القانونية المترتبة على المواقف التي تتخذها الأحزاب تجاه الميثاق والوفاق الوطني تأييدا ورفضاً؟
- ما هي المفاعيل القانونية المترتبة على معارضة أحزاب لبنانية لنظام الحكم اللبناني في أوجهه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ؟
- كيف يساعد القانون على عودة الحياة الحزبية إلى الانتظام والنشاط؟
- كيف يساعد القانون على قيام أحزاب ذات بنية ديمقراطية في أنظمتها الداخلية والأساسية ؟
- كيف يساعد القانون على قيام أحزاب تعزز النظام الديمقراطي في لبنان ؟

المبحث التاسع

موقف القانون اللبناني تجاه العنف

وإمكانية تطويره

إن الحديث عن موقف القانون اللبناني تجاه العنف هو على الأخص حديث عن موقف قانون العقوبات اللبناني تجاه العنف بكافة أشكاله ومظاهره. ولا بد من الإشارة، بادئ ذي بدء، إلى إن قانون العقوبات اللبناني هذا يعتبر من أحدث القوانين الجزائية وخاصة بما اعتمده من نظريات حديثة، وبالرغم من انه يرقى إلى مطلع الأربعينات من هذا القرن فانه لا يزال محافظا على وجهه الإنساني الحضاري الجديد، وهو يعكس مدى تطور المجتمع اللبناني ونظرته، ولذا لا يمكن النظر إليه كجزيرة مستقلة عما سواها من ظاهرات اجتماعية إذ أن دوره يكمن خاصة في حماية الدعائم التي يقوم عليها المجتمع اللبناني، حتى إذا ما بلغت تلك الدعائم شانا عظيما في نظر المشرع أفضى عليها حماية جزائية بحيث يعتبر المساس بها جرائم تحرك مسؤولية فاعليها وتستتبع إنزال التدابير والعقوبات الرادعة بحقهم.

♣

على أن تدابير الحماية الجزائية تختلف في المكان والزمان، تبعا للظروف الاجتماعية وتبعاً للمرتكزات التي تستند إليها البنى الاجتماعية، وينظر المشرع الجزائي إلى تلك المرتكزات على أنها «مصالح» جديرة بالحماية لأنها تشكل في نظره حاجات إنسانية مجتمعية من مثل الأمن الاجتماعي والحياة وسلامة الجسم والحريات وسواها من الأغراض الأساسية. ولكن تدابير الحماية الجزائية هي وليدة سياسة جنائية، وليس من المحتم أن تكون هذه السياسة بسياسة التشديد في العقوبات، وإذا كان لا بد من التشديد في العقوبات تبعا للظروف، فإن الاتجاهات الحديثة تتسم بطابع التساهل والتسامح والتخفيف وجعل العقوبات أكثر إنسانية، على أن يرافق ذلك برامج للوقاية والإصلاح والتوجيه تقوم بها السلطات العامة وهيئات المجتمع المدني، وإلا تحولت العقوبات إلى غايات بحد ذاتها مما يشكل قمعاً قد تكون عواقبه ردود فعل خطيرة وبائسة ويائسة وذات مردود معاكس. والواقع أن «الوقاية من الانحراف»، على حد تعبير الدكتور مصطفى العوجي،

تقنياتها وأساليبها يفترض في المكاتب والعيادات الاجتماعية الإلمام بها وإتقان استعمالها. وفي الواقع ان عملية الوقاية تتوجه إلى مقومات الأمن الاجتماعي داعمه للضعيف منها ومصححة للمنحرف فيها ومنشئة لتوجهات جديدة حيث لا مقومات. فالوقاية من الانحراف ثمرة للعمل الاجتماعي الذي يتوجه إلى البنية الاجتماعية ككل والى الحالة الاجتماعية الفردية. وطبيعة هذا العمل تجعلنا نؤكد على تعددية وظيفته بحيث يستثمر في سبيل بلوغ أهداف متعددة. وهذا ما يستتبع برمجة صحيحة للعمل الاجتماعي يخصص قطاع منه بالوقاية من الانحرافات السلوكية والأخلاقية التي تهدد حياة الفرد كما تهدد أمن المجتمع .

والواقع أن تهديد الفرد يتخذ أشكالا عديدة من أهمها العنف الذي يمكن أن يقع عليه. ولقد استعمل قانون العقوبات اللبناني كلمة «العنف» بالذات في بعض مواده، وأعطى مثلا على ذلك المادة ٦٤٠ المعدلة من قانون العقوبات بصدد السرقة والتي نصت على ما يلي :

«إذا رافق إحدى الحالات المعينة في المادة السابقة عنف على الأشخاص لتهيئة الجريمة أو لتسهيلها أو للاستيلاء على المسروق أو لتأمين الهرب، أو إذا تمت الأفعال ليلا، ترفع العقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا نجم عنها موت إنسان من الرعب أو أي سبب آخر له صلة بالحادث يعاقب الفاعل بالإعدام».

على أن قانون العقوبات اللبناني اعتبر العنف تجاه الأشخاص كسبب للتشديد إذا كان عنفا ماديا لا مجرد تهديد معنوي، وهذا العنف يشمل كل وسيلة قسرية تقع على الأفراد لتعطيل مقاومتهم وشلها تمهيدا للفعل الجرمي الذي هو هنا السرقة أو الاستيلاء على المسروق، أو تأمينا للهرب من مكان حصول الجريمة أو إذا كان الفعل قد وقع ليلا.

ولكن القانون اللبناني ادرج العنف عموما تحت عنوان «الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص» وبحث تحت هذا العنوان العام في الجنايات والجنح على حياة الإنسان وسلامته، في القتل قصدا وفي إيذاء الأشخاص قصدا وفي المشاجرة والعذر في القتل والإيذاء وفي القتل والإيذاء عن غير قصد وفي القتل والإيذاء الناجمين

عن تعدد الأسباب (المواد ٥٤٧ إلى ٥٦٨ عقوبات) كما بحث تحت ذات العنوان العام في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف وحرمان الحرية وفي خرق حرمة المنزل وفي التهديد وفي إفشاء الأسرار وفي الذم والقذح. (المواد ٥٦٩ - ٥٨٦ منه).

وبالطبع فإنه لا يدخل في قصدي تفصيل البحث في هذه الجرائم وإنما البحث في العنف على الأشخاص قصداً مما يدخل تحت عنوان الجرح والضرب والإيذاء قصداً، عندما يقصد المجرم المساس بسلامة جسم إنسان، دون أن يترتب على ذلك حدث أشد جساماً من مجرد الضرب والجرح والإيذاء ودون أن تلابسه ظروف مشددة أخرى، فهنا نكون بصدد الحد الأدنى في جرائم العنف والإيذاء المقصودين أي نكون بصدد جريمة بسيطة. بمعنى غير مشددة، أما عندما تترتب نتيجة جسيمة أو يقع الإيذاء في حالة من الحالات التي أشارت إليها المادة ٥٥٩ عقوبات، فنكون بازاء جريمة مشددة كأن يحصل القتل قصداً على حدث دون الخامسة عشرة من عمره أو عمداً على أحد أصول المجرم أو فروعه أو في حالة إقدامه على أعمال التعذيب أو الشراسة تجاه الأشخاص.

وعلى العكس مما سبق نكون بصدد جريمة إيذاء مخففة بنظر قانون العقوبات بل وأحياناً مبررة كالتي أشارت إليها المواد ٥٦٠ أو ٥٦٢ أو ٥٦٣ أو ٥٦٨ عقوبات ومنها المادة الشهيرة حول جريمة الشرف الحاملة رقم ٥٦٢ من قانون العقوبات والتي تنص :

«يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد .

يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر».

وقد يُرتكب الإيذاء في ظل سبب من أسباب التبرير من مثل الدفاع عن النفس. فإذا حصرنا البحث في الجريمة البسيطة للعنف قصداً وقعنا على النموذج القانوني

لهذه الجريمة في المادة ٥٥٤ عقوبات التي تنص على ما يلي :
«من اقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو إيذاؤه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

«أن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول»

والركن المادي في هذه الجنحة هو سلوك الاعتداء على سلامة الجسم بالضرب أو الجرح أو الإيذاء، أما الركن المعنوي والقصد الجنائي فهو العلم بركان الجريمة وإرادة فعلها والنتيجة المترتبة عليها.

ولا نرى العودة إلى ما أشرنا إليه سابقا من صور هذه الجريمة المشددة بسبب النتيجة التي تتدرج عن المرض أو التعطيل لمدة تزيد على عشرة أيام (المادة ٥٥٥ عقوبات) أو لمدة تزيد عن عشرين يوما (المادة ٥٥٦) أو عن حصول العاهة الدائمة أو ما في حكمها (المادة ٥٥٧) أو إجهاض الحامل (المادة ٥٥٨).

ان هذه المواد تمكن من ملاحقة المجرم في حالة العنف الواقع على أي شخص بما في ذلك الطفل والمرأة إذا كان مقصودا، ولا نرى من داع لتفصيل الحديث في جريمة الإيذاء غير المقصود ولخروجها عن غرض البحث. كما ولا نرى التفصيل في الخطف وحجز الحرية والإرهاب والإكراه والتهديد وسوى ذلك من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات لأنها تتعدى أيضا موضوع البحث.

وإذا كانت التعديلات التي طرأت بالرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على قانون العقوبات متشدة وأدخلت عليه جرائم لم يكن منصوصا عليها، فإنما حصل ذلك بسبب الحروب الأليمة التي شهدتها الأرض اللبنانية منذ عام ١٩٧٥. إلا أن هذا لا يعني أن نهج القانون اللبناني هو نهج التشدد الذي أمثته ظروف تاريخية، ذلك انه لا بد بعد استقرار السلم الأهلي بصورة دائمة من العودة

إلى النهج المخفف في العقوبات تمشيا مع اتجاه إنساني عام، لان الأهم هو التركيز على مكافحة ظاهرة الأجرام وفيها ظاهرة العنف عن طريق إزالة الأسباب في البنى الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسلوكية والذهنية (الثقافية) حتى يعود لبنان إلى دوره الأصيل وطنا للكرامة الإنسانية وللحقوق والحريات الأساسية وذلك بإتباع سياسة جنائية وقائية وتربوية وعلاجية وصولا إلى المبدأ القائل بان لا عقوبة بعد الآن لكل جريمة بل تدبير وإجراء يتكيف تبعا لكل شخص، وهذا ما ارهص به المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٢ ذاته عندما عدل المادة ١٩٣ من قانون العقوبات بإضافة الفقرة التالية «ويكون الدافع شريفا إذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية» بعد أن كان الدافع الشريف متروكا لتقدير القضاء.

في لبنان هذا القائم على الحوار واللقاء والإقرار بحق الاختلاف لا مندوحة لنا من العزوف عن العنف بكافة أشكاله ومظاهره وصولا لتحقيق كرامة الإنسان وحرية، وعندها يعكس قانون العقوبات واقع التطور الحاصل والرجاء معقود على المستقبل.

المبحث العاشر تحديث القوانين وعلم الاجتماع القانوني

ليس الغرض من هذا المقال الكتابة في علم الاجتماع القانوني، وإنما تسليط الضوء على الحاجة الماسة في لبنان إلى البحث التطبيقي في الشؤون القانونية اللبنانية مع إيلاء جانب علم الاجتماع القانوني الأهمية اللازمة.

يبدو ان التأليف القانوني في لبنان متصف بالطابع النظري البحت، وهو مخصص في المقام الأول لحاجات التدريس في كليات الحقوق، وفي المقام الثاني لتلبية حاجات المشتغلين في الشأن القانوني من قضاة ومحامين ومستشارين قانونيين وكتاب عدول وسواهم. ويبقى هذا التأليف النظري متواضعا نسبيا بالنظر إلى اعتماد رجال القانون اللبناني على الكتاب القانوني الفرنسي في الدرجة الثانية.

وعلى رغم أن عالم الاجتماع ينظر إلى القانون على انه قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية، ويعرفه على انه «مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم العلاقات الاجتماعية والمفروضة في كل آن من الجماعة التي منها ينبثق» على حد تعبير العلامة هنري لافي - بريل، إلا انه قلما يجري التركيز في لبنان والعالم العربي على علم الاجتماع القانوني والاستفادة من أولياته في وضع القاعدة القانونية أو البحوث القانونية من مقالات ودراسات واطروحات، بل أن كليات الحقوق اللبنانية على كثرتها لا تدرس علم الاجتماع القانوني وتاليا لا تعيره الانتباه الكافي، وكذلك تفعل معاهد علوم الاجتماع، ويتم على نقيض ذلك التركيز على البحوث المنقولة في الغالب والتي لا تتسم بالإبداع ولا تأخذ الواقع الاجتماعي ومعطياته في الاعتبار.

وعلى رغم أن الشؤون القانونية تحتل في الحياة اللبنانية مركزا مهما سواء على صعيد التشريع، أو التدريس أو القضاء أو المحاماة أو الإدارة، وان عدد الذين يتعاطون الشؤون القانونية هم بالآلاف، إلا انه لا تصير رؤية الشؤون القانونية هذه في ضوء مناهج علم الاجتماع وأدواته. مع أن القاعدة القانونية في معناها الواسع هي قبل كل شيء ظاهرة اجتماعية والمعنى الواسع للقاعدة القانونية لا يحصرها بالقانون الصادر عن السلطة التشريعية. بل يجعلها تشمل قبل كل شيء الأعراف والعادات

ثم القوانين في المعنى الحصري والاجتهاد والعلم.

ان النظر إلى القاعدة القانونية على أنها ظاهرة اجتماعية، يجعل رجل القانون يبحث في الأمور المسكوت عنها الآن والتي تكمن في ثنايا الواقعة الاجتماعية والتي لا يجوز إغفالها، وتجعله يغوص في الواقع الاجتماعي ليسند إليه تلك القاعدة القانونية فلا تبقى قاعدة فوقية مثالية بعيدة عن زخم الحياة وديناميتها ومفصلة عنها، بل ملتحمة بها، ملبية للحاجات والمطالب، وغير ملصقة لصقا اصطناعيا على جسم المجتمع بحيث يلفظها فتغدو قاعدة ميتة غير قابلة للتطبيق.

ان الحاجة تبدو ماسة إلى إدخال علم الاجتماع القانوني في صلب مناهج كليات الحقوق اللبنانية ومعهد القضاة ومعهد التدريب على الإدارة ومعاهد العلوم الاجتماعية ودورات مجلس الخدمة المدنية وسواها من مراكز الأبحاث القانونية في لبنان. ويترتب على ما سبق توجيه الدراسات والأبحاث والاطروحات إلى ميدان السوسيولوجيا القانونية، والاستفادة من منهجية علم الاجتماع في الأعمال التطبيقية لمراكز الأبحاث القانونية، بل تعميق البحث في الدراسات القانونية بحيث تتناول الجانب السوسيولوجي وتعيّره الاهتمام الكافي.

إن الحركة دائبة في لبنان حول تحديث القوانين سواء على صعيد لجان مؤلفة من رئاسة المجلس النيابي أو لجان مؤلفة من وزارة العدل، وتضم هذه اللجان نخبة من رجال القانون اللبنانيين اللامعين، لكننا نلاحظ أن حركة تحديث القوانين في لبنان تهمل الجانب السوسيولوجي القانوني في معناه العلمي ولا تستند إلى سلوك سياسة تقنية حديثة تجعل التجديد في مختلف المجالات ينبثق من داخل الوضع الاجتماعي الواقعي ليحرك السواكن والجوامد ويزرع الأمل والحياة في الأعماق، بدلا من الفرض من خارج ومن فوق فلا يمس إلا السطح والقشرة الخارجية للواقع الاجتماعي.

اننا نأخذ في الاعتبار كون الباحث الاجتماعي هو نفسه كائن ثقافي، أي أن خلفياته آثرا كبيرا في ما يتجمع له من معلومات وبيانات، ولكن يبقى في المقابل أن هناك فاعلية واضحة لطرائقية العلوم الاجتماعية وتوثيقها ووسائلها وتدريبها وفي

طلبيعتها علم الاجتماع القانوني في ما يخص بحثنا.

إننا على سبيل المثال لا الحصر، ندرج في ما يلي عناوين مواضيع تصلح للبحث في ضوء علم الاجتماع القانوني والاستفادة منه ومن طرائقه الإجرائية من إحصاءات واستبيانات وتحقيقات ميدانية وغيرها.

أ. في ميدان القانون الخاص.

- قانون أحوال شخصية موحد واختياري.
- قانون جنسية في ضوء التوازن الديموغرافي للطوائف اللبنانية.
- قانون صحة عامة وقانون آداب طبية في ضوء تطور النظرة اللبنانية حيال موضوع الإجهاض والتعقيم وزرع الأعضاء والإخصاب، وسوى ذلك.
- قانون إيجارات يأخذ في الاعتبار المشكلة السكنية.
- قانون حماية للأحداث الجانحين في ضوء المعطيات الاجتماعية.
- قانون حديث لمكافحة المخدرات.
- بحث في جرائم الشرف في ضوء تطور الآداب الاجتماعية.
- بحث في تملك الرعايا العرب والأجانب.
- بحث في الجوانب القانونية لقضية المهجرين.
- قضايا العمل والعمال والضمانات الاجتماعية للبنانيين والمقيمين.

ب. في ميدان القانون العام.

- استقلال السلطة القضائية وتأثير انخفاض رواتب القضاة على مستقبل تكوين السلطة القضائية.
- اللامركزية واللاحصرية الإداريتان .
- قانون الانتخابات (النيابية والبلدية والاختيارية).
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- إلغاء الطائفية السياسية.
- حقوق المرأة وحقوق الطفل وقضايا المهمشين اجتماعيا.
- الهيئات الأكثر تمثيلا وحدودها: نقابات، جمعيات الخ ...
- الإرهاب ومسائل الرهائن.

- السياسة الضريبية من وجهة نظر سوسيولوجية.
- البيئة وقضاياها.
- البيروقراطية في الوظيفة العامة ومختلف الجوانب الاجتماعية للوظيفة.
- المياه ومياه الأنهار والحاجات المجتمعية اللبنانية في ضوء التطور المدني والريفي.
- قضايا اللاجئين والمقيمين على الأرض اللبنانية ومصيرهم في ضوء التطورات الحاصلة وانعكاساتها وآثارها.
- قانون إعلام وإعلام مرئي خصوصا.
- مسائل المعلوماتية ونتائجها على الحريات في لبنان.
- قانون آثار جديد.

لا بد في الختام من إبداء ملاحظة تحفظية هي أن معظم هيئات الأبحاث في الدول المتقدمة تولي اهتمامها بالتطبيق أكثر من البحث النظري الصرف، وهي تستقطب علماء الاجتماع الذين يكونون على بينة من العمل السوسيولوجي التطبيقي وعلى مقربة من ميدان البحث، وترتبط هذه المختبرات والمراكز ومكاتب الدراسات على الصعيد المالي بالهيئات الرسمية. إن تأثير التحقيق مثلا على الرأي العام هو من الأهمية بحيث تستخدمه السلطة العامة من أجل إضفاء مزيد من النزعة «العلمية» على أغراضها وسياساتها. أما الفئات التي تخالف هذه السياسات وهذه المرامي ففي وسعها استخدام مثل هذه الطرائق الضاغطة ذات الخطورة الكبيرة، وتكتفي بتوجيه انتقادات تتناول تقنيات التحقيق والاستمارات والملاحظات والتقارير والاستطلاعات وما إليها. لذا فإننا نثير الانتباه منذ الآن إلى عدم فصل السيرورة النظرية عن السيرورة الاجتماعية بحيث لا يتجمع باحثون أو أساتذة ومنظرون من ناحية وأشخاص فاعلون ومقررون من ناحية أخرى، لأن ثمة علاقة جدلية واضحة بين الكينونة الاجتماعية والكينونة النظرية

المبحث الحادي عشر الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون

يقوم معظم الأنظمة الدستورية في الدول العربية المعاصرة ضمن شكل الإطار الدستوري الحديث المبني على الفصل بين الدولة والدين، إلا أن كون الإسلام هو دين الغالبية من العرب وكونه لعب ويلعب دورا بارزا في حياتهم العامة، ماضيا وحاضرا انعكس في الدساتير العربية المختلفة التي دونت في مواد أساسية منها وبأشكال متعددة أن الإسلام هو دين الدولة.

وفي مطلع القرن العشرين أورد دستور مصر الصادر سنة ١٩٢٣ أن: «الإسلام دين الدولة» في وقت أصبحت فيه مصر ملكية دستورية. وكذلك أورد دستور جمهورية مصر العربية في المادة الثانية منه أن: «الإسلام دين الدولة» وكان القانون الأساسي العراقي الصادر سنة ١٩٢٥ ينص في المادة ١٣ منه أن: «الإسلام دين الدولة الرسمي» عندما تحول العراق بعد الحرب الكونية الأولى إلى ملكية دستورية، ونص الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٥٨ في المادة الرابعة منه على أن: «الإسلام دين الدولة» بعد ثورة ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٨ والقضاء على الملكية، وكذلك فعل الدستور العراقي المؤقت الصادر سنة ١٩٦٤ في مادته الثالثة عندما نص على أن: «الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها». وأوردت المادة الرابعة من الدستور المؤقت الصادر سنة ١٩٧٠ أن: «الإسلام دين الدولة». أما المادة الثانية من دستور الكويت فقد نصت على أن: «دين الدولة الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

وأوردت ديباجة الدستور المغربي أن المغرب دولة إسلامية، وجاء النص في الفصل السادس على أن: «الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية».

وأكدت ديباجة الدستور التونسي على تصميم الشعب التونسي على تعلقه بتعاليم الإسلام، وورد النص في الفصل الأول منه على أن: «الإسلام دين الدولة» وكذلك فعل دستور المملكة الأردنية الهاشمية في المادة الثانية منه عندما نص على

أن: «الإسلام دين الدولة».

واكتفى الدستور السوري لعام ١٩٥٠ بالنص على أن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام، والفقهاء الإسلاميين هم المصدر الرئيسي للتشريع»، ونصت المادة الثالثة من الدستور السوري الصادر في الرابع عشر من شهر آذار (مارس) ١٩٧٣ على أن: «دين رئيس الجمهورية الإسلام والفقهاء الإسلاميين هم المصدر الرئيسي للتشريع».

وأوردت المادة الثانية من دستور الجمهورية العربية اليمنية أن: «الإسلام دين الدولة»، وكان معبرا أن يورد دستور جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية التي كانت قائمة في الشطر الجنوبي من اليمن قبل الوحدة، والمتأثر بالنظرة الماركسية، في المادة ٤٦ منه أن: «الإسلام دين الدولة وحرية الاعتقاد باديان أخرى مكفولة وتحمي الدولة حرية الأديان والمعتقدات طبقا للعادة المرعية، شريطة أن يتمشى ذلك مع مبادئ الدستور».

وكان الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية قد نص في مادته السابعة على أن: «الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع».

أما الدستور اللبناني الذي هو اليوم عميد الدساتير العربية لقيامه باستمرار منذ إقراره في الثالث والعشرين من أيار (مايو) ١٩٢٦، مع التعديلات المتتالية الطارئة عليه، فإنه لم ينص على دين للدولة ولا لرئيسها بل نص في المادة التاسعة منه على أن: «حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الإجلال لله تعالى تحترم جميع الأديان والمذاهب وتكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على أن لا يكون في ذلك إخلال في النظام العام وهي تضمن أيضا للأهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الأحوال الشخصية والمصالح الدينية». كما نصت المادة العاشرة منه على أن: «التعليم حرّ ما لم يخل بالنظام العام، وينافي الآداب أو يتعرض لكرامة أحد الأديان أو المذاهب ولا يمكن أن تمس حقوق الطوائف من جهة إنشاء مدارسها الخاصة على أن تسير في ذلك وفاقا للأنظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية». كما كانت المادة ٩٥ من الدستور قبل التعديل الأخير سنة ١٩٩٠

تنص على انه: «بصورة مؤقتة والتماسا للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون أن يؤول ذلك إلى الإضرار بمصلحة الدولة». ثم ألغيت هذه المادة في الحادي والعشرين من أيلول (سبتمبر) ١٩٩٠ واستعيض عنها بالنص الآتي: «على مجلس النواب المنتخب على أساس المناصفة بين المسلمين والمسيحيين اتخاذ الإجراءات السياسية وفق خطة مرحلية وتشكيل هيئة وطنية برئاسة رئيس الجمهورية، تضم بالإضافة إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء شخصيات سياسية وفكرية واجتماعية، مهمة الهيئة دراسة واقتراح الطرق الكفيلة بإلغاء الطائفية وتقديمها إلى مجلس النواب والوزراء ومتابعة تنفيذ الخطة المرحلية.

وفي المرحلة الانتقالية :

أ. تمثل الطوائف بصورة عادلة في تشكيل الوزارة.

ب. تلغى قاعدة التمثيل الطائفي ويعتمد الاختصاص والكفاءة في الوظائف العامة والقضاء والمؤسسات العسكرية والأمنية والمؤسسات العامة والمختلطة وفقا لمقتضيات الوفاق الوطني باستثناء وظائف الفئة الأولى فيها وفي ما يعادل الفئة الأولى فيها وتكون هذه الوظائف مناصفة بين المسلمين والمسيحيين دون تخصيص أية وظيفة لأية طائفة مع التقيد بمبدأي الاختصاص والكفاءة».

ان هذه المادة تشير بوضوح إلى النظام الطائفي القائم في لبنان والمزمع إلغاؤه دون تحديد مدة معينة إذ الأمر متروك للظروف المناسبة، وهو يقوم ضمناً على توزيع المناصب العليا في الدولة على أساس طائفي سواء في الرئاسات أو في مجلس الوزراء أو المجلس النيابي مع اعتماد المناصفة في الحكومة ومجلس النواب، أما لجهة التشريع فإن قوانين الأحوال الشخصية هي ذات منشأ ديني ومذهبي تعود للطوائف السبع عشرة^١ التي يتألف منها لبنان (فيما يتعلق بالزواج خاصة وبالإرث والوصايا). ولم يوضع قانون عام للأحوال الشخصية لطائفة الحق العام التي نص

^١ أصبحت ثماني عشرة طائفة بعد إضافة الاقباط .

عليها قرار المفوض السامي عهد الانتداب في ١٣/٣/١٩٣٦ وهي تخص الأشخاص الذين لا يودون إتباع إحدى الطوائف القائمة.

نستخلص مما سبق، انه باستثناء الدستور اللبناني، فان الدساتير العربية التي أشرنا إليها تنص بصورة أو بأخرى على أن الإسلام هو دين الدولة أو رئيسها أو على انه مصدر رئيسي من مصادر التشريع.

والذي يهمنا طرحه هو السؤال التالي : ماذا يعني أن تكون الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا من مصادر التشريع؟.

يجب بادئ ذي بدء إبداء الملاحظة أن الشريعة الإسلامية في معظم الدول العربية ليست المصدر الوحيد للقانون. ولعل ذلك مرتبط بالأوضاع الدستورية الراهنة للدول العربية وهي أوضاع تراعي متطلبات العصر وخاصة وان البحوث الفقهية لم تقدم صيغا بديلة لمعاملات عديدة تهتم المجتمع من النواحي الاجتماعية والمالية والاقتصادية والتجارية والمصرفية والائتمانية وسواها وان الاجتهاد، بعد قرون من إغلاق باب، لم يستطع بعد أن يعيد دفق الحياة إلى شرايين الفقه المتيبسة والمتجمدة على أوضاع قديمة وحالات سالفة. مع أن الفقه الإسلامي قد كان في عصور التنوير العربية العطاء الأساسي للحضارة. ولعل النص الحالي على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر للتشريع يدفع الفقهاء المجتهدين إلى بذل الجهد، ما وسعهم ذلك، لإعادة تكييف النصوص والآراء والمذاهب وتأويلها وفق متطلبات العصر، إذ القاعدة الشرعية هي على انه لا ينكر تغيير الأحكام بتغير الزمان والمكان، مما يحمل المشترعين العرب عندها على استلهام الشرع في التقنين بصورة موضوعية.

ولا يرد على ما سبق بأن الصيغة الحالية الغالبة في جعل الشريعة مصدرا رئيسيا من مصادر التشريع لا تلزم المشترع بإتباع أحكام الشرع الإسلامي، إذ أن الغالبية الكبرى من القوانين في مختلف البلدان العربية لا تخالف في جوهرها الشريعة الإسلامية منظورا إليها في مختلف مدارسها ومذاهبها ودون التقيد بمذهب معين ومع مراعاة التنسيق بين الفقه الإسلامي والأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع العصري في جملته عدا عن أن الصيغة الحالية لا تحول دون المشترع

والأخذ من مصادر أخرى عندما تدعو المصلحة العامة إلى ذلك، وخاصة وان مقاصد الأحكام في الشرع، برأي الأمام أبي إسحاق الشاطبي مثلا في كتابه «الموافقات»، هي تحقيق مصالح العباد.

والواقع أن القوانين المدنية العربية الحديثة نصت على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التقنين المدني على ترتيب معين، إذ أوردت المادة الأولى من القانون المدني المصري انه: «إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة». وعلى غرار القانون المصري، تمشى القانون المدني السوري في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه، مع تقديم الشرع على العرف، وورد النص كآتي: «فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة».

ونصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني العراقي على انه: «فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون التقييد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة».

إن هذه النصوص تعني أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي مصدر احتياطي عام من مصادر القانون تطبق أحكامه على جميع المواطنين على اختلاف أديانهم، بصفة عامة، عند عدم وجود قاعدة تشريعية معينة.

والمقصود بالمصدر الاحتياطي هذا المبادئ العامة أو المبادئ الكلية دون التفصيلات، كما هو الشأن مثلا في قاعدة أن: «كل خطأ سبب ضررا للغير، يلزم من ارتكبه بالتعويض» أو أن «العقد شريعة المتعاقدين» ولعل ما ورد في مقدمة «مجلة الأحكام العدلية»، القانون المدني العثماني محررا بحسب المذهب الحنفي، في المواد المائة الأولى ما يكشف عن تلك المبادئ والأحكام العامة الواسعة النطاق، التي تبنت قسما منها النصوص القانونية، ومنها ما استقر في التعامل بفضل العرف، ومنها ما

اختلط بالمبادئ القانونية العامة، التي لا نص عليها، وأقرتها مثلا محكمة النقض (التمييز) اللبنانية كمبادئ عامة مع أن قانون الموجبات والعقود اللبناني لا ينص على أن الشريعة الإسلامية مصدر احتياطي رسمي من مصادر القانون.

ولا بد هنا من إبداء الملاحظة أن مبادئ الشريعة الإسلامية كمصدر احتياطي ترد في القوانين المدنية العربية مقدمة على مبادئ العدالة والقانون الطبيعي، ويتفاوت مركزها باختلاف بالنسبة إلى العرف، على أن القاضي لا يستوحي هذه المبادئ عندما يوجد نص واضح وصريح في أحد الأمور، كما ولا يطبق قواعد الشرع الإسلامي إذا تعارضت مع قواعد القانون ومبادئه العامة والأساسية، من ذلك مثلا أن محكمة النقض السورية لم تأخذ بالرجوع عن الصلح المبرم ما بين الوقف وشخص ما بصورة انفرادية، مع أن الشرع يعترف بهذا الحق للوقف لان ذلك يخالف مبدأ المساواة، وقد جاء في قرارها: «لما كان نقض الصلح إذا جاز بموجب أحكام الشريعة فانه غير جائز في تشريعنا بعد تطبيق قانون الأصول التي يتساوى أمامها جميع الفرقاء ولا تنطوي على نص يجيز نقض عقد المصالحة بالنسبة لمال الوقف».

وكذلك الأمر إذا ألغى قانون عقاري الشفعة أو لم يأخذ بها، فلا يجوز بالطبع الاستناد إلى الشرع الإسلامي للمطالبة بتطبيق أحكام الشفعة في بيع العقار.

ويطرح تفسير القاعدة الشرعية الإسلامية في حال الأخذ بها مسألة هامة جدا وهي التالية: هل يتمتع القاضي الذي يطبق تلك القاعدة بحرية التفسير أو انه يتقيد بالتفسير المعطى لها في الشرع؟.

وفي حقيقة الأمر فان المحكمة تستند في تفسيرها إلى اجتهاد القضاء في المسألة بما استقر عليه من مبادئ، ولها أن ترجع إلى الكتب المعتمدة في الفقه الإسلامي دون التقيد بمذهب معين مع مراعاة التنسيق مع الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التقنين المدني في مجمله كما سبق القول.

على انه لتوضيح الصورة فلا بد من التنويه بان الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرا

رسمياً في نطاق الأحوال الشخصية في الدول العربية التي قننت تشريعها المدني من مثل لبنان وسوريا ومصر، إذ يعتبر الدين مصدراً رسمياً في نظام الأسرة، وإن كان يراعى أن المشتري قد تدخل حتى في هذا المجال فوضع قواعد كثيرة بحيث صار التشريع هو مصدر تلك القواعد من الناحية الرسمية (قانون أصول المحاكمات الشرعية في لبنان مثلاً)، وفي قواعد الميراث والوصية يكاد يقتصر دور المشتري على تقنين أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وهكذا الأمر أيضاً بالنسبة للوقف.

أما بالنسبة لغير المسلمين، فإنه فيما يتعلق بنظام الأسرة والخطبة والزواج وما يتصل به والنسب وآثاره، فإن للأعراف الدينية دوراً أساسياً في نطاقها كمصدر أصلي، إذ حافظ غير المسلمين منذ صدر الإسلام على قوانين أحوالهم الشخصية وعلى التقاضي بشأنها أمام المحاكم الروحية (كما هي الحال في لبنان مثلاً)، كما وصدر في لبنان قانون ارث لغير المسلمين في ١٩٥٩/٦/٢٣ يستوحي بعض الأحكام الارثية المعروفة في الغرب وخاصة بشأن المساواة بين الذكر والأنثى وحق الخلفية والتنزيل والحصة المحفوظة.

في الختام تقتضي الإشارة إلى أن تجربة التقنينات المدنية عامة في الدول العربية تجربة ناجحة وماشت التطور ولم تصدم الإرث الفقهي، ويبقى حديث التشريعات الجزائية بحاجة إلى تفصيل خاص ليس هذا البحث ميدانه.

المبحث الثاني عشر

الضرائب اللبنانية بين الإصلاح والحصيلة^١.

أولا : تمهيد : العلاقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

أورد البيان الوزاري لأول حكومة في عهد الاستقلال، والذي تقدم به رئيس الحكومة المرحوم رياض الصلح إلى مجلس النواب لنيل ثقته في السابع من تشرين الأول سنة ١٩٤٣، وهو الذي يشكل الوثيقة الأساسية في الميثاق الوطني العبارة التالية تحت عنوان فرعي هو إصلاح النظام المالي :

«وترى الحكومة القائمة أن النظام المالي يحتاج إلى إصلاح يكفل لفئات المكلفين المختلفة العدل والمساواة. وهي ستدرس أنواع الضرائب الموجودة وطرق الإصلاح التي تلائمنا، لتأخذ بأفضلها وتجعل الضرائب على أساسها آهلة أن تحقق ذلك قريبا».

ومنذ سنة ١٩٤٣ لا يزال موضوع إصلاح النظام الضريبي بغية جعله أكثر عدلا ومساواة وإنتاجية مطروحا على بساط البحث كقضية من القضايا الأساسية التي تهم أكثرية اللبنانيين، وبالرغم من صدور العديد من القوانين في هذا الصدد، إلا أن المسألة لا تفتأ أن تثور كلما طرحت مسألة إصلاح النظام اللبناني برمته، لان قضية الضرائب ليست مجرد قضية موارد مالية إنما تمس الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع اللبناني بأسره ولذا فإنه «من البديهي أن موضوع تعديل النظام الدستوري ليس موضوعا فنيا في علم الاقتصاد والمالية العامة يحصر بحثه بالخبراء بل هو قضية سياسية جوهرية، وككل قضية سياسية لا يجوز البت بأمره في قاعات مغلقة بل في جو الممارسة الديمقراطية وضمن إطارها أي بالنقاش العلني الواسع. وسيكون النقاش حاميا. بل عنيفا. لان الموضوع يمس بشكل مباشر المصالح الطبقيّة المتناقضة والمتصادمة في مجتمعنا»^٢.

^١ دراسة أعدت في كانون الثاني (يناير) ١٩٩٢ قبل تعديل القانون الضريبي ونشرها لأول مرة مساهمة في

أبحاث "الإصلاح الضريبي مجددا".

ان العلاقة الوثيقة بين النظام الضريبي والنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي تجعل من النظام الضريبي الوليد الطبيعي للنظام السائد في بلد من البلدان، إذ أن دخول العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في مفهوم الضريبة ذاتها أدى إلى مفهوم جديد في بحث الضرائب، فلم يعد بالإمكان دراسة الضرائب بمعزل عن الأوضاع السائدة في مجتمع من المجتمعات إذ أن التأثير جدي بين الضرائب وتلك الأوضاع بل لم يعد بالإمكان دراسة كل ضريبة على حدة، بل لا بد من دراسة خصائص ومميزات النظام الضريبي لبلد من البلدان في ضوء مميزات وخصائص النظام السائد في ذلك البلد. وهذا ما يحملنا على أن نطرح سوالين أساسيين حول مميزات وخصائص النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان وحول مميزات وخصائص النظام الضريبي.

١. السؤال الأول : مميزات وخصائص النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان.

أن من العبث أن نستقرئ مميزات وخصائص النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي في لبنان في النصوص الدستورية والقانونية وحسب بمعزل عن حركة الواقع، إذ أن تلك النصوص ليست بكافية لفهم مجريات الأوضاع السياسية بمعزل عن الميثاق الوطني الذي توافق بموجبه اللبنانيون على العيش المشترك مسيحيين ومسلمين في دولة مستقلة وفي وحدة وطنية قائمة على أساس تسوية صريحة أحيانا وضمنية في أكثر الأحيان تقضي بتوزيع المناصب الكبرى في الدولة بين الطوائف بما فيها المقاعد الوزارية والنيابية والوظائف العامة، دون أن يعني ذلك حتما أن شاغلي تلك المقاعد والمناصب والوظائف يمثلون طوائفهم، بل على العكس من ذلك فإن النائب يعتبر وبالنص الدستوري الصريح ممثلا للشعب اللبناني بأسره على ان النقاش احتدم حول المساواة والمناصفة والمشاركة بين الطوائف والمناطق وأحيانا حول إلغاء الطائفية (ولا سيما السياسية منها) والتوازن بين السلطات ولم يكن الصراع داخليا بحتا بل عززته التيارات الإقليمية والدولية وخاصة بعد النكبة الفلسطينية عام ١٩٤٨، حتى انفجر الوضع سنة ١٩٥٨، وانتهى الأمر بتجديد التسوية وبضمانة خارجية مبطنة ادت إلى المناصفة في الوظائف العامة، وانصب اهتمام الجماعات اللبنانية بين سنتي ١٩٥٩ و١٩٧٥ خاصة على التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتخلل ذلك حصول حرب الخامس من حزيران (يونيو) سنة ١٩٦٧

التي انتهت باحتلال كامل الأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية خارجها وبتصاعد العمل الفلسطيني المباشر، وترافق كل ذلك مع تخلخل في البنية المصرفية اثر انهيار بنك انترا وإفلاسه وسط جو من المطالبة الاجتماعية المحمومة وصلت أحيانا إلى حد طلب تغيير النظام بعد تسليط الأضواء على اتسامه بالطائفية والعائلية والمناطقية. وبالطبع لا يدخل في مضمون هذا البحث التركيز على مسببات وظروف اندلاع الأحداث اللبنانية ابتداء من العام ١٩٧٥، إلا انه لا بد من التأكيد على المبادئ الأساسية التي انتهت إليها التسوية الجديدة في وثيقة الوفاق الوطني في الطائف والتي انعكست في التعديلات الدستورية التي أقرت في الحادي والعشرين من أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٩٠ ولا سيما في مقدمة الدستور التي أشارت إلى أن :

«ج. لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل .

و. النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

ز. الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام».

والواقع أن هذه البنود قررت أمورا بات يجمع عليها اللبنانيون بأغلب اتجاهاتهم، بعد التجربة المريرة التي عاشوها، وبالنظر لمعطيات لبنان الاقتصادية والاجتماعية ومكونات أرضه وطبيعة سكانه، ولما نشأ عن الحرية الاقتصادية من ازدهار وما في طبع الفرد اللبناني من تعلق بالمبادرة الفردية والملكية الخاصة مع اهتمام خاص بالعدالة الاجتماعية وتوزيع الإنماء بشكل متوازن على جميع المناطق مما يعزز استقرار النظام ووحدة الأرض^٣.

ان ما سبق بيانه يستتبع أن: «لنظام الاقتصادي اللبناني ميزتان رئيسيتان مرتبقتان بعضهما البعض هما: أولا: ارتكازه على المبادرة الفردية والتنافس الاقتصادي مما سمح بدور مميز للقطاع الخاص في الاقتصاد الوطني فالسلطات

الحكومية لم تعتمد كما كانت الحال في كثير من البلدان النامية إلى الإدارة المباشرة في النشاطات الاقتصادية بواسطة التأمين أو غير ذلك من الوسائل سوى في القليل منها كالكهرباء والاتصالات وبعض المصارف المتخصصة (بالاشتراك مع القطاع الخاص). كما أن التشريعات القائمة هدفت إلى حد أدنى من تنظيم الحركة الاقتصادية للقطاع الخاص ولم تتوخ ضبطها ضبطاً محكماً. ويبقى أن توجهات السياسة الاقتصادية ارتكزت في أساسها على مبدأ التوجيه العام للمسيرة الاقتصادية، إذا استطاعت إلى ذلك سبيلاً، وان تتوخى التشديد على حرية تفاعل قوى السوق.

وثانياً : الاستمرار في إتباع نظام قطع حر يسمح بالمعاملات الجارية وتنقل الرساميل من الخارج واليه من دون أية قيود. وقد اتبع لبنان هذه السياسة منذ أواخر الأربعينات أو أوائل الخمسينات وبرهنت عن فائدتها الكبرى على مر السنين فقد وطدت هذه السياسة الثقة بالعملة الوطنية واستقطبت المدخرات من الخارج قبل العام ١٩٧٥، كما أنها ساهمت في تخفيف درجة تدهور الثقة خلال أعوام الأزمة لجهة التأكيد للمقيمين أن في وسعهم نقل مدخراتهم إلى الخارج حينما يشاءون بغض النظر عن التطورات النقدية الداخلية. وهذا ما أكد عليه الدكتور سليم الحص، رئيس الوزراء الأسبق في حديث خاص في طرابلس يوم ١٤/١٢/١٩٩١ عندما قال: انه لو اقدم لبنان مرة واحدة خلال الأزمة على تقييد نقل العملة والتبادل النقدي الحر لكانت الثقة فقدت بنظامه الاقتصادي الحر.

يضاف إلى ما سبق أن الاقتصاد اللبناني لا يستند إلى ثروات طبيعية كافية في أرضه ولا إلى خامات تسهل أمر الصناعة الثقيلة فيه، بل هو في الدرجة الأولى اقتصاد خدمات يتقدم فيه القطاع التجاري والمالي على القطاعين الصناعي والزراعي في ظل الأسباب المعددة سابقاً وفي ظل نظام السرية المصرفية وموقع لبنان المتوسط بين القارات وهذا ما جعل من لبنان بلداً مستورداً في المقام الأول، وهذا ما سيكون له اثر فعال على السياسة الضريبية التي اتبعتها الدولة اللبنانية منذ الاستقلال».

٢. السؤال الثاني : مميزات وخصائص النظام الضريبي في لبنان.

من الطبيعي أن تنعكس اوجه النظام اللبناني القائمة على الحرية الاقتصادية والمبادرة الفردية واتسامه بقطاع خدمات وتجارة واسع على نظامه الضريبي الذي

وضعت قوانينه الأساسية منذ مدة طويلة نسبيا وبدون تنسيق وانسجام فيما بينها ودون تكامل وتوافق لغياب الخطة الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما يجعل من النظام الضريبي اللبناني نظاما عشوائيا أقرت كثير من قوانينه تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية ثم تم تجميدها أو العدول عنها تحت وطأة ضغوط أخرى، من مثل قانون «ضريبة الأملاك المبنية» الذي صدر في ١٢/٦/١٩٥٩ وجرى احتجاج المالكين الصغار ضده، مما دفع الحكومة إلى العمل على استصدار قانون «ضريبة الأملاك المبنية» بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢، ومن مثل القانون رقم ٧٠/١ الصادر في ٢٠/١/١٩٧٠ الذي تضمن تعديلات على بعض الضرائب والرسوم، ثم اضطر المشرع اللبناني إلى تعديل مادة منه بعد ثمانية أيام من نشر القانون وذلك تحت ضغط الإضراب^١.

ومع انه من المفترض أن لا يتضمن قانون الموازنة العامة للدولة أحكاما ليست لها علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة، إلا أن الحكومات المتعاقبة في لبنان درجت على أن تدخل ضمن نطاق الموازنة السنوية نصوصا قانونية تتعلق خاصة بتعديل وفرض رسوم وضرائب جديدة، مستفيدة هكذا من إقرار الموازنة وسرعة إعدادها وإنجازها الأمر المعروف في علم القانون الدستوري تحت اسم *Cavaliers budgétaires*، ولقد غالت الحكومات اللبنانية المتعاقبة كثيرا في مثل هذا التصرف مما دعا المشرع إلى وضع نص قانوني يرمي إلى وجوب اختصار الأحكام الخاصة في الموازنة على ماله علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة وهو نص المادة الخامسة من قانون المحاسبة العمومية، ولكن بالرغم من ذلك «تستسهل» السلطة التنفيذية أمر تضمين مشروع الموازنة العامة للدولة مواضيع شتى تتعلق بالضرائب والرسوم على إعداد مشاريع قوانين مستقلة ومدروسة جيدا قد يتعذر إقرارها بمثل السرعة والسهولة التي تقر بها الموازنة تحت ضغط الحاجة ومن دون إمكانية فعلية للنواب للتقدم بمشاريع تعديل، ولأن مثل تلك المشاريع المستقلة قد تلاقي معارضة من مجلس النواب ومن الرأي العام لعدم «شعبيتها» وربما لعدم عدالتها، وكمثل على ما تقدم نشير إلى أن قانون الموازنة لعام ١٩٩١ قد فرض وعدل عشرات الضرائب والرسوم والغرامات تغذية لبنود الموازنة.

وبالرغم مما سبق فإن معدل الاستقطاع الضريبي في لبنان هو معدل ضعيف بلغ في السنة السابقة للأحداث (سنة ١٩٧٤) حوالي ١٣٪ قياسا على الناتج القومي

العام، وهذا معدل منخفض نسبيا إذا ما قيس بالدول المتقدمة صناعيا وتجاريا وزراعيًا إذ بلغ في الدانمارك ٤٠٪ وفي السويد ٣٤٪ وفي بريطانيا ٣٠٪ وفي هولندا ٢٧٪ وفي بلجيكا ٢٥٪ وفي الولايات المتحدة الاميركية ٢٢٪ وفي فرنسا ٢٠,٦٪^٧.

ويعتمد لبنان في موازناته العامة على الإيرادات المتأتية عن الضرائب غير المباشرة التي تشكل حوالي الثلثين من مجموع الحاصلات الضريبية وتعتبر الرسوم الجمركية ورسوم التبغ والتبناك ورسوم المحروقات من أهم الضرائب غير المباشرة في لبنان، في حين تبلغ الضرائب على الاستهلاك حوالي ١٢٪ وتشكل الضرائب المباشرة في لبنان نسبة ٢٨٪ من اصل مجموع الإيرادات الضريبية، مما يرخي على النظام الضريبي اللبناني صفة مالية تجعله بعيدا عن مبدأ توزيع الاعباء الضريبية بوجه عادل ومما يبعده عن الأنظمة الضريبية الحديثة الهادفة إلى تحقيق غايات ومرامي اقتصادية واجتماعية واضحة، ومما زاد في خطورة الضرائب المباشرة وعلى الأخص ضريبة الدخل ورسم الانتقال (الضرائب على التركات والهبات والوصايا) انها لا تطال المداخيل والتركات الكبيرة إلا بمعدل نسبي ضئيل، إذ أن مجالات التهرب واسعة أمام أصحاب الثروات الضخمة، في حين أن أصحاب المداخيل الصغيرة كالموظفين والمستخدمين والعمال تقتطع الضرائب من رواتبهم وأجورهم بصورة دقيقة بفعل عملية «الحجز عند المنبع». وأما الضريبة على التركات (رسم الانتقال) فلا تعطي إلا حصيدا ضعيفا جدا بحيث لا تطال عمليا إلا العقارات التي لا يمكن أن تخفى، بينما تظل الثروات المنقولة بعيدة عن الأنظار ولا سيما بفعل القوانين المصرفية^٨.

إلى ذلك يتميز النظام الضريبي اللبناني بقيامه على الضرائب النوعية التي تختلف معدلاتها بحسب المطارح التي تفرض عليها إذ ليس في لبنان ضريبة عامة على الدخل، بل توجد عدة ضرائب نوعية مفروضة على فروع الدخل المختلفة من مثل ضريبة الأملاك المبنية وضريبة الأرباح الصناعية والتجارية وضريبة المهن غير التجارية والضرائب على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد ورؤوس الأموال المنقولة والضرائب على التركات والهبات والوصايا. وتفرض بالمقابل عدة ضرائب نوعية على البضائع الاستهلاكية المنتجة محليا من مثل الإسمنت أو المستوردة من الخارج.

وبالرغم من انه لنظام الضرائب النوعية بعض المزايا التي تمكن السلطات اللبنانية من تخفيف عبء الضريبة عن المكلفين مراعاة لأوضاعهم بالنسبة لبعض السلع الاستهلاكية، إلا أن الميزة الاستقلالية لكل ضريبة من ضرائب الدخل لا يساعد على جمعها في وعاء ضريبي واحد بحيث تجبى على أساس مجموع واردات المكلف ذي النشاطات المتعددة في ميدان التجارة والمهنة والأجور ورؤوس الأموال المنقولة وغير المنقولة، إذ أن القانون اللبناني يترك كل من الواردات المتعددة مستقلا وخاضعا لضريبة نوعية مستقلة مما يفقد نظام الضريبة التصاعدية فعاليتها. إلا انه لا بد من الإشارة إلى أن النظام الضريبي اللبناني يأخذ بعين الاعتبار حالة المكلف بالضريبة مميزا بين الدخل الناجم عن العمل والدخل الناجم عن العمل ورأس المال معا والدخل الناجم عن رأس المال فقط. كما وان المشرع اللبناني يعتبر بعض طرق تشخيص الضريبة معفيا الحد الأدنى من الدخل الضروري لعيش المكلف من الضريبة، آخذا بنظام الضريبة المتصاعدة وبإعفاءات مختلفة وبتنزيلات تمليها الأوضاع العائلية والاجتماعية، مما يجعل الضرائب اللبنانية مختلطة عينية وشخصية معا بمعنى أن بعض الضرائب المباشرة تستند إلى قاعدة تشخيص الضريبة.

تدنت حصيلة الضرائب اللبنانية المباشرة وغير المباشرة وخاصة في عقد الثمانينات بفعل تدهور الوضع الأمني وما تبعه من انحلال سلطة الدولة وغياب رقابتها بحيث أدى كل ذلك إلى عجز فاضح في الموازنات العامة للسنوات الأخيرة واختلال كبير بين الواردات والنفقات وصاحب كل ذلك تدهور في مستوى صرف الليرة اللبنانية وتضخم نقدي كبير، كل ذلك أضيف إلى تدني مزمّن في عائدات الضرائب كان يعود أصلا إلى صعوبة تحصيل الضريبة على الأموال المنقولة في ميدان المهن التجارية وغير التجارية وفي تحصيل رسوم الانتقال على الشركات بفعل القوانين المصرفية والى عدم الجدية في تطبيق ضريبة التحسين العقاري الناجم عن الأشغال التي تقوم بها الدولة للمنفعة العامة، وعن عدم كفاية الجهاز الإداري المولج بمراقبة ضريبة الدخل وتحصيلها، مما شجع التهرب الضريبي ومما جعل أسلوب الغش سائدا ويفوت على الدولة الحاصلات المنتظرة.

ثانياً: مسألة إصلاح النظام الضريبي اللبناني: الضريبة الموحدة على الدخل كمثال.

يختلف النظام الضريبي في بلد عنه في آخر، وفي ذات البلد من عصر إلى آخر تبعاً لاختلاف الظروف والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والأحوال المالية للدولة، فلا يجوز إهمال ظروف وأوضاع بلد مثل لبنان عانى خلال خمسة عشر عاماً من حروب مدمرة أدت إلى تخريب البنى التحتية وقطع أوصال البلاد وتدهور النقد الوطني والتضخم المتماهي، ولا يصح مقارنة وضع لبنان الحالي بوضعه قبل الأحداث التي عصفت به. إننا نأخذ هذه الأوضاع بعين الاعتبار في بحث مسألة إصلاح النظام الضريبي اللبناني مركزين على الأولويات التي يجب معالجتها، متطرقين إلى الضريبة الموحدة على الدخل كمثال، ناظرين إليها بعين أخرى غير تلك التي كان ينظر بها واليها قبل اندلاع الأحداث اللبنانية .

إن الدولة اللبنانية تأخذ أسوة بغيرها من الدول بنظام الضرائب النوعية على الدخل أي الضرائب على فروع الدخل المختلفة. ولقد طرح في لبنان في مطلع السبعينات، عندما كان لبنان في وضع مزدهر نسبياً مشروع لقانون الضريبة الموحدة على الدخل^١. وهذا ما عمد إليه العديد من الدول إذ استبدلت نظام الضرائب النوعية على الدخل وأقرت بديلاً عنه ضريبة عامة تقع على الدخل الكلي على اعتبار أن ذلك يحقق العدالة بحيث ينظر إلى المكلف في مجموع مركزه لفرض الضريبة فلا يسري على الدخل الذي يتبقى له بعد حسم ما يكون قد دفعه من الضرائب الأخرى وفوائد الديون وإعفاء حد أدنى للدخل وإنزال الأعباء العائلية، سوى ضريبة واحدة ذات معدل تصاعدي. ثم اتجهت الأنظمة الضريبية في الدول المختلفة إلى الجمع بين الصنفين المذكورين: الضرائب النوعية المتعددة على فئات الدخل والضريبة العامة في صورة ضريبة تكميلية إلا أن كثيراً من الأنظمة الضريبية تتجه حديثاً إلى الاكتفاء بفرض ضريبة موحدة على مجموع الدخول تحل محل الضريبتين السابقتين تسهيلاً على المكلف واقتصاداً في نفقات تحصيل الضريبة وجبايتها.

وقد بدأ النظام الضريبي في إنجلترا بالضريبة النوعية سنة ١٧٩٨ ثم أضاف إليها ضريبة تكميلية سنة ١٩٠٩ ثم أحل محلها ابتداءً من سنة ١٩٢٨ ضريبة

موحدة. كما وان النظام الضريبي الفرنسي ابتداءً بالضرائب النوعية مع ضريبة عامة تكميلية عام ١٩٠٩ ثم استبدلها بضريبة موحدة منذ عام ١٩٤٨ على أن الإصلاح لم يتم فصولاً من الناحية الفعلية إلا منذ سنة ١٩٥٩.

يقوم نظام الضريبة الموحدة على ضريبة واحدة على الدخل على اختلاف مصادره بمعدل تصاعدي تبعاً لحجم الدخل ولكن من غير تمييز بين مصادره مع إعفاء الدخل الضئيل آخذاً بالاعتبار الأعباء العائلية والمالية للمكلف وهكذا تعامل مصادر الدخل وأياً كانت طبيعتها معاملة واحدة على قدم المساواة، فلا تمايز بينها من حيث مدى خضوعها للضريبة أو إجراءات ربطها وتحصيلها، كما ويتضمن هذا النظام قواعد متناسقة الأقسام والأجزاء بحيث يقدم المكلف تصريحاً واحداً في موعد واحد يتضمن ما حققه من دخل خلال السنة الضريبية مهما تعددت أو اختلفت مصادره ويدفع بالتالي نوعاً واحداً من الضرائب ويتعامل مع مرجعية إدارية واحدة لا مع دوائر إدارية متعددة ومتشعبة وعندها لا ضرورة لتكرار المعاملات والإجراءات، إذ أن التدقيق واحد والتحصيل واحد والمراجعة واحدة، مما يؤدي إلى توفير في الوقت والجهد وتخفيف الأعباء الملقاة على عاتق المكلف وعلى عاتق الإدارة المالية.

إلا أنه تجدر الملاحظة أن الإيراد الناجم عن رأس المال وحده والذي يعامل معاملة ضريبية أشد، في ظل نظام الضرائب النوعية، لأنه يشكل مصدراً للدخل شبه مستديم، إذا كان يمكن قبوله في الاقتصاد الرأسمالي، للعمل على تقريب الفوارق بين الطبقات الاجتماعية، إلا أن من شأنه في دولة بحاجة إلى إعادة إقامتها بنيتها التحتية المهتمة، خارجة من حروب مدمرة عدم تسهيل تكوين تراكم ترسملي أو عدم جذب رؤوس أموال محلية وأجنبية لإعادة البناء بمعنى أنه لا بد في مثل ظروف لبنان الراهنة من رعاية رأس المال لظروف موضوعية وليس لأسباب ذاتية، مما يعني أن فكرة التمييز بين مصادر الدخل المختلفة لم تفقد أهميتها تماماً في بلد مثل لبنان يتهدد للنهوض من كبوته. والواقع أن بعض النظم الضريبية الموحدة تأخذ بفكرة التمييز بين مصادر الدخل المختلفة بالاعتبار فتعامل بعض الإيرادات معاملة ضريبية سهلة وتعفي أجزاء منها من الخضوع للضريبة كما هي الحالة في بلد مثل فرنسا حيث تستبعد نسبة ٣٠٪ من الأجور تمهيداً لإخضاعها للضريبة، في حين تخضع بعض النظم الأخرى للضريبة بمعدل أقل من الذي يطبق على باقي الإيرادات من

مثل ذلك معاملة النظام الضريبي في إنكلترا للدخل المكتسب .

وبالرغم مما سبق عرضه فإننا نرى أن نبسط لكل من إيجابيات وسلبيات الضريبة الموحدة للموازنة بينها بشأن اعتمادها في وضع لبنان الحاضر أو عدم اعتمادها.

١. إيجابيات الضريبة الموحدة.

تتوفر في الضريبة الموحدة على الدخل الميزات التالية :

* تحقيق العدالة في توزيع الأعباء المالية بين المكلفين لان هذه الضريبة تأخذ بالحسبان الأوضاع الشخصية والعائلية والحالة الاجتماعية والمالية لكل مكلف، مع معدل تصاعدي يرتفع كلما تضخم الدخل، مما يعني تخفيف وطأتها على ذوي الدخل المتدنية والمحدودة، في حين يخضع أصحاب الدخل الكبيرة بحسب مقدرتهم التكاليفية المتمثلة في مجموع دخولهم أيا كانت مصادرها، كما وتتيح هذه الضريبة حسم كافة الأعباء والالتزامات والديون مما يجعلها أكثر توصلا لحقيقة الدخل.

* التيسير والتسهيل على المكلفين بحيث يلتزم المكلف بتقديم تصريح واحد وتأدية الضريبة على مجموع دخله مرة واحدة كل عام وأمام جهة تحصيل واحدة بدلا من التقدم بعدة تصريحات في العام الواحد عن كل ضريبة من الضرائب النوعية على فروع الدخل المتعددة كلما تنوعت المصادر، ومما يعني دفع ضرائب متعددة أمام إدارات مختلفة، في حين انه مع نظام الضريبة الموحدة يكتفى بتسديد الضريبة بشكل سهل وميسر.

* توحيد المعاملات بحيث يتم في ظل نظام الضريبة الموحدة إتباع إجراء موحد لمراقبة وربط وتحصيل هذه الضريبة.

* سرعة تفهم أحكام الضريبة الموحدة إذ يؤدي الأخذ بنظام الضريبة الموحدة إلى سرعة استيعاب قواعد وأحكام هذه الضريبة سواء من جانب موظفي المالية أو من جانب المكلفين، ولا سيما وان هذه الضريبة تقوم على أساس قواعد عامة موحدة

تسري أحكامها على جميع المكلفين مما ينجم عن ذلك استقرار التشريع الضريبي وعدم تعديله من وقت إلى آخر كما يحصل في ظل نظام الضرائب النوعية.

* التقليل من فرص التهرب الضريبي إذ أن من آثار ومفاعيل فرض الضريبة الموحدة إحكام المراقبة على المكلفين والتقليل من فرص التهرب من تسديدها إذ أن كل إيراد حصل عليه المكلف مهما كان مصدره يخضع لأحكام هذه الضريبة بخلاف الحالة في وضع نظام الضرائب النوعية حيث يؤدي التفاوت في نسب الضريبة إلى محاولة المكلف التهرب من ضريبة نوعية أثقل إلى ضريبة نوعية أخف، فضلا عن أنه في حصر جميع الإيرادات للمكلف من كافة مصادرها إحكام للمراقبة وتقليل لفرص التهرب الضريبي.

* يمكن استخدام الضريبة الموحدة كأداة للتوجيه الاقتصادي نحو عدة أنشطة مطلوبة ومرغوبة وضرورية للمجتمع، ويمكن استخدامها كأداة مضادة للأوجه غير المطلوبة حاليا في التنمية.

* يمكن أن تكون هذه الضريبة قابلة للزيادة أو التخفيض بحسب أهداف السياسة الضريبية باعتبارها جزءاً هاماً من السياسة الاقتصادية والمالية والاجتماعية مما يجعل هذه الضريبة مرنة ومتلائمة مع الظروف القائمة، كما وتزيد هذه الضريبة في نمو الوعي الضريبي لدى المكلفين بما تشعرهم به من مدى مساهمتهم في الأعباء العامة للدولة.

٢. سلبيات الضريبة الموحدة.

إن إيجابيات ومزايا الضريبة الموحدة لا تعني بحال من الأحوال خلوها من السلبيات والعيوب ومنها :

* إن نظام الضريبة الموحدة يعامل كافة الإيرادات معاملة ضريبية واحدة رغم تنوع مصادرها واختلاف فروعها في حين أن العدالة الضريبية ذاتها تقتضي التفريق في المعاملة بينها.

• ازدياد المهام على المكلفين والموظفين المالىين لان التصريح الواحد هو في حقيقته عدة تصاريح مجمعة في تصريح واحد كما أن إلزام كافة المكلفين أيا كان مقدار دخولهم أو أنواعها يسبب صعوبة مرهقة للمكلفين ودوائر التحقق الضريبي وخاصة بالنسبة للضرائب على العقارات أو الضرائب على الرواتب والأجور، عدا عما يتطلب نظام الضريبة الموحدة من درجة عالية من الشمول والصدق في التصاريح التي يقدمها المكلفون، كما ويتطلب درجة عالية من الوعي الضريبي، كما ويتطلب جهازا ضريبيا تتوفر لديه الإمكانيات الضرورية لجهة الخبرة أو المكننة الحديثة الأمور غير المتوفرة حاليا في لبنان.

• لا يقلل هذا النظام من فرص التهرب الضريبي إذ انه لو نجح المكلف في التخلص من الضريبة الموحدة لتملص من أداء الضريبة على كل الدخول النوعية التي كانت خاضعة لعدة ضرائب نوعية لا يمكن معها الإفلات منها كلها، عدا عن أن الشعور بوطأة عبء الضريبة الموحدة وارتفاع معدلها مع ضخامتها قد يشجع المكلف على محاولة التهرب منها بكافة الطرق.

• إن القطاع العام في لبنان مرشح في ضوء القروض الموعود بها من الصندوق العربي والدولي للقيام بإعادة الأعمار، مما يعني أن النشاط الاقتصادي سيرتكز بصورة رئيسية منه على هذا القطاع، دون أن يعني ذلك الإغفال من شأن دور القطاع الخاص، ومما يعني أن إقرار الضريبة الموحدة على الدخل في هذا الوضع لن يشكل مصدرا غزيرا لإيرادات الخزينة العامة كما وان الأخذ دفعة واحدة بنظام الضريبة الموحدة قد يكون له نتائج سيئة على حصيلة الضريبة الأمر الذي لا يمكن للبنان في ظل أوضاعه المالية الراهنة معاناة تجربته، وخاصة إذا أتت حصيلة الضريبة الموحدة اقل من حصيلة الضرائب النوعية المفروضة حاليا.

وهكذا يتبين أن لنظام الضريبة الموحدة سلبياته وإيجابياته وان الجهات التي تنادي بالإبقاء على النظام الضريبي الحالي (نظام الضرائب النوعية) تستفيد من إبراز عيوب نظام الضريبة الموحدة كمبرر للإبقاء على الوضع الراهن وتقول بان مزايا الأخذ بنظام الضريبة الموحدة يمكن تحقيقها بطريقة أو بأخرى في ظل نظام الضرائب النوعية.

ولقد أثير نقاش واسع في لبنان في مطلع السبعينات حول مشروع قانون ضريبة موحدة على الدخل، وفي الكتيب الذي نشره الدكتور بشير الداعوق^١ طرح بعض الأسئلة الأساسية ومنها :

١. ما هي المقاييس السياسية والاقتصادية التي على أساسها يقوم القانون الجديد (فمثلا من الناحية الاقتصادية هل المطلوب زيادة مردود الضريبة أم تحقيق العدالة الاجتماعية أم سهولة الإجراءات الإدارية أم تشجيع بعض القطاعات الخ.؟) وما هي الأولويات بين هذه المقاييس ؟

٢. ما هي بالتحديد الحدود السياسية (المقررة أو المقبولة) للقانون الجديد؟

٣. هل قانون الضريبة مطلوب بذاته فقط أم هو جزء من خطة عامة للتطوير والتحديث الاقتصادي والاجتماعي ؟

لا شك أن هذه الأسئلة وربما غيرها كثير قد طرحتها على نفسها اللجنة اللبنانية المكلفة من قبل وزارة المالية بدراسة نتائج أبحاث خبراء مؤسسة فورد في تعديل قانون ضريبة الدخل وضريبة الأملاك البنانية.

ويظهر من مجمل اقتراحات خبراء مؤسسة فورد واللجنة اللبنانية المتعاونة معها (والمنشورة كملحق في هذا الكراس) أن إجابتهم على تلك الأسئلة كانت ضمن الإطار التالي :

أولا : بالنسبة للمقاييس الاقتصادية في التعديلات المقترحة للقانون والأولويات بين تلك المقاييس، فإن اللجنة كانت تميل إلى المحافظة على مردود الضريبة الحالي أو رفعه بشكل طفيف أولا وإلى السهولة الإدارية في تطبيق القانون ثانيا، بينما أعطت أهمية أقل لعامل العدالة (Equity) في الضريبة ولعامل تشجيع بعض القطاعات الاقتصادية، ... الخ.

ثانيا : بالنسبة لحدود السياسة العامة (ما يمس وما لا يمس!) فقد انطلقت اللجنة من مقولة أن لا شيء يمكن مسه ، فليترك كل شيء على حاله باستثناء معدلات الضريبة.

أي أنه من الواضح ، عند مراجعة الاقتراحات التفصيلية في تقرير خبراء فورد واللجنة اللبنانية انهم بدلا من أن يواجهوا بعض الصعوبات العملية التي تعترض الفكرة الأساسية في مشروع قانون ضريبة الدخل الجديد، أي فكرة الضريبة الموحدة على الدخل، قرروا تفادي تلك الصعوبات والدوران حولها بواسطة تسويات متعددة تؤمن عائدات للخزينة مساوية لمستوى عائدات القانون ١٤٤ ، ولكنها تترك ثغرات رئيسية تعطل لحد كبير تنفيذ الفكرة الأساسية في المشروع الجديد عمليا.

والواقع انه إذا كان لبنان في مطلع السبعينات قد شهد مثل ذلك الحوار الساخن حول مشروع قانون الضريبة الموحدة على الدخل، وكان البلد في ظروف اقتصادية معقولة جدا ولا دين داخلي ولا خارجي عليه وعملته تصرف في الأسواق العالمية، وكان هم خبراء فورد واللجنة اللبنانية تأمين عائدات للخزينة العامة معادلة أو مساوية لتلك التي يؤمنها القانون ١٤٤ ، فما هو القول في الظرف الراهن (كانون الثاني ، يناير ١٩٩٢) والخزينة العامة ليست فقط خاوية بل مديونة وخدمة الدين تتفاقم والبنية التحتية معطلة أو شبه معطلة والكهرباء يجري توزيعها بالتقنين والاتصالات السلكية واللاسلكية لا تفي بالحد الأدنى ، ومشاريع إعمار وسط بيروت التجاري ما زالت قيد الإعداد ناهيك عن إعمار بقية المناطق اللبنانية المدمرة والتي لم يجر التفكير بشأنها حتى الآن إلى غيرها من الصعوبات الجمة التي لا ضرورة لتعدادها ويكفي القول بان المشكلة الأساسية هي مشكلة تمويل وتأمين موارد مالية ضخمة لإعادة الانطلاق ، فهل يمكن التفكير في إصلاح ضرائبي وسط هذه الصورة القاتمة؟ وهل أن المسألة هي مسألة نصوص قانونية؟ أما مسألة تطبيق تلك النصوص؟ وهل تتوفر الأداة السياسية والأجهزة الإدارية للقيام بمثل ذلك الإصلاح الضريبي في الوضع الراهن؟ وهل أن الأولويات تسمح في الوقت الحالي بطرح مسألة الإصلاح الضريبي كليا؟ وقد ضربنا مثلا ، بمشروع الضريبة الموحدة على الدخل لندل ، ليس بالصورة المجردة ، بل بالصورة الحسية على عدم ملاءمة طرح تعديلات إصلاحية جذرية في الوقت الراهن في الميدان الضرائبي ، إذ أن الأولوية

هي لإعادة الاستقرار المالي بحيث تنقلص نسبة العجز إلى النفقات أو بكلام آخر ترتفع نسبة الواردات الحقيقية إلى مجمل النفقات حسب خطة مرسومة وبكل تأكيد فان «إعادة التوازن إلى الموازنة يتطلب وضع خطة لتعبئة الموارد الحقيقية يكون من صلبها استعادة الحكومة جميع مواردها الضريبية تدعمها مصادر تمويل أخرى من داخلية وخارجية^{١٢}» وإعادة الثبات الاقتصادي في لبنان في مرحلة إعادة الإعمار، وخلق المناخ الاستثماري الملائم «والعوامل المؤثرة متنوعة نشير هنا إلى خمسة منها فقط : ١. الاستقرار السياسي. ٢. الثبات المالي. ٣. سلامة الوضع المصرفي. ٤. إقامة بنية تحتية حديثة في قطاع الخدمات. ٥. إقامة نظام إداري / مالي يسمح بمراجعة دقيقة لاستعمالات الموارد الحكومية من الداخل والخارج بما يطمئن المستثمرين إلى حسن استعمال الحكومة للموارد المتاحة لها^{١٣}».

أن العامل الخامس المشار إليه آنفا يدعونا إلى البحث فيما يخص الموارد المتأتية من الضرائب اللبنانية إلى طرق ووسائل العلاج المطلوبة راهنا في هذا الميدان، وهذا ما نعالجه في الفقرة التالية .

ثالثا : طرق ووسائل العلاج المطلوبة راهنا في حقل الضرائب

ليس المطلوب في المرحلة الراهنة إعادة النظر بالقوانين التي ترعى الضرائب في لبنان بل المطلوب فورا تحقيق تدابير جذرية في مجال تطبيق وتنفيذ القوانين القائمة وخاصة فيما يتعلق بالتحقق والجبائية ومكافحة التهرب من الضريبة، إذ أن الكثيرين من الخبراء في الموضوع يرون بان النقص يتأتى من عدم تطبيق التشريعات الضريبية وخاصة قانون ضريبة الدخل تطبيقا دقيقا وصارما وشديدا، أكثر مما يتأتى من القوانين بحد ذاتها^{١٤}. وإذا كان هذا المطلب أساسيا قبل الأحداث اللبنانية التي ابتدأت في العام ١٩٧٥، فهو مطلب جوهري وأساسي بعد قيام الجمهورية الثانية. وإذا كان معدل الاستقطاع الضريبي في لبنان يتراوح قبل الأحداث بين ١٣ و ١٤٪ من الدخل القومي غير الصافي، وهو معدل يعتبر منخفضا نسبيا، فقد انخفض أكثر خلال الأحداث اللبنانية ولا سيما في النصف الثاني من عقد الثمانينات بفعل الحروب المتتابة، ولا شك أن ضعف معدل الاستقطاع الضريبي كان يعود في جزء هام منه إلى ضعف الجهاز الضريبي لجهة العدد من ناحية ولجهة الكفاءة والتنظيم من جهة أخرى. ولذا فلا بد من إيجاد إدارة

ضريبية مبنية على أسس صلبة من النزاهة والتجرد والعلم وعلى مستوى المهمة الملقاة على عاتقها. وهذا يستدعي بكل تأكيد رفع عدد مراقبي الضرائب بصورة محسوسة ورفع مستواهم من النواحي المعنوية والمادية والعلمية، وذلك بإعادة معهد التدريب لمراقبي الضريبة بعد أن توقف عن العمل بفعل الأحداث، على شؤون المحاسبة العملية وكيفية التدقيق في قيود المكلفين ورفع رواتبهم وتعويضاتهم^{١٥}، والاستغناء بالطرق القانونية المشروعة عن المراقبين غير الكفوئين أو نقلهم إداريا إلى دوائر أخرى.

«ولا بد أيضا من تدريب المفتشين والمفتشين معاونين الماليين في التفتيش المركزي، وهم الذين يملكون حق الإطلاع، بشكل يؤدي إلى رفع إنتاجية الضرائب على الدخل بصورة خاصة، وإنتاجية الضرائب على التركات والهبات والوصايا والإنتاجية الضرائبية عامة. ذلك أن إصلاح الجهاز الإداري الضريبي ورفع كفاءته يعتبر من الشروط المسبقة لنجاح الإصلاح الضريبي والإصلاح المالي عامة، إذ أن الجهاز الضريبي غير الكفوء يستطيع أن يحول احسن الضرائب إلى أسوأها.

«ولا بد من إدخال الأجهزة الإلكترونية الحديثة إلى الدوائر المالية وتدريب المختصين عليها، والاحذ بنظام المعلوماتية لزيادة فعالية الرقابة الضريبية وتنظيم أعمال الحاسب الآلي ووضع أرقام (كود) لكل محافظة وربما لكل قضاء وأرقام تسجيل لكل مكلف خاضع لأحكام القانون مع إدخال نظام الميكروفيلم.

«إيجاد رقم وطني للمكلف على المستوى العام يعرف به من كافة الأوجه، ويشكل الركيزة الأساسية لوجود نظام معلوماتية متكامل للمجتمع الضريبي ويعتبر المدخل الحقيقي واللبنة الأساسية في تطوير عمل الجهاز المالي (الضريبي)، ويلعب هذا الرقم الوطني للمكلف دورا هاما في حصر المجتمع الضريبي والتعرف على نشاطات وأحوال كل مكلف على المستوى الوطني العام^{١٦}.

«معالجة جدية لمشكلة التهرب الضريبي الذي يمكن تعريفه بأنه التهرب من أداء الضرائب المستحقة، ويمكن ملاحظة نوعين من التهرب :

النوع الأول تهرب ضريبي «مشروع»، وهو يقوم على تجنب تأدية الضريبة بإبداء أسباب لا يمنعها القانون ويقدمها المكلف لا احتيالا على التشريعات الضرائبية ولا سعيا إلى العبث بها، ولكن بتجنب القيام بالعمل الذي تجبى الضريبة بمناسبة فعله، أو بالاستفادة من الثغرات في صياغة القوانين الضريبية بشكل مدروس يفسح المجال لعدم تطبيقها على حالات عديدة. أما النوع الثاني فهو التهرب الضريبي غير المشروع الذي يمكن تعريفه بأنه تهرب من أداء الضريبة عن طريق الاحتيال والغش والتدليس واستخدام الطرق غير المشروعة في اصطناع الوثائق المزورة أو المحرفة أو الدفاتر والمستندات التي تخالف ما هو ثابت حقيقة أو إخفاء دفاتر أو نشاطات خاضعة للضريبة بصورة مقصودة ومتعمدة للتهرب من تأدية الضرائب ومخالفة النصوص التشريعية بشكل تنعكس آثاره السيئة على الخزينة العامة، مما يستتبع انخفاض الإيرادات المتوقعة من الضرائب ولا سيما الضرائب المباشرة^{١٧}.

« إن مشكلة التهرب الضريبي في لبنان تشكل المسألة الأهم المطلوب في الوضع الراهن معالجتها بصورة فعالة وجدية وصارمة ويتطلب ذلك ليس فقط فرض العقوبات المشددة بل البحث في أسباب التهرب من أداء الضرائب ومعالجة تلك الأسباب وسد كافة الثغرات بهذا الشأن، وعدم التهاون فيما بعد بفرض العقوبات الجزائية الرادعة، بل وبتشديد هذه العقوبات بحق المتهربين والمتدخلين بهذه الجرائم بعد تعديلها ورفعها قانونا واعتبار مسك الدفاتر بصورة مزدوجة جريمة يعاقب عليها بذات العقوبات المشددة.

« ولا بد من وضع سياسية للوعي الضريبي تتضمن توعية المواطن بأهمية مساهمته في أداء الضريبة واعتبار ذلك دليلا على الولاء الوطني وعلى المشاركة في البناء القومي وإعادة إعمار لبنان وإقامة الدولة العصرية العادلة بمؤسساتها الدستورية والشرعية التي تضع المصلحة العامة فوق المصالح الخاصة للأفراد والطوائف والفئات. إن هذه التوعية تتضمن بكل تأكيد اعتبار المواطن حجر الأساس في بناء المجتمع اللبناني الجديد وهي إذ تتوجه إليه فإنما تتوجه إلى الخلية الحية. ولكن هذا يتطلب شروطا جوهرية لا يمكن تجاهلها وفي طليعتها أن يكون المواطن (المكلف) على ثقة تامة من انه يدفع الضريبة لتشكيل موارد للدولة تصرف في المكان المناسب بعيدا عن الهدر ويتطلب ذلك أيضا ثقة منه بالأجهزة الرسمية وبالسلطة

السياسية ونزاهتها ووضعها للمصلحة العامة فوق كل الاعتبارات. وفي هذا النطاق من العبث الحديث عن إصلاح الجهاز الضريبي إذا كان المواطن لا يعتقد بان السلطة القائمة تعمل للخير العام، وهذا الاعتقاد لا يتأتى عن طريق الدعاية ووسائل الإعلام بل عن طريق الإحساس المباشر بان كل قرش يدفعه المواطن المكلف يصرف من اجل الصالح العام، والمكلف اللبناني شخص ذكي جدا ويجب التعامل معه على هذا الأساس، وهو سيبادر بكل تأكيد إلى دفع ما يتوجب عليه من ضرائب ورسوم يوم يكون على مثل اليقين بان ما يدفعه إنما سيصرف من اجل المشاريع العامة ورفع مستوى البلاد في كافة الميادين عن طريق سلطة حكومية عصرية ونزيهة وجدية رائدها الخدمة العامة وإقامة دولة عصرية بكل مضامينها ومتطلباتها.

« إن ما سبق لا يعفي المواطن من مسؤوليته في إيجاد هذه السلطة ذات الصفات الرفيعة، ولكن المهمة ليست سهلة وليس هنا مجال معالجة النظام السياسي اللبناني وسبل تطويره. ويكفي القول بان المسألة ليست أحادية البعد، وإنما تنطوي على أبعاد وعلائق متناقضة ومتعددة تجعل منها مسألة جدلية معقدة.

« إن لبنان لم يعر قضية الوعي الضريبي الأهمية الكافية، وأود في هذا النطاق أن أشير إلى الدور الذي يتوجب على الفئات المتمولة في لبنان أن تلعبه هذه الفئات التي تمثل التجار والمصرفيين والصناعيين ورجال الأعمال على مختلف أصنافهم ورجال المهن الحرة ورؤساء ومديري مجالس إدارة الشركات، التي يمثل لبنان بالنسبة لها «جنة ضرائب» فعلية، والتي عليها ان كانت تعي مصلحتها المفهومة جيدا أن تبادر إلى أداء الضرائب والرسوم التي تتوجب عليها بصورة دقيقة، وليس ذلك لسبب وطني ولسبب أخلاقي لا شك فيهما، ولكن لسبب مصلحي يتمثل في تطوير البنى الأساسية للدولة اللبنانية بما يعود بالفائدة على تلك الفئات وعلى سائر المواطنين، ولتطوير النظام الليبرالي الحر بما يمكنه من البقاء وتجاوز الاختناقات الراهنة ذات الأبعاد المصيرية الخطيرة. وبالطبع فانه من العبث التوجه إلى من يعتبر وطنه سفينة مشرفة على الغرق وان عليه أن يخرج منها بأكبر كسب ممكن، إذ أن مثل هذا «المكلف» يجب أن يعامل بقوة القانون الرادعة، ولا يعقل أن يسدد الموظف أو الأجير المحدود الدخل ما يترتب عليه من ضرائب ورسوم حتى آخر بارة، في حين يبقى مثل المكلف الأول الذي يجني الملايين من أعماله «خاسرا»

بصورة مستمرة، وعلى كل فان الوعي الضريبي مرتبط بالأداء العام للسلطة العامة ولا يمكن عزله عن ذلك الأداء الذي كلما تحسن ارتفع معه إحساس المواطن بواجباته التي يمكن توضيحها عن طريق التربية المدنية وعن طريق أجهزة الإعلام وعن طريق توضيح أنواع الضرائب وكيفية تأديتها بسهولة، وعن طريق إطلاع المواطن على اوجه صرف الإيرادات العامة في سبلها المشروعة.

«أما ما يقترحه بعض المؤلفين^{١٨} من تعديل قانون السرية المصرفية والمواد المتعلقة بالحساب المشترك بشكل يمكن الإدارة الضريبية من ضبط سجلات المكلفين المتهربين من الضريبة، بحيث تقتصر السرية على الأموال الآتية من الخارج، فإن من شأن هذه المقترحات أن تؤدي إلى عكس النتيجة المأمولة منها إذ تهرب الودائع التي يمكن إذا استعاد لبنان استقراره الأمني والسياسي، أن يستفيد منها في مجالات الاستثمار المختلفة إذ أن مسألة التمويل هي المسألة الحادة في برامج إعادة اعمار لبنان، وان من شأن تمويل المشاريع المختلفة في لبنان أن يعود على المجتمع بأسره بأوسع الفوائد ازدهارا وتقدما وعمرانا مما لا يمكن للضرائب مهما ضبطت أن تؤمنه.

ان ما تقدم لا يعني عدم التفكير مستقبلا بإصلاح النظام الضريبي اللبناني وبإعادة توزيع العبء الضريبي تمهيدا لإقامة نظام ضريبي يضع أمام صدارة ناظره دائما مسألة العدالة الضريبية، وإنما يعني في المرحلة الراهنة التي يجتازها لبنان وضع الأولويات وليس بينها حاليا إعادة النظر في التشريعات الضريبية بل تنفيذ وتطبيق القوانين الموجودة على احسن صورة، إلا انه يبقى من المناسب عدم التوسع باللجوء إلى إدخال مواد برقع معدلات الضريبة أو إيجاد ضرائب ورسوم جديدة بواسطة قانون الموازنة، بل اللجوء إلى الطرق العادية في وضع وتعديل الضرائب والرسوم عن طريق مشاريع القوانين وإقرارها في المجلس النيابي بعد المناقشة المستفيضة في اللجان المختصة ومن قبل الهيئات المعنية، «لأن الضريبة لا تعمل في فراغ وبالتالي فان آثارها تختلف باختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تعمل فيها^{١٩}». ويتولد عن كل نوع من أنواعها نتائج ومفاعيل نفسية واجتماعية واقتصادية وسياسية.

• أما ما يطالب به بعض أوساط رجال الأعمال من خفض الضرائب بحجة أن معدلها الحالي قد يبلغ ٣٥٪ (معدل الاستقطاع الضريبي) بينما يبلغ في البلدان المجاورة ١٥٪ فقط فإنه لا يعدو أن يكون من قبل المبالغت غير الموضوعية وهو يدخل في سياسة المطالب الفئوية التي لا تضع نصب عينيها في المقام الأول الصالح العام ويسدل النظر عن الإعفاءات الضريبية الكثيرة المقررة قانونا وان كانت المطالبة بإعفاءات أخرى تكون مشروعة بقدر انسجامها مع متطلبات الأوضاع المالية والاقتصادية وما قد تدر من نفع على المجتمع بأسره.

• أما ما تطالب به أيضا بعض أوساط رجال الأعمال من فرض ضريبة على المبيعات^{٢٠} فإنه يمكن التفكير فيه والبحث في إيجابياته وسلبياته بعد انطلاق مسيرة الأعمار واستعادة الليرة اللبنانية لبعض قوتها الشرائية لان فرض ضريبة على المبيعات حاليا سيؤدي إلى ارتفاع أسعار البضائع والسلع والخدمات التي تخضع للضريبة مما يزيد من حدة آثار التضخم النقدي الذي يعانيه لبنان حاليا نتيجة لارتفاع تكاليف المعيشة وخاصة لذوي الدخل المحدود الذين باتوا يشكلون أكثرية كبرى في البلاد ومما قد يؤدي بدوره إلى المطالبة بزيادة الرواتب والأجور مجددا لمواجهة الارتفاع في الأسعار الأمر الذي يشكل حلقة مفرغة.

وبالإضافة إلى ما سبق فإن هذه الضريبة تستلزم مسك دفاتر منتظمة على المكلفين لتحديد أرقام مبيعاتهم وبينهم العديد من صغار المكلفين الذين لم يعتادوا على ذلك فتصعب معرفة حقيقة مبيعاتهم مما ينجم عنه زيادة عبء على موظفي الجهاز الضريبي يؤدي إلى عدم التحقق من الضريبة وتحصيلها عدا عن أن هذه الضرائب تستدعي كثرة في النفقات مما يخل بقاعدة أساسية وهي قاعدة الاقتصاد في النفقات، إذ تستوجب هذه الضريبة فرض رقابة إدارية شديدة في مراحل إنتاج السلع الخاضعة لها والتي تتمثل في التفتيش والمراقبة وعلى الأخص بالنسبة لإنتاج أنواع معينة من البضائع، مما يتطلب وجود عدد كبير من الموظفين للقيام بهذه المهام، وقد تؤدي الرقابة إلى عرقلة النشاط الانتاجي بسبب المضايقات التي تحدث للمكلفين وتدفعهم إلى التدليس والغش والتهرب الضريبي.

ولعل الانتقاد الأساسي الذي يوجه إلى هذه الضريبة هو عدم عدالتها إذ أنها

تتناسب تناسباً عكسياً مع القدرة التكليفية للمستهلكين لأنها ستصيب في الغالب من الأحوال السلع الضرورية والشائعة الاستعمال والتي لا يستغني عنها ذوو الدخل المحدود، وبالتالي فإنه لا يوجد تناسب بين ما يدفع من الضريبة على المبيعات في صورة زيادة أسعار السلع وبين دخل المستهلك، فتكون بالتالي اشد وطأة على ذوي الدخل المحدود منها على ذوي الدخل الكبير.

إن فرض مثل هذه الضريبة في ظروف الركود الاقتصادي الذي يعاني منه لبنان حالياً سيساعد على هذا الركود وليس على التخلص منه كما تسعى إليه الهيئات الرسمية وغير الرسمية.

أما فرض ضريبة على المبيعات بشأن السلع الرأسمالية المستوردة مثل الآلات اللازمة للصناعة ومستلزمات الإنتاج وغيرها والتي يتم استيرادها كأساس للصناعات المحلية، فإن من شأنه أن يؤثر في نفقات الإنتاج ويؤدي إلى تضخم نسبي في الأسعار يفوق بمقدار أكبر بكثير نسبة حصيللة الضريبة، عدا عن سعي تجار الجملة والفرق إلى انتهاز الفرصة وحساب الضريبة وتحميلها للمستهلك في صورة زيادة في أسعار السلع الموجودة لديهم حالياً والاحتفاظ بها لما بعد صدور التشريع المقترح. وأخيراً فإن عدم كفاءة الجهاز الضريبي بشأن إمكانية ضبط الضريبة المقترحة على المبيعات وانخفاض الوعي الضريبي حالياً سينعكسان على الحصيللة المتوقعة منها. وهذا ما حدا ببعض الدول من مثل إيطاليا عندما قررت تطبيق الضريبة على القيمة المضافة اعتباراً من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠، أن قضت بعدم سريانها على تجارة الفرق للمشكلات المشار إليها أعلاه ولسواها^{٢٢}. وعلى كل فإن فرض ضريبة على المبيعات ترافق في الدول التي أخذت بها مع الإبقاء على ضريبة الدخل وليس بإلغاء الأخيرة.

وبالمقابل لا بد من وضع المادة ٥٥/ من قانون الاستملاك الجديد والذي نشر في العدد ٢٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٩٩١/٦/٦ تلك المادة التي تنص على أنه: «تصدر دائرة ضريبة التحسين بالاستناد إلى قرارات اللجان بتحديد قيمة التحسين جداول تكليف يبرمها رئيس مصلحة الواردات وتبلغ خلاصة عن كل تكليف إلى أصحاب العلاقة»، ومن المؤمل إذا أحسن تطبيق القانون أن تدر ضريبة التحسين مبالغ ملموسة للخزانة العامة^{٢٣}.

أما بالنسبة للإعفاءات الضريبية الدائمة أو المؤقتة، فإنها ليست بدعة لبنانية، وإنما تستخدمها الدول للاستحصال على رؤوس الأموال الأجنبية للاستعانة بها في الاستثمار والإنماء والتعمير، وان هناك ما يبرر الإعفاءات المؤقتة في قطاع الإنماء الصناعي أو تشجيع المصارف على الاندماج والتصفية الذاتية أو في قطاع الإسكان أو في المصارف المتخصصة، بغية المساعدة في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية. وإذا كان يمكن في ظروف عادية إبداء بعض الاعتراضات على كثير من الإعفاءات الدائمة من مثل المؤسسات التعليمية التي تحصل على أرباح كبيرة، فان الظروف الحالية التي يمر بها لبنان تستدعي الإبقاء على هذه الإعفاءات على أن يصار إلى إعادة النظر بها عندما تستقر الظروف نهائيا في لبنان، بحيث لا تبقى هذه الإعفاءات مجردة من كل قيد وكذلك الأمر بالنسبة للإعفاءات الزراعية التي لا يمكن في الأوضاع الراهنة إلغاؤها، وخاصة مع غلاء المواد الكيماوية المستوردة وارتفاع أجور اليد العاملة والمنافسة الخارجية. وكذا الأمر بالنسبة لمؤسسات الملاحة الجوية والبحرية، فان اعتبارات مالية وغير مالية تملي هذه الإعفاءات ومنها تشجيع الشركة الوطنية (طيران الشرق الأوسط) التي منيت بخسائر فادحة خلال الأحداث والإبقاء على لبنان مركز مواصلات دولية هامة، والعمل على إعادة تنشيط القطاع السياحي.

وبالنتيجة فانه يجب أن يبقى الفرض من الإعفاءات الضريبية المؤقتة منها أو الدائمة، السعي لرفع مستوى الإنتاج الوطني والاهتمام بمشاريع الإنماء الاقتصادي، شريطة أن لا يحكم الارتجال هذه السياسة وان تأتي في إطار سياسة ضريبية متكاملة.

رابعا : خلاصة، استنتاجات واقتراحات.

لم يكن همنا في هذا البحث هما أكاديميا غرضه التعريف النظري بالضرائب على اختلاف أنواعها ولا البحث في إيجابياتها وسلبياتها وإنما كان همنا عمليا براغماتيا يرمي إلى الخلوص إلى نتائج واقتراحات عملية في الوضع الاقتصادي والاجتماعي السائد في مطلع هذا العام ١٩٩٢ في لبنان.

تبلورت فكرة أساسية خلال البحث وهي أن الأولوية الآن ليست لإصلاح التشريعات الضريبية وإنما لحسن تطبيقها وتنفيذها لمنع التهرب منها بحيث تساهم حصيلتها في رفع واردات الدولة بغية المباشرة في عملية إعادة الاعمار. ولكن

هذا لا يعني بحال من الأحوال عدم إعادة النظر في القوانين الضرائبية الراهنة لتجنب الغموض والتعقيد وسد الثغرات التي يلاقيها مراقبو الضرائب عند القيام بمهامهم، ولمجابهة القضايا العملية التي تعترض سبيلهم، ولتوحيد الفقه المالي عن طريق تفسير النصوص الغامضة أو الملتبسة ونشر ذلك لتعميم المعرفة. وفي هذا السياق يمكن إنشاء مكاتب متخصصة لإرشاد المكلفين وبيان الإجراءات المتوجبة عليهم، وتنظيم مهنة المحاسبة العامة ومراقبتها وجعلها مسؤولة مع المكلفين عن أي تهرب ضريبي وعلى الأخص بعد إقرار النظام المحاسبي الموحد منذ أكثر من عشر سنوات. وتبقى المهمة العاجلة ولا سيما في نطاق الإصلاح الإداري الموعود هو حسن اختيار موظفي الضرائب ورفع مستواهم العلمي والمادي وذلك عن طريق طلب شروط أسمى لتعيينهم (شهادات تفوق البكالوريا الفنية) وقد تصل إلى الليسانس وتحسين رواتبهم بصورة مجزية، واحاطتهم بالضمانات المعنوية ولا سيما الاستقلالية والنأي بهم عن الضغوطات، ورفع عددهم بحيث تكون الملفات الموضوعية بين أيديهم قابلة للدرس والتدقيق بصورة معمقة، على أن يتم تزويدهم بواسطة جهاز المعلومات الواجب تعزيزه ورفع كفاءته وإمداده بعناصر نشيطة تتلقى المعلومات من كافة المصادر وإمداد المراقب بها، بحيث يزود ملف المكلف بمعلومات دقيقة مستمدة من الجمارك والبلديات والضمان الاجتماعي ومختلف الأوساط العامة والخاصة، وعندها يقل الاستناد واللجوء إلى الربح المقدر الذي يجري حالياً التوسع بالعمل به مما يضيع على الدولة مبالغ طائلة إذ لا يعقل تكليف الصيادلة ومحطات البنزين الأقران ومحلات الحلويات والمطاعم على أساس الربح المقدر الذي يضعه المراقب مستندا إلى معلوماته الخاصة الضئيلة. كما وأنه لا يجوز أن يكون موظف الضرائب الذي يجابه أساطين المال والأعمال في الشركات المساهمة مثلا من حملة البكالوريا الفنية ومن الفئة الرابعة. وهذا يقتضي بدوره اعتماد المكننة في ضبط ملفات المكلفين، واعتماد عمليات مسح دورية في المناطق المالية لضبط كل مكلف لم يصرح للدائرة المالية عن مباشرته العمل. واعتبار الضريبة غير سرية بل معلنة لكل المكلفين الذين بوسعهم مراقبة بعضهم البعض.

يبدو الوضع الضريبي في لبنان حالياً في وضع سيئ جداً، ولا بد من العمل بجهد لتحسين أداء عمل الإدارة الضريبية ولكن هذا لن يتم في فراغ ولا بد من ربطه بمجمل عملية الإصلاح السياسي والإداري، وإلا فإن الوضع لن يراوح مكانه بل سيرجع القهقري.

الهوامش

١. البيان الوزاري لحكومة رياض الصلح الأولى (٧ تشرين الأول ١٩٤٣) ادرج نصه في: باسم الجسر، ميثاق ١٩٤٣، لماذا كان؟ وهل سقط؟ دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٤٨٥.
٢. الدكتور بشير الداعوق، مشروع جديد لقانون الضريبة الموحدة على الدخل، دار الطليعة، بيروت - الطبعة الأولى تشرين الثاني (نوفمبر ١٩٧١)، ص ١٨.
٣. القاضي طارق زيادة، الوحدة الوطنية والمصلحة العليا، جريدة الحياة (لندن)، ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٩١
٤. الدكتور سمير المقدسي، أي مستقبل للبنان؟ جريدة النهار، بيروت ١٩٩١/١٢/٢٨
٥. د. عدنان الضناوي، علم المالية العامة، ١٩٨٧، لا ذكر لدار النشر، ص ١٠٨.
٦. د. حسن عواضة، المالية العامة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٣، دار النهضة العربية، بيروت ص ٥٠٩.
٧. د. الضناوي، مرجع سابق، ص ١١٢. دكتور عبد الرؤوف قطيش، ضرائب الدخل. الشركات في لبنان، دار الخلود، بيروت ١٩٩١ ص ١١.
٨. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١١ وما يليها.
٩. د. الضناوي، مرجع سابق، ص ١١٤.
١٠. د. الداعوق، مرجع سابق.
١١. جمعية الضرائب المصرية، الضرائب ودورها في علاج عجز الموازنة، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ٤٦، ديسمبر ١٩٩١، بحث فاروق موسى متولي ص ١٠ وما يليها.
١٢. د. الداعوق، مرجع سابق، ص ١٤ وما يليها.
١٣. د. المقدسي، أي مستقبل للبنان، مرجع سابق.
١٤. د. المقدسي، مرجع سابق.
١٥. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١٠.
١٦. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١١.

١٧. جمعية الضرائب المصرية، الضرائب ودورها ...، مرجع سابق، بحث نصحي منصور، ص ٨٦.
١٨. المرجع السابق، بحث عبد الله العادلي، ص ٥٦.
١٩. د. عواضة، مرجع سابق، ص ٥١٢، د. ضناوي، مرجع سابق، ص ١١٦.
٢٠. عمر علي حلبلب، المالية العامة، منشورات الجامعة اللبنانية - قسم الدراسات الاقتصادية، بيروت ١٩٨٥، ص ٢٢٤.
٢١. جريدة النهار (بيروت)، العدد الصادر يوم ١٩٩٢/١/٨.
٢٢. المرجع السابق.

فهرس

صفحة

٥	تقديم
٦	المبحث الاول : التطور التاريخي للانظمة القضائية.
٢٠	المبحث الثاني : التطور التاريخي لمصادر القانون اللبناني.
٣٥	المبحث الثالث : المجتمع المدني في القانون اللبناني.
٩٣	المبحث الرابع : الذكرى السبعون لصدور الدستور اللبناني.
١١١	المبحث الخامس : سنتان على المجلس الدستوري.
١٢٣	المبحث السادس : استقلال السلطة القضائية.
١٣٦	المبحث السابع : كيف ننتخب.
١٥٥	المبحث الثامن : الاشكالية القانونية للاحزاب.
١٥٩	المبحث التاسع : موقف القانون اللبناني تجاه العنف.
١٦٤	المبحث العاشر : تحديث القوانين وعلم الاجتماع القانوني.
١٦٨	المبحث الحادي عشر : الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون.
١٧٥	المبحث الثاني عشر : الضرائب اللبنانية بين الاصلاح والحصيلة.

